

محمد م. الأرنؤوط

الوقف في العالم الإسلامي

ما بين الماضي والحاضر



الوقف في العالم الإسلامي
ما بين الماضي والحاضر

محمد م. الأرنؤوط

الوقف في العالم الإسلامي
ما بين الماضي والحاضر

Jadawel جداول

الكتاب: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر
المؤلف: محمد م. الأرنؤوط

جداول

للنشر والتوزيع

الحمرا - شارع الكويت - بناية البركة - الطابق الأول
هاتف: 00961 1 746638 - فاكس: 00961 1 746637
ص.ب: 13-5558 شوران - بيروت - لبنان
e-mail: info@jadawel.net
www.jadawel.net

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير 2011

ISBN 978-614-418-015-0

جميع الحقوق محفوظة © جداول للنشر والتوزيع

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

طبع في لبنان

Copyright © Jadawel S.A.R.L

Hamra Str. - Al-Barakah Bldg.

P.O. Box: 5558 - 13 Shouran

Beirut - Lebanon

First Published 2011 Beirut

تصميم الغلاف: المجموعة الطباعية

الإهداء

إلى روح المرحوم حسن كلشي
الذي فتح أمامي عالم الوقف

الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الإهداء	5
مقدمة	9
القسم الأول: التطورات الجديدة في الوقف	13
● تطور وقف النقود في العصر العثماني	15
● دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني	37
● من المنشآت الوقفية الجديدة: العمارة/ التكية نموذجاً	55
القسم الثاني: دور الوقف في التطور العمراني	71
● دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني:	
نموذجان للمقارنة من بلاد الشام وبلاد البلقان	73
● دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة: نموذج سرايفو	103
القسم الثالث: دور الوقف في المجال الاقتصادي	117
● منشآت محمد باشا دو كاجين في حلب ودورها في تنشيط التجارة بالمدينة	119
● نماذج معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف: حالة الأردن	133

- القسم الرابع: دور الوقف في التعليم والثقافة 149
- وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سرايفو 151
 - وقف فريد في البوسنة والهرسك على تدريس «مثنوي» جلال الدين الرومي 169
 - بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً 181
 - دور الوقف في تنمية الثقافة 193
- القسم الخامس: كتب الوقف كمصدر للتاريخ المحلي 205
- معطيات جديدة عن دمشق في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي .. 207
 - وثائق الوقف كمصدر للتعرف على الحياة الزراعية في ضواحي دمشق خلال العصر العثماني 245
 - أهمية وثائق الوقف في دراسة التاريخ المحلي: نموذج حلب 267

مقدمة

لدينا في العقود الأخيرة ظاهرة ملفتة للنظر على المستوى الأكاديمي والاجتماعي، وهي تعبر عن الاهتمام الجديد بالوقف وإعادة الاعتبار إليه في المجتمع، وتتمثل في نشر دراسات وكتب عامة ومتخصصة وعقد ندوات ومؤتمرات في كثير من دول العالم الإسلامي.

ويمكن القول إنه لدينا أكثر من سبب ودافع لهذه الظاهرة، حيث إن دور الوقف كان في تصاعد خلال القرون السابقة، ثم بدأ في الانكماش منذ بداية القرن العشرين نتيجة للتوجه نحو نموذج الدولة الحديثة في أواخر الدولة العثمانية (وفي الدول التي انبثقت عنها) التي أخذت تتولى مهام التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، ثم نموذج الدولة الشمولية في النصف الثاني للقرن العشرين التي أرادت أن تحتكر رعاية المجتمع وفق إيديولوجيتها. ولكن تخبط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية والإسلامية التي أخذت بنموذج الدولة الحديثة أو الدولة الشمولية أبرز الحاجة من جديد إلى الحامل السابق للمجتمع (الوقف) الذي كان يغطي عجز وتقصير الدولة ويقدم الخدمات اللازمة للفئات المهمشة والمحرومة في المجتمع. وفي غضون ذلك كانت الخبرة الغربية في مأسسة الوقف قد أصبحت معروفة أكثر للمسلمين في الربع الأخير للقرن العشرين بحكم الوجود المتزايد للمسلمين في الغرب ومشاركتهم الفاعلة في المجتمعات التي يعيشون فيها.

ولكن الموجة الأولى من الدراسات التي نشرت عن الوقف كادت أن تقتصر على الكشف عن دور الوقف في الماضي والتغني بمآثره في التاريخ الحضاري للمسلمين، بينما نجد في الموجة الثانية بعض الدراسات التي تعنى أكثر بالحاضر

والمستقبل على أساس أن الوقف لا يزال يصلح للقيام بدوره السابق كصمام أمان للمجتمعات الإسلامية من خلال ما يقدمه من خدمات مجانية للفئات المحتاجة في المجتمع، وخصوصاً مع تطور العولمة والخصخصة التي تهدد باتساع دائرة المحتاجين في المجتمعات الإسلامية التي تمرّ في حالات انتقالية.

ومن هنا يأتي هذا الكتاب بهذا العنوان ليشير الى دور الوقف في الماضي في مختلف المجالات (في تطور التجارة وال عمران والتعليم الخ) في أرجاء مختلفة من العالم الإسلامي، وليؤشّر إلى بعض التجارب الجديدة في الحاضر أيضاً.

ويشتمل الكتاب الآن على دراسات نشرت على مدى عشرين سنة تقريباً، وبالتحديد منذ أن جئت من كوسوفا إلى الأردن للعمل في قسم التاريخ بجامعة اليرموك في نهاية 1989. وكنت قد عملت في قسم الاستشراق بجامعة بريشتينا خلال 1974-1987 الذي كان يرأسه العالم حسن كلشي إلى أن توفي في صيف 1976. وكان للمرحوم د. كلشي الفضل الأول في اكتشافي لعالم الوقف بعد أن أهداني نسخة من أطروحته للدكتوراه «أقدم الوثائق الوقفية باللغة العربية في يوغسلافيا» التي نشرت في بريشتينا باللغة الصربية في 1972⁽¹⁾.

وفي الواقع كانت يوغسلافيا السابقة من المناطق الغنية بالوقف على مستوى التراث الموجود على الأرض منذ القرون الوسطى (الدولة الصربية ثم الدولة العثمانية) وعلى مستوى البحث والتنظير. وفي هذا الإطار كان د. كلشي يمثل الجيل الثاني من الباحثين الذين برزوا في مجال الوقف، وبيتوا ما للوقف من أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وما للوثائق من قيمة في دراسة التاريخ المحلي، وهو المجال الذي أخذت به منذ ذلك الحين.

ولم تكن يوغسلافيا السابقة استثناء في محيطها البلقاني، بل يمكن القول أن البلقان كانت له أهميته في تطور الوقف عبر التاريخ منذ الدولة البيزنطية وحتى نهاية

(1) Dr, Hasan Kalesi, Najstariji vakufski dokumenti u Jugoslaviji na arapskom jezilu, Pristina 1972.

وحول هذا الكتاب انظر العرض الذي نشرته آنذاك في مجلة «العربي»، عدد 210، الكويت أيار 1976 ص144-148.

وللمزيد حول المؤلف وإسهامه العلمي انظر كتابنا: مراجعة الاستشراق: ثنائية الذات والآخر - تجربة يوغسلافيا، بيروت (دار المدار الإسلامي) 2002م، ص79-88.

الدولة العثمانية التي استمرت في المنطقة حوالي 500 سنة. ويكفي القول هنا إن البلقان بالذات قد شهد في بداية الحكم العثماني ظهور وقف النقود، الذي يعتبر «ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف» والذي يعول عليه الآن كثيرًا بالنسبة لمستقبل الوقف.

ومن الطبيعي في كتاب كهذا أن يكون وقف النقود ممثلًا بدراسة كاملة، كما لدينا دراسة أخرى تثبت وصول وانتشار هذا النوع الجديد من الوقف إلى بلاد الشام بعد الفتح العثماني لها في 1516، وخصوصًا في القدس وجوارها، وهو ما كان ينكر في السابق.

وفي الواقع إن نواة هذا الكتاب كانت قد صدرت في دمشق خلال عام 2000 بعنوان «دور الوقف في المجتمعات الإسلامية»، ولكن مع مضي السنوات ونشر دراسات جديدة لي أصبح في الإمكان صدور هذا الكتاب بصورته الحالية المضاعفة التي تشمل نماذج أخرى لأدوار الوقف في الماضي ونماذج لتطبيقات جديدة في الوقف خلال الوقت الحاضر.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أشكر الصديق العزيز أ.د. رضوان السيد، أستاذ الدراسات الإسلامية في الجامعة اللبنانية الذي أطلع على المخطوطة النهائية للكتاب وأبدى بعض الملاحظات المفيدة خلال زيارته الأخيرة إلى عمان، وهو ما شجعتني على المضي في نشر الكتاب بصورته الحالية.

عمان شباط 2010

أ.د. محمد موفق الأرنؤوط

قسم التاريخ/جامعة آل البيت

الأردن

القسم الأول

التطورات الجديدة في الوقف

- تطور وقف النقود في العصر العثماني
- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني
- من المنشآت الوقفية الجديدة: العمارة/ التكية نموذجاً

تطور وقف النقود في بلاد البلقان

يُعدّ الوقف النقدي أو وقف النقود من الظواهر المميزة للعصر العثماني إذ تطور فيه على المستوى العملي والفقهي موقف جدير بالاهتمام في مجتمع مسلم جديد؛ فقد كان الوقف حتى ذلك الحين يعتمد في مصادر تمويله على تأجير الأراضي والدور والدكاكين لتغطية نفقات المنشآت الخيرية التي أنشئ لأجلها (جوامع، مدارس، مكتبات، الخ). أما في العصر العثماني فقد برز شكل جديد للوقف يقوم على وقف مبالغ كبيرة تُقدّم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف، بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرًا ثابتًا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية. وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح في العادة بين (10% إلى 11%). وهكذا فقد أصبح الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن، كما يوفر لنفسه من الفوائد التي يحصل عليها مصدرًا ثابتًا لتغطية نفقات الخدمات المجانية التي يقدمها للمجتمع المحلي. وقد تطور مع هذا الموقف الجديد على الأرض موقف فقهي نجح في تمرير أو «تسريع» هذا التطور الجديد، بحيث لا يبدو متعارضًا مع الشريعة الإسلامية.

* * * * *

إن الهدف من الوقف، كما هو معروف، هو إنشاء مشروع خيري يخدم

الآخرين في مجال معين، كبناء جامع أو مستشفى أو مدرسة أو مكتبة أو سبيل للماء أو جسر للعبور الخ⁽¹⁾. وبفضل هذا أصبحت الأوقاف تغطي معظم الخدمات الدينية والثقافية والصحية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي⁽²⁾. ونظرًا إلى أن الوقف يريد لمشروعه الخيري أن يبقى قائمًا بدوره في المجتمع، أو أن يستمر إلى ما لا نهاية، فإن الأمر كان يقتضي تأمين مصادر دائمة للإنفاق لكي تغطي كل الحاجات المطلوبة أو المتوقعة فيما بعد. وهذا الأمر كان يدفع الواقف إلى بناء ووقف بعض المنشآت الاقتصادية، كالحمامات والاستراحات والخانات والدكاكين وأقنية الري، التي تدرّ بتأجيرها للآخرين مصدرًا ثابتًا للدخل يكفي لتغطية نفقات المنشآت الأولى (الخيرية). ونظرًا إلى أن الواقف يحرص على تدوين كل هذه المنشآت بشكل مفصل في الوثائق الخاصة (كتب الوقف أو الوقفيات) حيث يصف بالتفصيل موقع كل منشأة ويحدد نفقاتها ورواتب العاملين فيها، فإن هذه الوثائق تصبح بالنسبة لنا مصدرًا مهمًا لدراسة التاريخ الاقتصادي الاجتماعي والثقافي الحضاري للمجتمعات المسلمة. ففي هذه الوثائق نجد كمية كبيرة من المعطيات التي تتعلق بالجوامع والحمامات وأقنية الري والجسور والخانات والاستراحات والمدارس والمستشفيات الخ، مع تفاصيل كثيرة عن العاملين في هذه المنشآت وعن أوضاعهم، وكيفية الاستفادة منها (المقاطعة والمزارعة والمرابحة)، مما تساعدنا كثيرًا في إعادة ترتيب الحياة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية للمجتمع المسلم⁽³⁾.

إن هذه الأهمية الاقتصادية للوقف تبدو لنا الآن في مجال آخر؛ ففي البداية كان الواقف يلجأ لكي يؤمن مصدرًا ثابتًا للدخل يغطي نفقات ما بناه من منشآت

(1) انظر القائمة الطويلة لأنواع المشاريع الخيرية التي كان يمولها ويتعهد بها الوقف في المجتمع الإسلامي: الدكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام 366-369، القاهرة، سلسلة اخترنا لك، 108، ط2، 1960.

(2) Dr. Hasan Kalesi, Najstariji vakufski dokumenti u Jugoslaviji na arapskom jeziku, Priština, 1972, p. 13.

(3) انظر على سبيل المثال بحثنا المعنون: (معطيات الوثائق الوقفية حول انتشار الإسلام في أوروبا الجنوبية الشرقية) والمقدم إلى الندوة الرابعة لقسم التاريخ بجامعة القاهرة، القاهرة 3-5 مارس 1991م.

خيرية، إلى بناء منشآت اقتصادية تدر دخلاً دائماً، وبهذا كان يساهم في تحريك أو تنشيط الحياة الاقتصادية في البلدة أو المدينة التي اختارها لأوقافه، ولكن مع الزمن برز لدينا شكل جديد لتأمين الدخل الثابت، الذي تحتجبه المنشآت الخيرية، ألا وهو وقف مبالغ كبيرة من المال لتُشغل مقابل فائدة سنوية محددة، بحيث يتوفر باستمرار دخل ثابت لسد نفقات وحاجات المنشآت الخيرية. وبعبارة أخرى يمكن القول إن هذا النوع من الوقف تحول بهذا الشكل إلى مؤسسة مالية مصغرة تساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية بشكل آخر، إذ أنها تقدم مبالغ كبيرة من المال إلى التجار والحرفيين ليستثمروها في تجارتهم أو مشاريعهم الحرفية ويعيدوها آخر السنة مع الفائدة المحددة. وفي هذه الحالة تزداد أكثر أهمية الوثائق الوقفية للاطلاع على هذا الجانب المهم الذي يتعلق بالاستثمار والاقتصاد في مجتمع مسلم جديد كالمجتمع العثماني، الذي لم يأخذ حقه في كتاب معروف ك (المجتمع الإسلامي والغرب) للباحثين (جب ويون)⁽¹⁾، كما أن عدم الاطلاع على هذه الوثائق يكشف عن ثغرة كبيرة في كتاب مهم ك (الرأسمالية والإسلام) لـ (مكسيم رودنسون)⁽²⁾.

(1) يذكر الباحثان في سياق حديثهما عن الربا أن المسلمين: «لم يراعوا ذلك التحريم مراعاة تامة فقد كان ثمة طرق مختلفة يمكن بها التهرب من الشرع». ولكن لا يعطيان هنا أمثلة لذلك. وبالإضافة إلى ذلك يضيفان أن تجار مصر كانوا يتجرون مع شمال إفريقية إما نقداً أو بدين لمدة سنة، وأن الفائدة في هذه الحالة كانت تتراوح بين (7% و 12%)، وفيما عدا ذلك لا نجد لدى هذين الباحثين المعروفين أي إشارة إلى دور الوقف في هذا المجال: هاملتون جب وهارولد بون، المجتمع الإسلامي والغرب، 149-148/2، ترجمة الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة، دار المعارف، مصر، 1971م.

(2) في هذا الكتاب الهام لا نجد سوى إشارة واحدة لدور الوقف في استثمار الأموال (ص54) إلا أن هذه الملاحظة ليست دقيقة ولا كافية، فالمؤلف ينقل هذه الملاحظة عن أحد المراقبين الأوروبيين في إستنبول، وليس على المصادر الوقفية التي اعتمدنا عليها، ليذكر أنه في أواسط القرن السابع عشر كان المشرفون على المساجد الصغيرة في إستنبول يحصلون على الموارد اللازمة لصيانتها عن طريق إقراض أموالها بفائدة (18%) وفي الواقع إن هذه الملاحظة غير دقيقة؛ لأن الوثائق التي اعتمدها هنا تبين من ناحية قدم هذه الظاهرة، وتبين من ناحية أخرى أن هذه الظاهرة لا تتعلق فقط بالمساجد الصغيرة، بل بسلسلة من المنشآت الدينية والثقافية والاجتماعية. وعلى كل حال إن رودنسون يعترف هنا (ص51) بضرورة الاطلاع على الوثائق التي قلما درست للكتابة في هذا الموضوع بشكل أفضل: مكسيم رودنسون، الإسلام والرأسمالية، 54، ترجمة نزيه الحكيم، الطبعة الرابعة، دار الطليعة، بيروت، 1983م.

إن القضية الأولى التي تطرح هنا تتعلق ببداية هذا الشكل الجديد للوقف، لوقف النقود أو الوقف النقدي. فمع أن هناك إشارات حول وقف النقود، الدراهم والدنانير، لدى بعض الفقهاء في العصر المملوكي الذي شهد ازدهارًا كبيرًا للأوقاف⁽¹⁾، إلا أنه من شبه المؤكد أن هذا العصر لم يعرف هذا الشكل من الوقف⁽²⁾، وإلى أن تبرز وثائق وقفية تبرز غير ذلك يمكن القول إن بروز هذا الشكل الجديد للوقف يرتبط بالعصر العثماني، وحتى بالعقود الأولى منه، أما فيما يتعلق بالمكان فيلاحظ أن هذا الشكل الجديد للوقف قد ظهر أولاً في بلاد البلقان، في أدرنة ثم في بقية البلدان البلقانية، وبعد ذلك ظهر في إستنبول بعد فتحها (1453م)، ومن هناك انتقل جنوبًا باتجاه بلاد الشام.

إن ما لدينا من وثائق وقفية حتى الآن يشير إلى أن أول وقف من هذا النوع برز في أدرنة، في العاصمة الأوروبية للدولة العثمانية حينئذ سنة (1423م). ويتعلق الأمر هنا بوقف مصلح الدين، وهو من الحجم الصغير، إذ إن المبلغ الموقوف عشرة آلاف أقبج، بينما نسبة الفائدة السنوية (10%). وقد خصص حينئذ الدخل العائد من تشغيل هذا المبلغ للإنفاق على ثلاثة قراء (أقبجة لكل واحد) للقرآن الكريم في جامع كليسه⁽³⁾. وفي سنة (1442م) يبرز لدينا وقف نقدي أكبر في أدرنة، ألا وهو وقف بلبان باشا الذي يتكون من ثلاثين ألف أقبجة مع فائدة محددة بـ (10%). وكان الواقف قد بنى أيضًا أربعة دكاكين وحمامًا وخصص العائد السنوي من إيجارها، بالإضافة إلى العائد السنوي للفائدة المحددة

(1) حول ازدهار الوقف في العصر المملوكي انظر: د. حياة ناصر الحجوي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، الكويت، مكتبة الفلاح، 1983.

(2) يشير الدكتور محمد أمين في كتابه المعروف عن الوقف في العصر المملوكي إلى الخلاف بين الفقهاء حول وقف النقود (الدراهم والدنانير)، ولكنه لا يذكر أي مثل لهذا الوقف في مصر خلال العصر المملوكي: د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 100، (648-923هـ/1250-1517م)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م. وسيشار له لاحقًا هكذا: أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية.

(3) M.T. Gokbilgin, XV-XVI asirlarda Edirne ve pasa Livasi, Istanbul, 1952, pp.272-273, no. 76.

للمبلغ المذكور، للإتفاق على المنشآت الدينية والاجتماعية التي أقامها في أدرنة (جامع ومطبخ لإطعام الفقراء) وغاليبولي (مدرسة)⁽¹⁾. وكما يلاحظ هنا فقد أخذ حجم المبالغ الموقوفة يتضخم، وقد بقي يتضخم باستمرار في المدن البلقانية حتى وصل إلى مئات الألوف ثم إلى ملايين الأتجات في القرن اللاحق (القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي).

ويلاحظ هذا التطور الجديد للوقف بشكل خاص مع فتح القسطنطينية (1453م) وانتقال العاصمة من البلقان (أدرنة) إلى نقطة التقاء أوروبا وآسيا (إستنبول). فقد سُجّل أول وقف نقدي في إستنبول في 1464م، أي بعد حوالي عشر سنوات من فتح المدينة، ولكن هذا النوع من الوقف أخذ يتزايد بسرعة حتى (1500م) حتى إن هذا النوع يتجاوز الوقف العادي سنة (1505م) وأصبح في (1533م) يحتل مكانة بارزة⁽²⁾. ولا شك أن مكانة إستنبول كمركز تجاري مهم لشرق المتوسط منذ قرون عديدة قد أثر في ازدهار هذا النوع الجديد من الوقف الذي يناسب أكثر المراكز التجارية والحرفية.

ولكن مع انتقال وازدهار هذا النوع من الوقف في العاصمة الجديدة، لدينا انتقال آخر مهم في هذا المجال، ألا وهو الانتقال من الجانب العملي إلى الجانب الفقهي، فبعيد انتشار هذا الوقف في بلاد البلقان وازدهاره في إستنبول، حيث أصبح «شيخ الإسلام» يمثل هناك الآن المرجعية العليا في الحكم على ما ينسجم مع الشريعة الإسلامية⁽³⁾، وما لا ينسجم معها، لم يعد من الممكن

(1) Ibid, pp. 223-224, no. 45.

(2) حول تطور الوقف النقدي في إستنبول لدينا معطيات مهمة في دفتر الأوقاف الذي يعود إلى سنة (953هـ/ 1546م)، أي بعد حوالي مئة سنة من فتح المدينة، والذي نشره الباحث المعروف بركان مع زميله إيفردي: L. Barkan- E.H. Ayverdi, *Istanbul Vakıflar Takıflar Tahrir Defteri: 953 tarihli*, Istanbul 1970.

(3) حول تكون هذه المرجعية الجديدة انظر الدراسة الجديدة والمهمة التي صدرت مؤخرًا بالإنكليزية: R.C. Repp, *The Mufti of Istanbul, A Study in the Development of the Ottoman Learned Hierarchy*, London, 1986.

تجاهل هذا التطور المهم للوقف النقدي. ويُلاحظ هنا أن هذا الأمر قد شق الفقهاء إلى قسمين: إلى أغلبية مرنة ومتنورة أقرت هذا الوقف، وأقلية محافظة رفضت هذا الوقف. وقد بدأ هذا الأمر يتبلور على أعلى مستوى حين بادر الملا خسرو نفسه، شيخ الإسلام خلال (1460-1480م) إلى تبرير هذا الوقف في كتابه المعروف «درر الأحكام في شرح غرر الأحكام»، الذي بقي مرجعًا أساسيًا للفقهاء الحنفي في الدولة العثمانية لعدة قرون. وقد تأصل هذا الموقف مع كتاب تلميذه ابن جنيد (الخيرة العقبى)، وخاصة مع مؤلفات شيخ الإسلام اللاحق أبي السعود أفندي ك (رسالة في صحة وقف الدراهم والدنانير) وغير ذلك⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى فقد برز مقابل هؤلاء من ممثلي الأقلية المحافظة قاضي العسكر في الروملي جوى زاده الذي أصدر فتوى ضد هذا الوقف، والعالم محمد البرغوي الذي رفض هذا الوقف في مؤلفاته المعروفة ك «الطريقة المحمدية» و«السيف الصارم في عدم وقف النقود والدراهم»⁽²⁾.

ويلاحظ هنا أن الفقه الحنفي عبر عن مرونة كبيرة في التعامل مع تطور مهم بهذا الشكل، فقد كان أبو حنيفة، الذي يُنسب إليه هذا المذهب بالاسم⁽³⁾، من الرافضين لوقف المنقول بشكل عام، بينما تطور الموقف الحنفي في هذا الأمر مع تلميذه المعروفين أبي يوسف (توفي 181هـ/ 796م)، ومحمد بن الحسن (توفي 189هـ/ 804م). فقد خطا أبو يوسف خطوة إلى الأمام حين أقر

(1) يذكر الدكتور محمد أمين في كتابه، الأوقاف والحياة الاجتماعية 397-398، من مؤلفات أبي السعود الموجودة في القاهرة (رسالة في وقف المنقول، دار الكتب المصرية رقم 1285، فقه حنفي)، و(رسالة في جواز وقف الدراهم والنقود، دار الكتب المصرية، رقم 87، مجاميع). ولمزيد من التفاصيل حول هذه الشخصية المهمة انظر: Repp, *The Mufti of Istanbul*, pp. 272-296.

(2) يكشف الدكتور أمين في الأوقاف والحياة الاجتماعية، 396 عن وجود نسخة مخطوطة من (السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم)، في مكتبة البلدية بالإسكندرية (رقم 3017ج).

(3) «إن الفقهاء عندما يعرفون الوقف وينسبونه إلى أئمة المذاهب كأبي حنيفة فإن المتبادر إلى الذهن من تعاريفهم أنها منقولة عن هؤلاء الأئمة وصادرة عنهم، إلا أن الحقيقة غير ذلك، إذ أن هذه التعاريف ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذهب المتأخرين صاغوها ووضعوها تخريبًا على قواعد المذهب الذي يتسبون إليه..». د. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 59/1، بغداد، وزارة الأوقاف.

بجواز وقف بعض المنقول كالسلاح والكرع استنادًا إلى القياس، إذ أن خالد بن الوليد وقف دروعًا له في سبيل الله، وأقرّ النبي ﷺ ذلك⁽¹⁾. أما محمد بن الحسن فقد خطا خطوة أخرى أكبر بكثير حين أقرّ بجواز المنقول فيما لو تعارف الناس على ذلك، استنادًا إلى الحديث الشريف: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»⁽²⁾. وهكذا إذا تعارف قوم على وقف الدراهم والدنانير أصبح هذا الوقف صحيحًا على رأي محمد بن الحسن⁽³⁾. وبالاستناد إلى التعارف أو التعامل تطور الموقف الحنفي الجديد في بداية العصر العثماني لإقرار هذا التطور الجديد في الوقف، وبالتحديد وقف النقود⁽⁴⁾. ويرى الباحث الأمريكي جون ماندفيل J.Mandaville الذي اهتم بموقف الفقه العثماني من قضية وقف النقود، في هذه المرونة الملفتة للنظر نجاحًا وإسهامًا آخر للعثمانيين في الحضارة الإسلامية⁽⁵⁾.

وما يهمنا هنا أن وقف النقود، بعد تطور الموقف الفقهي بهذا الشكل، لم يعد مثيرًا للحرص والشك عند الغالبية على الأقل، ولذلك فقد اكتسب زخمًا جديدًا في نهاية القرن السادس عشر والقرن السابع عشر حتى في المناطق التي لم ينتشر فيها قبل ذلك كما في البلاد العربية. وهكذا نقرأ في «الدر المختار» لمفتي الحنفية بدمشق علاء الدين الحصكفي (توفي 1088هـ / 1677م): «أن الفرمانات السلطانية قد صدرت للقضاة بإجازة الوقف النقدي استنادًا إلى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود»⁽⁶⁾.

(1) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون 142، دار النهضة العربية، بيروت، 1388، سيشار له لاحقًا هكذا: يكن، الوقف في الشريعة.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 379.

(3) يكن، الوقف في الشريعة، 143.

(4) لمزيد من التفاصيل حول تطور هذا الموقف الفقهي انظر الدراسة الممتازة في هذا المجال:

Jon E. Mandaville, «Usurios Piety: The Cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire», IJMES IO (1979), pp. 289-308.

(5) Ibid, p.289-308.

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 4/ 364، دار الفكر، بيروت، 1966م.

ومع هذا التطور الذي شهده الوقف النقدي في مطلع العصر العثماني تصبح الوثائق المتعلقة به (كتب الوقف أو الوقفيات) مصدرًا مهمًا للتعرف على الجوانب المختلفة لهذا الوقف، وبالتحديد على حجم ودور هذا الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمناطق التي انتشر فيها. وقد قمنا لأجل هذا البحث باختيار مجموعة من الوقفيات (حوالي 25) تغطي المدن الكبيرة في بلاد البلقان (أدرنة، مناستير، إسكوب، بريزرن، سرايفو، موستار، بانيا لوكا) التي دُونت في العثمانية والعربية والتي نُشر بعضها في لغتها الأصلية بينما بقي بعضها الآخر ينتظر النشر⁽¹⁾. وسنحاول هنا بالاستناد إلى هذه الوثائق الوقفية توضيح بعض الجوانب المتعلقة بالوقف النقدي.

وهكذا فيما يتعلق أولاً بحجم المبالغ المتداولة أو الموقوفة فقد رأينا أن أول وقف نقدي من هذا النوع (1423م) بدأ بحجم صغير لا يتجاوز عشرة آلاف أوجه، بينما ارتفع هذا المبلغ في الوقف الثاني إلى ثلاثين ألف أوجه، أما فيما بعد، في القرن السادس عشر، فقد أخذ حجم المبالغ الموقوفة يتضخم باستمرار حتى وصل إلى مئات الألوف ثم إلى الملايين. وبالاستناد إلى هذا يمكن لنا أن نقسم الوقف النقدي من حيث حجم المبالغ الموقوفة إلى ثلاثة أقسام:

- 1 - وقف نقدي صغير الحجم (عشرة آلاف خمسون ألف أوجه).
- 2 - وقف نقدي متوسط الحجم (خمسون ألف مئة ألف أوجه).
- 3 - وقف نقدي كبير الحجم (مئة ألف مليون أوجه وأكثر).

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الوثائق الوقفية المختارة في نهاية هذا البحث هي مجرد نماذج فيمكن لنا حينئذ أن نتصور حجم الدور الذي لعبه الوقف النقدي في المجتمع البلقاني خلال العصر العثماني، فإذا جمعنا المبالغ المذكورة في هذه الوثائق فقط وصلت إلى عدة ملايين، ولو جمعناها في مئات الوثائق

(1) لدينا في هذا الكتاب نموذج منها ألا وهي وقفية الغازي خسرو بك على مدرسته في سرايفو، ص 273.

الوقفية الأخرى لأصبح الأمر يتعلق بعشرات أو مئات الملايين، حتى لو أخذنا كل مبلغ على حدة، بالنسبة على كل بلدة أو مدينة، كما هو مذكور لاحقاً، لأصبح في وسعنا تصور هذا الدور المهم للوقف بشكل ميداني، فقد كان المبلغ المذكور في كل وثيقة يقدم للتجار وأصحاب الحرف في الدرجة الأولى، إذ أن كل الوثائق تقريباً كانت تميل إلى التعامل مع هؤلاء كما سنرى لاحقاً، وكان على هؤلاء أن يتحركوا لاستثمار هذا المبلغ في التجارة أو في النشاط الحرفي، لكي يستطيعوا تغطية الفائدة المقررة، ولكي يستفيدوا بدورهم من هذا العمل بربح ما. ولا شك أن عدم تجميد هذه المبالغ الكبيرة، وتفضيل استثمارها باستمرار مع التجار وأصحاب الحرف، كان يساهم في تحريك النشاط الاقتصادي في البلدة أو المدينة المذكورة. ولا بد أن نضيف إلى ذلك أن الوقف قام بدوره المهم في هذا المجال بفضل الفائدة المعقولة التي كان يأخذها (10% - 11% في العادة)، بينما نجد أن هذه الفائدة كانت تصل إلى (25%) لدى الأفراد سواء من رجال الجيش أم من رجال الدين⁽¹⁾، وكانت بهذا الشكل تخنق أولئك الذين يقبلون بها⁽²⁾.

إن هذا يقودنا بطبيعة الحال إلى النقطة الجوهرية في هذا النوع من الوقف، وبالتحديد قضية الفائدة، ويلاحظ هنا أن الفائدة السنوية للمبالغ الموقوفة تتراوح

(1) كان توثيق التركات بعد وفاة الأفراد المنتمين إلى النخبة الاجتماعية يكشف عما كان يمارسه هؤلاء في حياتهم. وهكذا يكشف الباحث المعروف باركان في نشره لسجل التركات في أدرنة عن أحد هؤلاء، محمد بك، قدم خلال حياته قروضاً لمئة وواحد وخمسين شخصاً تصل قيمتها إلى (364) ألف أقبه. وفي كل هذه القروض كانت الفائدة دائماً (25%). ومن هؤلاء أيضاً الإمام عبدي، الذي كان قد قدم أيضاً إلى اثنين وتسعين شخصاً قروضاً بأكثر من مئة ألف أقبه وبفائدة لا تقل عن (25%) أيضاً:

Halil Inalcik, *The Ottoman Empire: Conquest, Organization and Economy*, London, 1978, XII, pp. 130-131.

(2) يكشف الباحث المعروف (أنالجيك) عن شكوى مرفوعة سنة 1745م من فلاحى غوطة دمشق إلى الباب العالي يقولون فيه: «منذ 1150هـ/ 1737م أخذ بعض المرابين المقيمين في مدينة دمشق بإقراضهم المال بالفائدة ليمكنوهم من دفع ما عليهم من ضرائب، ولكن نظراً إلى أن الفائدة في كل سنة كانت تضاف إلى السنة اللاحقة فإن الفلاحين وصلوا إلى حالة لن يستطيعوا فيها أبداً دفع ما عليهم من ضرائب. المرجع السابق، 131.

(بين 10% و 15%) كحد أقصى، مع أنه في العادة كانت تتراوح بين (10% و 11%). ومن الملاحظ هنا أن الوثائق الوقفية لا تذكر الفائدة بالاسم أو بنسبة مئوية (%). وإنما تُذكر في السياق (بشرط أن يُحصّل من عشرة دراهم واحدة) كما يتضح على سبيل المثال من وقفية إسحاق بك (1508م) المكتوبة في اللغة العربية:

«وقف المزبور أدامه الله بالفرح والسرور أيضًا ثلاث مئة ألف درهم جيد جديد، وأفرزها من أمواله الخالصة بالإفراز المرضي الشرعي عند أهل الحق والقضاء، وأخرجها من أمواله الصافية بالإخراج المقبول المرعي عند أهل الحكم والإمضاء، وسلمها إلى المتولي المسطور في ذيل الكتاب تسليمًا مسلمًا عند أهل الشريعة البيضاء، وشرط أن يعطي المتولي المزبور المبلغ المذكور إلى الأغنياء في بلدة مناستير المحروسة الساكنين في دار البزازين المسماة ببزستان، بشرط أن يُحصّل من عشرة دراهم منها درهم واحد في عمل بالمعاملة الشرعية والكفالة المرعية حتى لا يضيع شيئًا من المبلغ المشار إليه، وإلا صار على المتولي المومي إليه جريمة بها يستحق بها العزل...»⁽¹⁾.

ولكن بعض الوثائق الأخرى تفضل استعمال تعبير آخر كـ (الربح) أو (المرابحة) وحتى (الاسترباح) لتبعد عن نفسها أي شبهة بالربا، ولذلك فهي تضيف عادة «حسب الشريعة» أو «بالمعاملة الشرعية» الخ. إلا أن المرابحة الصحيحة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية بعيدة عن ذلك. فالمرابحة في الأصل تتعلق بأمور البيع كأن يشتري التاجر السلعة بمئة درهم، ثم يبيعها ثانية للمشتري بقوله: «بعتك بما اشتريت وبيع درهم لكل عشرة»⁽²⁾. ومع ذلك فقد أصبحت «المرابحة» تغطية شرعية للفائدة في مناطق أخرى، كما في شمال إفريقية⁽³⁾.

(1) Kalesi, Najstariji vakufski dokumenti, s. 179.

(2) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 77/2، دار الفكر، بيروت، د.ت.

(3) حول هذا لدينا تفاصيل كثيرة لدى رودنسون، الإسلام والرأسمالية، 53-55.

وهكذا يتضح أن وقف النقود لا يقوم على المرابحة ولا حتى على المضاربة، التي تقوم على الربح والخسارة، ولذلك لا تتفق مع مصلحة الوقف⁽¹⁾، وإنما على تقديم القروض بفائدة محددة ليضمن بهذا دخلاً ثابتاً لمشاريعه الخيرية. وفي هذه الحالة، كما هو معروف، يكون تشغيل المال مرتبطاً بالخوف من المخاطر المحتملة أو المتوقعة، ولذلك فقد كان الواقف يلجأ عادة إلى اتخاذ بعض الإجراءات، أو اشتراط بعض الشروط، لكي يضمن عدم خسارة أو تبديد رأس المال الموقوف لأن الأمر يهدد في هذه الحالة الوقف نفسه. وتكشف لنا الوثائق/ الوقفية المختارة في نهاية هذا البحث، وهي مجرد نماذج كما قلنا، عن أمور مثيرة للاهتمام، إذ أنها تصر دائماً على تفصيل التعامل مع التجار وأصحاب الحرف من ناحية وعلى استبعاد مجموعة كبيرة من الشخصيات. وتعكس لنا هذه المجموعة الكبيرة من الشخصيات التي كانت تتمتع بنفوذ كبير في المجتمع العثماني، عن عدم ثقة بهؤلاء الأشخاص على الرغم من المناصب الرفيعة التي كانوا يشغلونها، ومن المكانة التي يحتلونها في المجتمع:

- الولاة.
- البكوات.
- الأغوات.
- السادات.
- المشايخ.
- الدراويش.
- القضاة.
- المدرسون.
- العساكر.

ومن ناحية أخرى تكشف لنا هذه الوثائق عن استبعاد مجموعة أخرى

(1) للتوسع حول المضاربة انظر: د. محمد طوموم، المضاربة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة الجيش،

لأسباب أخرى لا علاقة لها بالمناسب وإنما لاعتبارات خاصة:

- التجار الذين يسافرون كثيرًا.
- الأشخاص الذين يبحرون كثيرًا.
- الأشخاص الذين يسرفون في الإنفاق.
- الأشخاص الذين لا يصدقون في معاملاتهم.
- الأشخاص الذين يماطلون في الدفع.

إلا أن هذا التشدد مع الآخرين، كما قد يبدو في هذه الوثائق الوقفية، لم يكن مبالغًا فيه ما دام يعكس الحرص على المصلحة الجماعية، على مصلحة المستفيدين الكثيرين من الوقف، وليس على المصلحة الفردية. فالهدف من استثمار المبالغ الموقوفة، كما رأينا في البداية، كان يهدف إلى تأمين مصدر دائم للإنفاق على المشاريع الخيرية التي تخدم الآخرين، وذلك لكي لا يتعرض عملها إلى خلل أو انقطاع.

ونظرًا إلى أن كل وثيقة وقفية تحدد بالتفصيل مصادر الدخل وأوجه الإنفاق، فيمكن لنا بالاستناد إلى هذه الوثائق المذكورة أن نتعرف بسهولة على كيفية الاستفادة من الفائدة المتراكمة للمبالغ الموقوفة للاستثمار، وفي الواقع إن أوجه الإنفاق تختلف من حالة إلى أخرى، إذ نجد في وثيقة أنها مخصصة لتغطية نفقات أو حاجات جامع مثلاً (رواتب الإمام والخطيب والمؤذن والفراس ونفقات الترميم المتوقعة)، بينما نجد في وثيقة أخرى أنها تُخصص بكاملها للإنفاق على مدرسة. وهكذا نجد أن الوقف النقدي يحاول أن يفيد المجتمع المحلي من ناحيتين مختلفتين: تقديم قروض بفوائد معقولة لتنشيط التجارة والحرف في الوسط المحلي، وإنفاق الدخل العائد من ذلك لتقديم خدمات مجانية لأفراد المجتمع المحلي (كتايب ومدارس، مطابخ لإطعام الفقراء، سبلان للماء، الخ). وفي بعض الأحيان كما في الوثيقة الأخير في نهاية البحث، نجد أن الدخل العائد يوجه للإنفاق على أمور مثيرة، فقد كان صاحب الوقف النقدي (درويش بك/الموستاري) من الشعراء المعروفين في عصره، ومن المعجبين بالشاعر (جلال

الدين الرومي) ومثوياته. وهكذا فقد وقف 36 ألف أوجه لكي تُشغل بفائدة سنوية قدرها (10%) ولكي يُخصص عائدها الشهري (200 أوجه) لأفضل من يشرح المثويات لأهالي مدينة (موستار Mostar) في الهرسك⁽¹⁾.

إن أهم المعطيات التي ذُكرت في هذا البحث تبدو في هذه المجموعة من الوثائق الوقفية (الوقفيات) التي اخترناها من مطلع العصر العثماني، والتي تعرضها هنا حسب التسلسل الزمني:

1 - وقفية مصلح الدين⁽²⁾.

- المكان والزمان: أدرنة (727هـ / 1423م).

- المبلغ عشرة آلاف أوجه.

- الفائدة 10%.

- الطرف المحدد للتعامل: غير محدد.

- أوجه الصرف: الإنفاق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامع كليسة.

2 - وقفية بلبان باشا⁽³⁾.

- المكان والزمان: أدرنة (847هـ / 1442م).

- المبلغ: ثلاثون ألف أوجه.

- الفائدة: 10%.

- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد.

- أوجه الصرف: المساهمة في تغطية نفقات جامع ومطبخ لإطعام الفقراء

في أدرنة ومدرسة في غاليبولي.

(1) انظر الهامش (53).

(2) نشرت هذه الوقفية تحت رقم (76) في: Gokbilgin, XV-XVI asirlarda Edirne, pp. 272-273.

(3) نشرت هذه الوقفية تحت رقم (45) في المرجع السابق: 224-223.

3 - وقفية إسحق بك⁽¹⁾.

- المكان والزمان: مناستير (بيتولا Bitola الآن) (914هـ / 1508م).
- المبلغ: ثلاث مئة ألف أقة.
- الفائدة: 10%
- الطرف المفضل للتعامل: التجار.
- أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع والكتاب والمدرسة والزاوية التي أنشأها الواقف في مناستير.

4 - وقفية مصلح الدين⁽²⁾.

- المكان والزمان: سرايفو (932هـ / 1526م).
- المبلغ: ثمانية آلاف أقة.
- الفائدة: غير محددة.
- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد.
- أوجه الصرف: رعاية الجسر الذي بناه الواقف على نهر بوسنة بالقرب من (فيسوكو Visoko).

5 - وقفية خسرو بك الأولى⁽³⁾.

- المكان والزمان: سرايفو (938هـ / 1531م).
- المبلغ: ثلاثة ملايين أقة.
- الفائدة: غير محددة.

(1) نشرت هذه الوقفية في الأصل العربي مع ترجمة صربو كروتية في: Kaleši, Najstariji vakufski dokumenti, s. 179.

(2) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (رقم 316)، ولدينا نسخة شخصية منها.

(3) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (سجل الوقفيات 29-27/1) ولدينا نسخة شخصية منها.

- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد.
- أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع والمدرسة والزاوية وغيرها من المنشآت الخيرية التي بناها الواقف في سرايفو.
- 6 - وقفية خسرو بك الثانية⁽¹⁾.
- المكان والزمان: سرايفو (943هـ / 1537م).
- المبلغ: ثلاثة مئة ألف أقبجه.
- الفائدة: 10%.
- الطرف المفضل للتعامل: التجار وأصحاب الحرف والفلاحون المعروفون بالغنى والقدرة.
- أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على المدرسة التي أنشأها الواقف في سرايفو.
- 7 - وقفية قوقلي بك⁽²⁾.
- المكان والزمان: بريزن (944هـ / 1539م).
- المبلغ: خمسون ألف أقبجه.
- الفائدة: غير محددة.
- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد.
- أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع الذي أنشأه الواقف في (بريزرن Prizren) وعلى الجامع الآخر الذي أنشأه في (زينوف Zinov) وعلى مجموعة من القراء.

(1) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (سجل الوقفيات 27-26/1) ولدينا نسخة شخصية منها.

(2) نشرت هذه الوقفية بنصها الأصلي في اللغة العثمانية مع ترجمة صربو كرواتية في: IX, Sarahevo, s, 143-167.

- 8 - وقفية شاه دار زوجة خسرو بك⁽¹⁾.
- المكان والزمان: غير محددین بسبب تلف في الوقفية (حوالي 1550م).
 - المبلغ: مئة ألف أوجه⁽²⁾.
 - الفائدة: 10%.
 - الطرف المفضل للتعامل: التجار وأصحاب الحرف والفلاحون.
 - أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على المسجد والكتاب اللذين بنتهما الواقفة في سرايفو.
- 9 - وقفية كيوان كتخدا الأولى⁽³⁾.
- المكان والزمان: موستار (961هـ/ 1554م)
 - المبلغ: مئة ألف أوجه.
 - الفائدة: 10%.
 - الطرف المفضل للتعامل: الأشخاص الذين يتمكنون من الدفع ولا يخلّون بالتزاماتهم.
 - أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع والكتاب اللذين بناهما الواقف في (موستار Mostar).
- 10 - وقفية كيوان كتخدا الثانية⁽⁴⁾.
- المكان والزمان: موستار (965هـ/ 1558م)

(1) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (سجل قضاة سرايفو 42-38/1) ولدينا نسخة شخصية منها.

(2) المبلغ الأصلي في الوقفية مئة ألف أوجه، وأمرت الواقفة أن يُبنى منه كتاب ثم أوصت أن يُباع أحد البيوت العائدة لها بـ (15 ألف أوجه)، وأن يُضاف هذا إلى المبلغ الأول، وهكذا يعود المبلغ الإجمالي تقريباً إلى الأصل الذي ذُكر فيه.

(3) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (رقم 180) ولدينا نسخة شخصية منها.

(4) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (د. 181) وهي التي أعدناها للنشر في دمشق.

- المبلغ: مئة وخمسون ألف أقةه .
 - الفائدة: 12,5% .
 - الطرف المفضل للتعامل: الأشخاص الذين يتمكنون من الدفع ولا يخلون بالتزاماتهم والذين يقيمون في المدينة فقط .
 - أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع والكتاب اللذين بناهما الواقف في (موستار Mostar) .
- 11 - وقفية حسين بك⁽¹⁾ .

- المكان والزمان: فيشغراد (965هـ/1558م)
- المبلغ: 94440 أقةه (76430 أقةه للواقف والباقي لزوجته وأخته) .
- الفائدة: 10% .
- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد .
- أوجه الصرف: الإنفاق على الجامع والكتاب اللذين بناهما الواقف في (روغاتيتسا Rogatica) وعلى الكتاب الذي بناه في قرية (فرهباريه Vrhbarje) .

12 - وقفية فرهاد بك⁽²⁾ .

- المكان والزمان: تشنه (967هـ/1559م)
- المبلغ: ثلاثون ألف أقةه .

(1) الوقفية الأصلية مدونة في العثمانية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك سرايفو (رقم 534/164)، وقد نشرت بترجمة صربو كرواتية في:

Orijentalni institute u Sarajevu, *Vakuvname iz Bosne I Hercegovine (XV I XVI vijek)*, Sarajevo 1985, s. 129-135.

(2) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في المجموعة الشخصية لمحمد بايراكتاريفيتش، وقد نشرت مع ترجمة صربو كرواتية في:

Muhamed Zđralovic, Medzmua Abaulkerima, *Tešanjskog kadije iz XIX stoljeca, Anali Gazi Husrev-begove biblioteke, V-VI, Sarajevo 1978, s. 167-179.*

- الفائدة: 11,5% .
 - الطرف المفضل للتعامل: غير محدد.
 - أوجه الصرف: الإنفاق على الجامع والكتاب اللذين بناهما الواقف في (تشنه Tešanj).
- 13 - وقفية نصوح آغا⁽¹⁾.
- المكان والزمان: موستار (972هـ / 1564م).
 - المبلغ: غير محدد.
 - الفائدة: 11,5% .
 - الطرف المفضل للتعامل: باستثناء الأشخاص الذين يماطلون في تسديد الديون والعساكر والأشخاص الفاسدين والكاذبين.
 - أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامعين والكتابين اللذين بناهما الواقف في موستار (لوبوشكي Ljubuški) والجسرين الذين بناهما على نهري (رادوبوليه Radoobolje) و (تريبيجاتا Trebizata).

14 - وقفية حاجي محمد بك⁽²⁾.

- المكان والزمان: فوتشا (977هـ / 1569م).
- المبلغ: ثلاثمئة وعشرون ألفاً وأربعمئة أوجه.
- الفائدة: 10% .
- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد.
- أوجه الصرف: الإنفاق على المدرسة العليا التي بناها الواقف في مدينة (فوتشا Foca).

(1) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك سرايفو (د. 1340) ولدينا نسخة شخصية منها.

(2) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في معهد الاستشراق سرايفو (المجموعة التركية رقم 7645) ولدينا نسخة شخصية منها.

15 - وقفية حاجي محمد بك الثانية⁽¹⁾.

- المكان والزمان: موستار (977هـ / 1570م).

- المبلغ: ثلاث مئة ألف أقبجه.

- الفائدة: 11,25%.

- الطرف المفضل للتعامل: باستثناء الأشخاص الذين يعجزون عن رد المبلغ والعساكر والأشخاص الفاسدون والكاذبون.

- أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع والكتاب اللذين بناهما الواقف في موستار والجامع والكتاب اللذين بناهما في قرية (بوتوشي Potoci) القريبة وعلى المطبخ الذي أنشأه لإطعام الفقراء في موستار.

16 - وقفية حاجي محمد بك الثالثة⁽²⁾.

- المكان والزمان: موستار (977هـ / 1570م).

- المبلغ: مئة ألف أقبجه.

- الفائدة: 11,25%.

- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد.

- أوجه الصرف: الإنفاق على المدرسة التي بناها قرب جامع المذكور في موستار.

17 - وقفية مراد آغا⁽³⁾.

- المكان والزمان: موستار (979هـ / 1571م).

- المبلغ: عشرة آلاف أقبجه.

(1) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (رقم 178) ولدينا نسخة شخصية منها.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الوقفية الأصلية مدونة في العثمانية وقد نشرت بترجمة صربو كرواتية في: *Vakufname iz Bosne I*

.Hercegovine, s. 217-232

- الفائدة: 10% .

- الطرف المفضل للتعامل: باستثناء الأشخاص الذين يسافرون للخارج .

- أوجه الصرف: لمتولي الوقف (200 أوجه) والباقي (800 أوجه) للقراء لتلاوة القرآن الكريم .

18 - وقفية نور علي بك⁽¹⁾ .

- المكان والزمان: تشاتشاك (979هـ / 1572م) .

- المبلغ: ثلاث مئة ألف أوجه .

- الفائدة: 10% .

- الطرف المفضل للتعامل: التجار والأشخاص المقتدرون والمعروفون بثروتهم .

- أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع الذي بناه الواقف في مدينة (تشاتشاك (Cacak) .

19 - وقفية خدا وردى⁽²⁾ .

- المكان والزمان: سرايفو (987هـ / 1579م) .

- المبلغ: مئة وأربعون ألف أوجه .

- الفائدة: 15% .

- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد .

- أوجه الصرف: الإنفاق على الجامع الذي أنشأه الواقف في مدينة (كونيتس (Konjic) .

(1) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في أرشيف الجماعة الإسلامية في (توزلا (Tuzla) (البوسنة)،

وقد نشرت بترجمة صربو كرواتية في: Vakufname iz Bosne I Hercegovine, s. 179-185 .

(2) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرويك بسرايفو (رقم 169) ولدينا نسخة شخصية منها.

20 - وقفية سنان بك⁽¹⁾.

- المكان والزمان: تشاينيتشه (990هـ/ 1582م).
- المبلغ: أربع مئة وأربعون ألف أقبجه.
- الفائدة: 10%.
- الطرف المفضل للتعامل: التجار وأصحاب الحرف وغيرهم من العاملين المقيمين باستمرار في المدينة.
- أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع الذي بناه في بلدة (تشاينيتشه Cajnice) والكتاب الذي بناه في قرية (نيغوشيفيتشي Njegoševici) والزاوية التي بناها في البلدة المذكورة لإيواء العابرين والفقراء.

21 - وقفية فردها باشا⁽²⁾.

- المكان والزمان: بانيا لوكا (995هـ/ 1587).
- المبلغ: غير محدد⁽³⁾.
- الفائدة: غير محددة.
- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد باستثناء اشتراط كفيل (غير مد لأحد) عن كل ألفي أقبجه.

(1) الوقفية الأصلية مدونة في العثمانية وقد نشرت بترجمة صربو كرواتية في: *Vakufname iz Bosne I* .Hercegovine, p. 193-215

(2) الوقفية الأصلية مدونة في العثمانية وقد نشرت بترجمة ألمانية ثم صربو كرواتية في: *Vakufname iz Bosne I Hercegovine*, p. 217-232

(3) المبلغ غير محدد فعلاً إلا أن الواقف يذكر في هذه الوقفية أنه حين يصل الدخل من المبلغ الموقوف إلى خمسة آلاف فلوري (27 ألف أقبجه) يخصص حينئذ للإنفاق على الجامع ثم على الجسر الخ، ويلاحظ هنا حرص الواقف على تشغيل أموال الوقف بأي شكل حتى إنه يمنع المتولي من أن يحتفظ بأي سيولة نقدية تزيد عن مجمل رواتبه لسنة واحدة، أي أن يشغل باستمرار المبالغ المتوافرة بحيث لا يترك بيده إلا ما يوازي رواتبه لسنة واحدة.

- أوجه الصرف: الإنفاق على ترميم الجامع الذي بناه الواقف في مد (بانيالوكا Banjaluka) والجسر الذي بناه على نهر (فرباس Vrbas) كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 22 - وقفية درويش آغا الأولى⁽¹⁾.
- المكان والزمان: موستار (1001هـ / 1593م).
- مئة وثلاثون ألف أقمه.
- الفائدة: 10%.
- الطرف المفضل للتعامل: التجار بشرط أن يكونوا من المعروفين بالسمعة الجيدة وعدم المماثلة في الدفع.
- أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع الذي بناه الوقف موستار.
- 23 - وقفية درويش آغا الثانية⁽²⁾.
- المكان والزمان: موستار (1110هـ / 1602م).
- المبلغ: ست وثلاثون ألف أقمه.
- الطرف المفضل للتعامل: غير محدد.
- أوجه الإنفاق: صرف راتب شهري قدره 300 أقمه لأفضل من يشرح لأهالي موستار مثنويات جلال الدين الرومي.

(1) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (مجموعة و، درويش آغا رقم 182) ولدينا نسخة شخصية منها.

(2) الوقفية الأصلية مدونة في العربية ومحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو (مجموعة و، درويش آغا) ولدينا نسخة شخصية منها.

دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني

شهد الوقف في بلاد الشام تطورًا فقهيًا وتاريخيًا ملحوظًا مع الدولة الزنكية، ووريثتها الدولة الأيوبية، بعد أن أفتى الإمام ابن أبي عصرون (توفي 585هـ/1190م) بجواز وقف السلاطين باعتباره إرصادًا لبعض بيت مال المسلمين على مصالحهم⁽¹⁾. وقد تمخض عن ذلك قيام السلاطين نور الدين الزنكي (توفي 569هـ/1174م) وصلاح الدين الأيوبي (توفي 588هـ/1192م) وغيرهم بإنشاء الكثير من المدارس والبيمارستانات في حلب ودمشق والقاهرة الخ⁽²⁾.

(1) يذكر ابن الصفدي بوضوح أن أول من وقف من بيت المال على المساجد والمدارس السلطان نور الدين الزنكي، وقد استفتى لذلك الإمام ابن عصرون فأفتاه بالجواز ووافقه على ذلك علماء من المذاهب الأربعة: ابن الصفدي، عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، القاهرة 1314هـ، ص 21-22. ويلاحظ أنه بعد ذلك لم يعد هناك حرج من اعتبار هذه من الوقف بالاستناد إلى فتوى العالم المعروف السبكي (توفي 771هـ/1369م) الذي قال عن «الوقف» من بيت المال إنه «من باب الإرصاد والإفrazات، وهو جاز بالانفاق، ولا يضر أن يستعمل لفظ الوقف بمعنى الإفراز والإرصاد للاشتراك في معنى الإمساك». د. محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، القاهرة (الهيئة المصرية العامة للكتاب) 1991، ص 47-48.

(2) للمزيد عن أوقاف نور الدين الزنكي أنظر: ابن قاضي شهبة، الكواكب الدرية في السيرة النورية، تحقيق محمود زايد، بيروت 1971، ص 37-38؛ أبو شامة، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية تحقيق وتعليق إبراهيم الزبيق، بيروت (مؤسسة الرسالة) 1997، ج 1، ص 44-49، 58-59، 62-63 و 71-77 =

وقد ساهمت الحروب الصليبية بدورها، وما تميزت به كر وفر في المعارك وإذكاء الروح الدينية والصوفية، إلى ظهور أنواع جديدة من الوقف مثل الوقف على الأسرى⁽¹⁾ والخانقاوات⁽²⁾ وغيرها. ومع بروز الدولة المملوكية، ولاعترابات خاصة بطبيعة هذه الدولة، استمر الوقف في التنوع والتوسع⁽³⁾ ووصل إلى ذروته مع الدولة العثمانية التي ضمت بلاد الشام خلال 923هـ/1516م⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالدولة العثمانية التي ارتبطت نواتها الأولى في بورصة بشكل وثيق بالوقف، فقد شهدت تطورًا مهمًا يتعلق بالوقف عندما توسعت في أوروبا

= وفيما يتعلق بصلاح الدين الأيوبي يوضح ابن الصفتي بعد حديثه عن السلطان نور الدين الزنكي أن صلاح الدين قد «حذا حذوه... فوق كثيرًا من أراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس وعلى الصوفية»: ابن الصفتي، عطية الرحمن، ص22. وانظر وقفية صلاح الدين التي تتضمن معطيات كثيرة تؤكد ذلك: وقفية صلاح الدين الأيوبي، نشر الدكتور أحمد العلمي، القدس 1981.

(1) يبدو أن هذا النوع من الوقف ظهر في المغرب أولاً، نتيجة لموقعه بين دول تناوشه وبنواشها، ثم انتقل إلى بلاد الشام التي أصبحت في وضع مماثل مع الكيانات الصليبية التي وجدت فيها. للمزيد عن ذلك أنظر: عبد الهادي التازي، «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب» في الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغليم ومقدمة أندريه ريمون، دمشق (المعهد الفرنسي للدراسات العربية) 1995، ص59-60.

(2) هناك اتفاق على أن خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي في القاهرة في 569هـ/1174 والتي كانت تقدم المبيت والطعام لحوالي 300 من الصوفية، كانت الأولى من نوعها، وقد قام بعد فتحه للقدس في 583هـ/1187م بإنشاء «الخانقاه الصلاحية» في 585هـ/1198م التي حبسها على المتصوفة والتي كان لها دورها في الحياة الثقافية لمدينة القدس. وقد تأسست بعدها في القدس أيضًا «الخانقاه الفخرية» في 732هـ/1331م و«الخانقاه الباسطية» في 834هـ/1430م.

للمزيد عن ذلك أنظر: محمد أحمد سليم يعقوب، ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، عمان (البنك الأهلي الأردني) 1999، ج2، ص347-349.

(3) للمزيد حول تطور الوقف في الدولة المملوكية أنظر: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م، القاهرة (دار النهضة العربية) 1980.

(4) للمزيد حول ذلك أنظر دراستنا: الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة «أوقاف» عدد 3، الكويت 2002، ص47-56.

وللتوسع حول الوقف في الدولة العثمانية أنظر: كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا، الكويت (الأمانة العامة للأوقاف) 2002م.

وانتقلت عاصمتها إلى هناك (أدرنة) منذ 1361. ويتعلق الأمر هنا بظهور وانتشار وقف النقود الذي قيل فيه إنه يمثل «ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف»، كما أنه يمثل «الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية»⁽¹⁾.

ومع أنه كانت لدينا منذ القرن الثاني للهجرة إشارات مبكرة في الفقه الإسلامي إلى هذا النوع من الوقف⁽²⁾ إلا أن ظهوره على الأرض وانتشاره لم يتم إلا في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي. فقد ظهر أول وقف من هذا النوع، بالاستناد إلى ما هو معروف حتى الآن، في مدينة أدرنة خلال 827هـ/1423م الذي يتمثل في قيام الحاج مصلح الدين بوقف عدة دكاكين ومبلغ (10) آلاف أقيجه لكي يصرف العائد منها لثلاثة قراء للقرآن الكريم (أقيجه في اليوم لكل واحد) في جامع كليسه⁽³⁾. وحسب شروط الواقف فقد كان العائد يتحصل من تأجير الدكاكين وإقراض المال بربح محدد (10%) .

ومع أن هذا الوقف كان يجمع بين الوقف التقليدي والوقف الجديد (وقف النقود) إلا أنه فتح الباب لظهور أوقاف جديدة تعتمد فقط على وقف النقود. ويلاحظ هنا أن النوع الجديد من الوقف يختلف عن النوع التقليدي، الذي يعتمد على مصادر ريع عقارية ثابتة (أراضٍ، قيساريات، حمامات، أسواق الخ) لتمويل منشآته الخيرية (مدارس، مستشفيات الخ)، بوقف رؤوس أموال وتقديمها

(1) John E. Mandville, «Usurious peity: the cash waqf controversy in the Ottoman Empire» (1) ITEMS 10 (1979) pp. 289, 308.

وقد نشرت هذه الدراسة في العربية بعنوان «المردود الخيري للربا» في مجلة «الاجتهاد» عدد 43، بيروت 1999 ثم في الكتاب المرجعي عن وقف النقود، حيث سيشار لها هنا تسهيلاً للقارئ: محمد م. الأرنؤوط (تقديم وتحرير)، دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، زغوان (مؤسسة التممي للبحث العلمي) 2001.

(2) من الإشارات المبكرة التي لم تحظ بالاهتمام ما أفتى به الإمام مالك عن وجوب الزكاة في «الدنانير المحبسة». فقد سئل عن وجوب الزكاة فيما «لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة ثم يسلفها للناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً» ورد بالوجوب: المدونة الكبرى للإمام مالك، بيروت (دار صادر) د.ت، ج1، ص343.

(3) محمد م. الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق (دار الفكر) 2000، ص14.

كقروض ذات ربح محدد (10% - 11%) للتجار والحرفيين وتوجيه الربح/ الربح منها للأغراض الخيرية ذاتها.

وهكذا، بعد هذا الوقف الأول المعروف لمصلح الدين، ظهر لدينا في 847هـ/ 1442م وقف آخر لبلبان باشا تضمن وقف حمام وأربعة دكاكين و30 ألف أقبج للإنفاق على جامع وتكية/عمارة في أدرنة وعلى مدرسة في غاليبولي. وفي هذه المرة أيضًا كان الربح المحدد على القروض من هذا الوقف 10%⁽¹⁾.

ومع فتح استنبول في 1453م واتخاذها عاصمة جديدة للدولة يلاحظ أن وقف النقود أخذ ينمو بسرعة هناك ويؤثر بالتالي على انتشاره في المناطق المجاورة. ويبدو أن مشاركة القسطنطينية/استنبول في التجارة الإقليمية/الدولية بحكم موقعها، وتدقق النقود وتقليد العمل الصيرفي الملازم للتجارة، قد ساعد أكثر على نمو هذا النوع الجديد من الوقف. وهكذا بعد أن سجل أول وقف من هذا النوع في 1464م نجد أنه بعد حوالي خمسين سنة فقط من فتح استنبول (1453-1505م) أن أوقاف النقود قد تجاوزت الأوقاف العادية⁽²⁾.

وكان مما ساعد على ذلك أيضًا أن استنبول كانت مقرًا لشيخ الإسلام، الذي كان يمثل أعلى مرجعية دينية في الدولة العثمانية⁽³⁾. وبعبارة أخرى فقد كان من المهم لهذا النوع الجديد من الوقف موقف شيوخ الإسلام في تلك الفترة بالذات. وقد تصادف أن شيخ الإسلام الملا خسرف الذي بقي في هذا المنصب خلال 1460-1480م كان من المؤيدين لوقف النقود. وكان الملا خسرف قد بدأ آنذاك (1473م) عمله في كتابه «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» وأتمه سنة 1478 ليصبح المرجع الرئيس للفقهاء الحنفي العثماني لعدة قرون. وفي هذا الكتاب يذكر الملا خسرف أن تلميذ الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني (توفي

(1) المرجع السابق، ص15.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) للمزيد حول تكون هذه المرجعية وما تمثله أنظر: R.C Repp, *The Mufti of Istanbul A Study in the*

.Development of the Ottoman Learned Hierarchy, London 1986

186هـ/805م) قبل بصحة وقف المنقول بالاستناد إلى مبدأ «التعارف»، كما أن الأنصاري استشهد بقبول الإمام زفر (توفي 158هـ/775م) التلميذ الآخر لأبي حنيفة بصحة وقف النقود. هكذا يترك الملا خسرف المجال لفهم أن وقف النقود هو نوع آخر من وقف المنقول، ولذلك فهو مقبول للإمام الشيباني، كما أن موقف الإمام زفر يعزز ذلك⁽¹⁾.

وبالاستناد إلى ذلك فقد صادق الملا خسرف خلال وجوده في هذا المنصب المهم على عدة وقفيات تتعلق بوقف النقود، مما كان يفتح الباب عملياً أمام هذا النوع الجديد من الوقف. وقد تابع ذلك شيخ الإسلام أفضل زاده خلال وجوده في هذا المنصب خلال 1496 - 1503، وكذلك أيضاً شيخ الإسلام اللاحق سعدي، الذي شغل هذا المنصب خلال 1535-1538م⁽²⁾.

وفي ذلك الوقت كانت الدولة العثمانية تتمدد نحو الجنوب وتضم إليها بلاد الشام في 923هـ/1516م ومصر في 924هـ/1517 بعد القضاء على الدولة المملوكية. ويلاحظ أنه في تلك السنة بالذات (923هـ/1516م) توفي العالم المعروف الطرابلسي صاحب «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، الذي أصبح مرجعاً للفقه الحنفي في هذا المجال⁽³⁾. وقد أبرز الطرابلسي في هذا الكتاب موقف السلف من وقف النقود، وبالتحديد موقف محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب الإمام زفر القائل بجواز وقف النقود بشرط أن تدفع للمضاربة وأن يتم التصديق بالفضل منها⁽⁴⁾. ولكن يبدو أن شروط المضاربة كانت غير مناسبة،

(1) جون ماندفل، «المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية» في: الأرنؤوط، دراسات في وقف النقود، ص21.

(2) المرجع السابق، ص22.

(3) يعترف الطرابلسي في مقدمة كتابه أنه قام باختصار «كتاب أحكام الأوقاف» للخصاف وضم إليه شيئاً من «كتاب الأوقاف» لهلال بن يحيى، كما زاد فيه «كثيراً من المسائل والأصول» لكي «يسهل بها الوصول إلى ما فيه منقول»: إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإعصاف في أحكام الأوقاف، بيروت (دار الرائد العربي) 1981، ص5.

(4) المصدر السابق، ص26.

ولذلك لم يتطور هنا وقف النقود القائم على المضاربة. فالمضاربة، كما هو معروف، عقد شراكة بين من يملك المال وبين من يعمل على تشغيله وتمنيته مع تقاسم الربح، بينما في حالة الخسارة لا يوجد تقاسم وإنما يتحملها فقط صاحب المال أو الوقف في هذه الحالة. ونظرًا إلى أن الوقف الخيري بطبيعته يقوم على وجود دخل ثابت حتى يستطيع تقديم خدماته للمحتاجين فإن الاعتماد في تشغيل أصل مال الوقف على المضاربة يحمل في طياته المخاطرة برأس المال الموقوف مما يهدد استمرار الوقف.

ومع ذلك يلاحظ أنه مع وجود بلاد الشام في قلب الدولة العثمانية، بعد أن توسعت هذه الدولة جنوبًا حتى اليمن وغربًا حتى الجزائر، أن النوع الجديد من الوقف الذي يعتمد على دخل ثابت من تشغيل رؤوس الأموال الموقوفة لم ينتشر بسرعة على الرغم من توفر الظروف المناسبة. فقد كان وقف النقود قد انتشر في الأناضول المجاور الذي دخل قسم منه في تكوين ولاية حلب الجديدة، كما وأنه جاء بلاد الشام حكام/ولاة وقضاة لهم معرفة وتجربة بوقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى بلاد الشام، بالإضافة إلى أن بلاد الشام تميزت بوجود مراكز تجارية نشطة (حلب ودمشق وطرابلس الخ) اشتهرت بتدفق النقود.

وهكذا، بالاستناد إلى ما نعرفه حتى الآن، فقد ظهر أول وقف للنقود في بلاد الشام بحلب خلال 963هـ/1556م على يد والي حلب السابق محمد باشا دوكاجين. وكان محمد باشا، الذي ينحدر من أسرة ألبانية عريقة، قد عين واليًا على حلب في 957هـ/1550م وبقي فيها أربع سنوات حتى 961هـ/1554م حيث أنشأ أكبر وقف في حلب خلال الحكم العثماني. وقد اشتمل وقفه هذا على تربة ومدرسة للقرآن الكريم على روح والدته التي توفيت في حلب وعلى جامع كبير (العادلية) كان الأول الذي بني في حلب على الطراز العثماني، وعدة قاساريات وخانات وأسواق بالإضافة إلى وقف مبلغ (30) ألف دينار سلطاني، ويلاحظ هنا أن وقف محمد باشا كان من النوع المختلط، أي الذي يشتمل على أصول ثابتة/عقارية تؤجر حسب العرف وعلى أصول منقولة/رؤوس أموال موقوفة تمنح

كقروض للتجار مع ربح محدد حسب الوقفية هو 10%. ومع ذلك يلاحظ أيضًا أن محمد باشا قد ترك للمتولي على الوقف أن يتصرف بالمبلغ، أي أن يني منه عقارات للاستثمار إذا وجد ذلك مناسبًا وهو ما فعله المتولي حين بنى «خان النحاسين» و«سوق الجوخ»⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذا الوقف، الذي يعتبر أول وأكبر وقف للنقود في بلاد الشام، إلا أنه لم يحظ بما يستحق من اهتمام، وكذلك الوقف اللاحق الذي أنشأه مصطفى حليبي في حلب خلال محرم 978هـ/1570 والذي تضمن وقف 20 ألف دينار سلطاني يشغل نصفها في حلب بربح قدره 10%⁽²⁾، مما جعل بعض الباحثين يعتقدون أن أول وقف للنقود في حلب ظهر في نهاية القرن السادس عشر (1597م) على يد الوالي أحمد باشا، الذي وقف (10) آلاف دينار ذهب لتشغيلها بربح 11%⁽³⁾. وعلى كل حال لقد كانت تلك الفترة التي ظهرت فيها بالفعل أوقاف أخرى للنقود في حلب مثل وقف محمد بن أحمد الزبائلي وغيره⁽⁴⁾.

وإلى تلك الفترة ذاتها التي ظهر فيها أول وقف للنقود في حلب لدينا ظهور آخر وأهم لوقف النقود في القدس، حتى يمكن القول إن أهم انتشار لوقف النقود في بلاد الشام كان في القدس.

(1) للمزيد عن هذا الوقف ودوره في تنشيط التجارة في حلب، انظر: محمد م. الأرنؤوط، دراسات في التاريخ الحضاري لبلاد الشام في القرن السادس عشر، دمشق (دار الأبجدية) 1995، ص 46-48.

(2) لم يحظ هذا الوقف بما يستحقه من اهتمام وقد نشرت وقفته مؤخرًا مع ترجمة إلى الفرنسية:

Yvette Sauvan, «Une liste de fondacions pieuses (waqfiyya) au temps de Selim II», BEO XVIII, Damas 1975 pp. 231-257.

(3) كامل الغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب، حلب 1342هـ، ج2، ص73؛ المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت د.ت، ج1، ص364.

Bruce Masters, *The Origins of Western Economic Dominance in the Middle East-Mercantilism and the Islamic Economy in Aleppo 1600-1750*, New York-London (New York University Press), 1988, p. 162.

(4) مركز الوثائق التاريخية بدمشق، سجلات المحاكم الشرعية بحلب، سجل 12، ص103، حجة 3، 12 ربيع الثاني 1032هـ/14 شباط 1623م.

ويبدو لنا أنه كانت هناك بعض الظروف المساعدة على ظهور وقف النقود بهذا الشكل في القدس خلال ذلك الوقت. فبعد فترة عدم الاستقرار، التي ميزت السنوات الأولى للحكم العثماني حتى تصفية مقاومة آخر المماليك وثورة جان بردي الغزالي في 927هـ/1520م، حظيت القدس باهتمام كبير خلال عهد السلطان الجديد سليمان القانوني 1520/1566م انعكس على تطورها العمراني وانتعاشها التجاري نتيجة لإقبال الحجاج على زيارتها، ونموها السكاني مع استقرار المزيد من الوافدين والمجاورين فيها. فقد قام السلطان سليمان ببناء سور جديد للقدس وترميم القلعة وتجديد قبة الصخرة، كما شارك زوجته في إنشاء وقف كبير على العمارة/التكية التي اشتهرت باسم زوجته (خاصكي سلطان) والتي كانت تقدم وجبات مجانية للمئات من المحتاجين والمجاورين في القدس⁽¹⁾. ونظرًا لكونها مقرًا للواء/سنجق فقد عرفت القدس وجودًا إداريًا عسكريًا وقضائيًا جديدًا كان كله تقريبًا من «الأروام» الذين جاؤوا من عمق الدولة العثمانية. وهكذا ليس من المصادفة أن يكون الإقبال على وقف النقود مرتبطًا برموز الإدارة العثمانية الجديدة (أمير اللواء، دزدار القلعة، قاضي القدس وغيرهم) الذين كانت لهم معرفة وتجربة مع وقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى القدس.

وفي هذا الإطار ليس من المصادفة أن يكون أول وقف للنقود في القدس قد أنشأه في جمادى الثاني 964هـ/ 1556م أمير لواء/سنجق القدس فروخ بك. وقد أوقف فروخ بك آنذاك ستة عشر ألف درهم على أن تشغل كقروض بريح محدد مقداره 15%، وأن ينفق الربيع/الربح المتحصل منها على عشرة قراء للقرآن

(1) يكفي أن نعرف هنا أن عدد سكان القدس قد تضاعف مرتين تقريبًا خلال عشرين سنة من الحكم العثماني 963-964هـ/1525-1555 إذ كان 934 خانة وأصبح 2433 خانة: اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج1، ص34. وللمزيد عن تطور القدس خلال عهد السلطان سليمان الذي يعتبر «المعهد الذهبي» لها أنظر: فصل «تطوير القدس في عهد السلطان سليمان القانوني» في كتاب: بشير بركات، القدس الشريف في العهد العثماني، القدس، 2002.

الكريم في الحرم الإبراهيمي بالخليل⁽¹⁾. ويلاحظ هذا أيضًا على أوقاف النقود اللاحقة حيث ارتبطت باسم الشخصيات الرومية الوافدة إلى القدس التي كانت تشغل أعلى المناصب الإدارية والعسكرية والقضائية مثل وقف فتح الله أفندي «ابن الأمير درويش محمد»⁽²⁾ ووقف سليمان بك «مفخر السباهية في القدس الشريف»⁽³⁾ ووقف سليمان بك «أمير لواء القدس الشريف»⁽⁴⁾ ووقف عبد القادر ابن أبي الخير «المولى بقضاء القدس الشريف»⁽⁵⁾.

ويلاحظ هنا أن الإقبال على وقف النقود في القدس بقي يتزايد حتى وصل إلى ذروته في نهاية القرن الثاني للحكم العثماني، حيث تراجع بعد ذلك إلى حد التلاشي. وبالاستناد إلى ما لدينا من وفيات حتى الآن (65 وافية) يمكن القول إن وقف النقود قد شكّل حوالي 50% من الأوقاف الخيرية التي أنشأت في القدس خلال القرنين الأولين للحكم العثماني، وهذا ما لا نجده في أية مدينة/منطقة أخرى في بلاد الشام ولا في أية ولاية أخرى من الولايات العربية. ولكن لا بد هنا من القول أيضًا إن ما وجدناه من وفيات في سجلات المحكمة الشرعية في القدس لا يمثل كل أوقاف النقود في القدس، إذ أن بعض أوقاف النقود المعروفة في القدس (مثل وقف طورغود آغا) لم توثق في سجلات المحكمة الشرعية بل وجدنا بدلاً من ذلك سجلات معاملاتها السنوية أو معطيات عن معاملات بعينها عن القروض التي كانت تعطيها⁽⁶⁾.

(1) مركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل 33، ص 371، وانظر النص الكامل للوقفية في الملحق.

(2) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل 40، ص 38.

(3) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل 54، ص 490-491.

(4) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل 56، ص 330.

(5) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل 56، ص 333-334.

(6) أنظر على سبيل المثال دراستنا عن السجل السنوي لمعاملات وقف طورغود آغا: محمد م. الأرنؤوط «تطور وقف النقود في العصر العثماني (3)»، مجلة «دراسات» الجامعة الأردنية، عدد 1، عمان 1993، ص 356-382.

وإلى أن تظهر وقفيات أخرى في المستقبل يمكن القول إن الوقفيات المعروفة لدينا حتى الآن (65 وقفية تنشر لأول مرة) تعطينا صورة جيدة عن تطور أوقاف النقود في القدس وعن آليات عملها حيث تحولت إلى ما يشبه مصارف اجتماعية إسلامية مبكرة أرست مع الزمن مصطلحاتها وتقاليدها الخاصة في هذا المجال.

وهكذا يلاحظ أولاً أن كل الأوقاف تقريباً (63 من أصل 65) هي أوقاف خيرية بينما لدينا اثنان فقط ذريان صرفان وواحد آخر مشترك خيري/ذري، أي أن العائد من تشغيل قروض هذه الأوقاف لم يكن يذهب إلى أفراد لا يعملون شيئاً ولا يعرفون شيئاً سوى أنهم أبناء وأحفاد الواقف، بل إلى مختلف شرائح المجتمع مما يعطي هذه «المصارف» الوقفية الصفة الاجتماعية الغالبة عليها.

وفيما يتعلق بأغراض هذه الأوقاف/المصارف يلاحظ أن معظمها كان يوجه الربح/الربح من تشغيل الأموال للإنفاق على قراءة القرآن الكريم والدعوة للواقف وأسرته في الحرم القدسي أو لإنارة الحرم القدسي. وهكذا يلاحظ أن 32 وقفاً كانت تصرف ريعها لأجل قراءة القرآن الكريم و16 وقفاً للإنارة وخمسة أوقاف مشتركة لقراءة القرآن الكريم والإنارة. وربما تجدر الإشارة هنا إلى أن أول وقف للنقود نعرفه على مستوى الدولة العثمانية، ألا وهو وقف الحاج مصلح الدين في أدرنه، إنما كان للإنفاق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم. ولكن يبدو هنا أن هذه النسبة الكبيرة من أوقاف النقود في القدس (حوالي 50%) كانت تعود إلى قدسية هذا المكان بالنسبة إلى المسلمين، وإلى ما ورد في الحديث النبوي عن الثواب الكبير لمن يهدي زيتاً للإنارة أو لمن يدعو/يستغفر لأحد هناك⁽¹⁾.

(1) حول مكانة وقدسية هذا المكان بالنسبة إلى المسلمين لدينا ما يسمى بكتب الفضائل التي أشبعت ذلك:

د. كامل جميل العسلي، مخطوطات فضائل بيت المقدس، دراسة وبيولوجرافيا، عمان (مجمع اللغة العربية الأردني) 1981.

وفي أول مؤلف مخصص لفضائل بيت المقدس، الذي ألفه الواسطي في القرن 5هـ/11م، يرد أن الرسول (ﷺ) قال عن الصلاة في بيت المقدس أنها تعدل ألف صلاة فيما سواه، ولما سئل «فمن لم يطق ذلك؟» =

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن حجم هذه الأوقاف النقدية يتراوح من ستين ألف درهم فضي إلى عشرة غروش أسدية، وهي هنا تتراوح بين الحجم الصغير والحجم المتوسط بالمقارنة مع ما هو معروف في بقية أرجاء الدولة العثمانية. وما يلفت النظر أن أوقاف النقود كانت ترد في العملات السائدة (دينار سلطاني ذهبي، غرش أسدي، دينار قبرصي)، ولكن الوقفيات كانت تحرص أيضًا على ذكر ما يعادل المبلغ بالعملة الدارجة (فضة سليمانية، فضة مصرية الخ)، وهو ما يوضح تدفق العملات المختلفة في القدس وسهولة التحويل من عملة إلى أخرى⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالقروض التي أصبحت توفرها أوقاف النقود في القدس يلاحظ أن نسبة الربح كانت تحدد بوضوح في الوقفيات. وهكذا باستثناء وقفتين لم تحدد بوضوح نسبة الربح، مع أن ذلك يمكن استخلاصه من الربح المتوقع/ المحدد من تشغيل القروض، يلاحظ أن كل الوقفيات تقريبًا (63 وقفية) كانت تحدد بوضوح نسبة الربح على القروض التي تمنحها تلك الأوقاف. ويلاحظ هنا أن أقل عدد من الوقفيات (5 فقط) حددت نسبة الربح بـ 10%، بينما لدينا أكبر عدد منها (45 وقفية) حددت نسبة الربح بـ 15%، ووصلت نسبة الربح في بقية

= قال «فليهد إليه زيتا». وفي حديث آخر قال «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات في بيت المقدس كان له مثل حسناتهم ودخل على كل مؤمن ومؤمنة من دعائه سبعون مغفرة وغفر له ذنوبه كلها»: محمد أحمد الواسطي، فضائل البيت المقدس، حققه وقدم له أ. حسون، القدس (دار ماغنس/الجامعة العبرية) 1979، ص 25-29.

(1) حول العملات الرائجة في القدس آنذاك وقيمتها الشرائية أنظر:

اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج 1، ص 145-149.

Amnon Cohen, *Economic Life in Ottoman Jerusalem*, New York (Cambridge University Press) 1929, pp. 129-151.

وللمزيد حول استخدام هذه العملات في فلسطين والولايات العربية والدولة العثمانية، انظر الترجمة العربية التي صدرت مؤخرًا للكتاب المرجعي في هذا المجال: شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة د. عبد اللطيف الحارس، بيروت (المدار الإسلامي) 2005، ص 123-126، 183-185، 192، 197-198 وغيرها.

الوقفيات (13 وقفية) إلى 20%. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل الوقفيات تذكر تلك النسبة بعبارات واحدة مثل «العشرة بدرهم» أو «العشرة بأحد ونصف» الخ.

ويبدو أن هذا النوع من الوقف، الذي حظي بقبول غالبية الفقهاء على المذهب الحنفي/الرسمي للدولة العثمانية، كان عليه في الوقفيات ذاتها أن يبرىء نفسه من الربا حتى يجد القبول نفسه في المجتمع الشامي، مما يدل هذا في حد ذاته على التحفظ الذي قوبل به من أتباع المذاهب الأخرى المنتشرة في بلاد الشام (الشافعية والحنابلة والمالكية). ولذلك نجد أن معظم الوقفيات تؤكد أن الربح المحدد (العشرة بأحد عشر ونصف) هو «على الوجه الشرعي»، وعلى أن تكون القروض بـ «المعاملة الشرعية»، وتبرز تأكيد الواقف على المتولي في أن «يتقي شبهات الربا» الخ.

ونظرًا لأن كل أصحاب الأوقاف من الذين لدينا هنا على المذهب الحنفي، الذي أصبح يجيز وقف النقود ولكنه يجيز أيضًا الرجوع عن الوقف، نجد في معظم الوقفيات أن الواقف يتظاهر بالرجوع عن الوقف ويقوم المتولي برفع الأمر للحاكم الشرعي/القاضي حتى يصدر حكمًا شرعيًا ويصبح الوقف - حسب الإمام أبي حنيفة - لازمًا لا يجوز الرجوع عنه. ولكن يلاحظ هنا، بالمقارنة مع الوقفيات المتعلقة بالوقف العادي، أن الواقف يتظاهر هنا بالرجوع عن هذا الوقف لأن «وقف النقود عند كل أحد من جمهور الأئمة باطل وما في ضمنه من الشروط»، ولكن القاضي يحكم أخيرًا «بصحة وقف النقود ولزومه في خصوصه وعمومه على قول محمد الأنصاري من أصحاب زفر، وعلى قول الإمام محمد وأبو يوسف رضي الله عنهم»⁽¹⁾.

وفي الواقع لقد كان شيخ الإسلام الملا خسرف الذي ظهر في عهده (1460-1480) وقف النقود قد تعرّض إلى ذلك في كتابه «درر الحكام في شرح

(1) وقفية عبد القادر الحريري، سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل 56، ص 333-334 مستهل محرم

غرر الأحكام»، الذي بقي عدة قرون المرجع الرئيس للفقهاء الحنفي العثماني، ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى أن الإمام محمد الشيباني (توفي 186هـ/805م) تلميذ وصاحب الإمام أبي حنيفة قد قبل بصحة وقف النقود بالاستناد إلى مبدأ «التعارف»، كما أن محمد الأنصاري استشهد بقبول الإمام زفر تلميذ وصاحب الإمام أبي حنيفة بصحة وقف النقود⁽¹⁾. ومع أن هذا الاستنتاج غير دقيق بالنسبة إلى الشيباني أو الأنصاري إلا أنه شاع وأصبح يعتد به في الوقفيات، بينما لا نجد من يشير إلى الفتوى/ الرسالة التي أصدرها شيخ الإسلام الأشهر أبو السعود أفندي «رسالة في جواز وقف النقد»، الذي يفضل الاعتماد على ما ذكره البخاري عن الزهري (توفي 124هـ) مع أن الزهري أيضًا يقبل بوقف النقود للمضاربة بها في التجارة⁽²⁾.

ونظرًا لأن استمرار الوقف الخيري مرتبط باستمرار تدفق الربح من تشغيل رؤوس الأموال الموقوفة، وهو لذلك لم تكن تناسبه المضاربة المذكورة، فقد حرص أصحاب أوقاف النقود في القدس على وضع بعض الشروط التي تضمن للقروض أن تعود إلى الوقف مع الربح/العائد منها لكي يصرف على المستحقين المحددين في الوقفيات. وهكذا يلاحظ أن معظم الوقفيات تشترك في استبعاد شخصيات نمطية تمثل السلطة وتعكس التخوف من التعامل معها خشية عدم ردها للقروض التي يمكن أن تأخذها من الأوقاف. وعلى رأس هذه الشخصيات لدينا السباهية والانكشارية والحكام والقضاة وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الوقفيات تفرض على المتولي الالتزام بالشروط التالية التي تضمن استرجاع الوقف لأصول القروض مع الأرباح المحددة عليها:

(1) ماندفل، المردود الخيري للربا، ص21. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام ابن تيمية كان قد أفتى بجواز وقف النقود بالاستناد إلى رأي الأنصاري «يجوز وقف النقود، لأنه لا يتفق بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف»: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الرياض 1398هـ، ج31، ص234.

(2) أبو السعود الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق وتعليق صغير أحمد شاغف، بيروت (دار ابن حزم) 1997، ص24.

- عدم التعامل مع من أفلس واشتهر بذلك .
- طلب رهن يفوق قيمته مبلغ القرض أو كفيل مليء لمن يأخذ أي قرض من الوقف .
- الالتزام بنسبة الربح المحددة على القروض دون زيادة أو نقصان .
- قبض الربح في ابتداء المعاملة .
- إقراض بـ«صفقات متعددة على التكرار»، أي عدم تقديم كل المبلغ كقرض لشخص واحد .

وبالعودة إلى أصحاب هذه الأوقاف، وهو ما له دلالة الكبيرة، يلاحظ أن (7) أوقاف من الأوقاف الـ 65 المذكورة تعود إلى نساء، ومنها وقف تشترك فيه امرأة مع زوجها. ولكن يلفت النظر هنا أيضًا أن كل النساء الواقفات تقريبًا، باستثناء واحدة، هن من «الروميات»، سواء من الوافدات والمقيمات في القدس أو من الموجودات في استنبول والراغبات في طلب الثواب لما كانت القدس تمثله بالنسبة للمسلمين. وهكذا إذا تجاوزنا هؤلاء النسوة التي تشير أسماؤهن وألقابهن إلى ما يمثلن مثل «ناظرة خاتون زوجة أحمد جلبي من الزعماء بالباب العالي» أو «خديجة الرومية»، فإن الحالة الوحيدة التي لدينا (الست فخر بنت الشيخ محمد الجاعوني) تشير إلى مشاركة نادرة للعائلات المحلية المعروفة في وقف النقود.

وربما يمكن القول إن بروز هذه العائلات في المجتمع المحلي من خلال سجلات المحكمة الشرعية (العلمي، الحسيني، الفتياي، الدجاني، الخالدي الخ) في القرنين اللاحقين للحكم العثماني (الحادي عشر والثاني عشر للهجرة/الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد) إنما يرتبط بتراجع وقف النقود، حيث يؤكد هذا مرة أخرى على مدى ترابط ظهور وتراجع وقف النقود مع الوجود الرومي/الحنفي في مدينة القدس.

ملحق

وقفية فروخ بك

صورة هي مضمونها الحمد لله الذي وعد المؤمنين والمؤمنات فوزًا عظيمًا، وأعدّ للمحسنين والمحسنات في الجنة أجرًا كريمًا، وأحيا من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى حياة طيبة وضاعف أجر المتقين أموالهم في سنبله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، والصلاة على رسول الله سيدنا المؤيد بالوحي والقرآن وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فهذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة مرعية يعرب مضمونها ويغني مكنونها عن ذكرها أنه بمجلس الشريعة الغراء ومحفل الطهارة النيرة الزهراء بمدينة القدس الشريف، شرفه الله تعالى وعظمه وحماه وكرمه، لدى عمدة قضاء الإسلام، زبدة ولاية الأنام، إمام الأئمة الفخام، صدر المدرسين العظام، حجة الإسلام مولانا سند الأنام المحفوف بعناية الملك المنان، سيدنا ومولانا أفندي عبد الرحمن المولي بقضاء القدس الشريف، زيد فضله، أشهد على نفسه الكريمة، حرسها الله تعالى، افتخار الأمراء الكرام، قدوة الكبراء الفخام، صاحب العز والدولة والاحتشام، ذو القدر الأتم والفخر الأشم، حضرة فروخ بك ابن عبد الله أمير لواء القدس الشريف، دام إقباله وعمّر بالعدل دياره، وشهوده آخره الإشهاد الشرعي في صحته وسلامته وتعالى تصرفاته في أملاكه، أنه وقف وأبد وحبس وسبّل وأكد

وتصدق بما هو له ومملكه وبيده وحوزه وطلق تصرفه الراسي إلى حين هذا الوقف، وذلك جميع المبلغ النقد الفضة المسكوك بالسكة العظمى السلطانية السلিমانية، دامت دولتها وخلدت سلطنتها، وقدره من الدراهم الفضية العثمانية معاملة تاريخية بدمشق المحروسة ستة عشر ألف درهم يعدل ثمانية آلاف قطعة فضية سلیمانية، وقفاً صحيحاً مرعيًا وتحبيسًا مخلدًا مرعيًا وإيقافًا دائمًا أبدياً سرمديًا، أنشأ الواقف المشار إليه أدام الله نعمه عليه، وقفه هذا منجزًا على أن يصرف ريعه إلى عشرة قراء يحسنون القراءة والتجويد، وعليهم أن يجتمعوا في كل يوم بعد صلاة الظهر بحرم سيدنا خليل الرحمن عليه السلام، ويقرأ كل واحد منهم جزءًا كاملاً ويختمون سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب وأوائل سورة البقرة إلى قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ويصلون على النبي ﷺ ويهللون ثم يدعون ما شاؤوا من الأدعية الماثورة ويهدون ثواب ذلك في صحائف الواقف المزبور، أجزل الله له الأجور، وأموات المسلمين. وعين في القراءة المزبورة مولانا الشيخ جمال الدين محمد بن قاسم والشيخ غرس الدين التدمري والشيخ علي بن عبد اللطيف ومولانا الشيخ محمد الزعتري والشيخ شهاب الدين بن طهبوب والشيخ محمد بن أبي الجود المصري والشيخ محمد بداح والشيخ غرس الدين بن قاسم والشيخ عبد الوهاب بن الحجة والشيخ أحمد بن الهبرة، وثم من بعدهم لقراء بعد قراء وهلم جرا. وشرط الواقف المومى إليه، أحسن الله إليه، أن يصرف لكل واحد منهم في كل سنة مبلغًا قدره عثمانية مائتين وخمسة عشر من ربح خمسة آلاف من المبلغ المزبور أعلاه، وأن يصرف للمتولي على الوقف المزبور في كل سنة عثمانية مائة وخمسون ربح الألف عثمانية الباقية من المبلغ المزبور، وان يصرف أيضًا من ريع الوقف المذكور لرجل يتعاطى تفرقه الأجزاء الربع في كل سنة مائة عثمانية. وعين في ذلك محمد بن علي بن عبد اللطيف ثم من بعده لمن يقرره الناظر على هذا الوقف. وشرط الواقف المومى إليه، خلد الله تعالى نعم السعادة عليه وأجرى الخيرات على يديه، النظر في أمر وقفه هذا والولاية عليه لفخر الأقران المعترين سور آغا بن عبد الله الإمام بحضرة

سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. وشرط عليه أن يعامل في المبلغ المذكور على الوجه الشرعي العشرة بأحد عشر درهم ونصف درهم في كل عام من غير زيادة على ذلك، وأنه إذا مات أحد من القراء فللقاضي بالقدس الشريف كائنًا من كان أن يعين له غيره بمعرفة الناظر المذكور. وشرط أيضًا أنه إذا غاب أحد من المقرئين فله أن يستنيب عنه مدة غيبته إلى حين حضوره. وأخرج الواقف المومى إليه، أدام الله نعمه عليه، وقفه هذا عن ملكه وأبانه عن حيازته وجعله وقفًا صحيحًا شرعيًا لوجه الله تعالى على الوجه المشروح أعلاه ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 181)، ووقع أجر الواقف على الله الكريم الذي يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين. وقبل المتولي المذكور ذلك من الواقف المار ذكره القبول الشرعي وسلم الواقف المار ذكره أعلاه المبلغ المعين أعلاه إلى المتولي المذكور أعلاه وتسلمه منه التسليم الشرعي بالطريق الشرعي وثبت ذلك الحاكم المومى إليه بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا بعدما تقدم دعوى شرعية ذلك بالطريق الشرعي من المتولي المزبور بوجه الواقف المشار إليه وإعداده إلى ذلك، وحكم بصحة الوقف ونفوضه ولزومه على قول من يراه من الأئمة الأطهار حكمًا شرعيًا عالمًا بما فيه من الاختلاف. جرى ذلك وحرر في شهر جمادى الثاني سنة أربع وستين وتسعمائة.

شهود الحال

المصدر: سجلات المحكمة الشرعية بالقدس

سجل 33، صفحة 371

من المنشآت الوقفية الجديدة العمارة/ التكية نموذجًا

عرف الوقف بأشكال متعددة قبل الإسلام في المجتمعات/ الحضارات المجاورة، وخاصة الفارسية والبيزنطية⁽¹⁾، ولكن ميزة الوقف في الإسلام كانت تكمن في أنه تطور باستمرار عبر القرون بفضل حيوية الفقه الإسلامي حتى لم يعد في الإمكان تصور المجتمعات الإسلامية دون الوقف ولم يعد هناك حضارة في العالم توسع وتنوع فيها الوقف ليشمل مختلف حاجات الإنسان وحتى الحيوان (وقف القطط، وقف العصافير الخ) مثل الحضارة الإسلامية⁽²⁾.

(1) للمزيد حول الوقف قبل الإسلام انظر:

C. Cahen, «Reflexions sur le Waqf ancien», *Studia Islamica*, Vol. XIV, 1961, pp37-56, W. Heffening, «Waqf», *Encyclopedia of Islam*, Vol. VIII, Leiden 1987, pp. 11096-1103; E. Perikhanianm «Iranian Society and Law» in *The Cambridge History of Iran*, Vol. III, Part II, Cambridge 1983, pp. 445-664.

محمد سلام مذكور، موجز الوقف، القاهرة، 1961م، ص5-9.

(2) «في كل جانب تقريبًا من حياة الشعوب والدول الإسلامية، سواء الديني والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي الاقتصادي.. الخ، كان للوقف دور كبير، وقد يبدو من المستغرب إلا أنه من المؤكد أن الأوقاف شملت بخدماتها الناس وحتى الطيور والحيوانات»:

=Dr. Hasan Kalesi, *Najstariji vakuski dokumenti na arapskom jeziku u Jugoslaviji*, 1972, p. 13.

وإذا نظرنا إلى الحديث النبوي، في مناسبة الوقف الأول (وقف عمر بن الخطاب) الذي يُعد بحق الأساس الذي تطور عليه الوقف في الإسلام (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)⁽¹⁾، لرأينا أن الوقف ارتبط منذ البداية بالمشيئة الحرة للمسلم (إن شئت) والرغبة الصادقة بمساعدة الآخرين/ المحتاجين بشكل منظم ودائم وليس بشكل عابر ومؤقت (حبست أصلها وتصدقت بثمرتها). وهكذا مع هذه الروح التي ميّزت الحديث الأول (التصدق/ الخير) ليشمل مجالات أخرى وخدمات أخرى مع مرور القرون، حيث أصبح للوقف منشآت جديدة (جوامع، مدارس، مكتبات، مستشفيات الخ) في مجالات متعددة (دينية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وصحية).

ولا شك أن الفضل في هذا يعود إلى حيوية الفقه الإسلامي، وبالتحديد إلى اختلاف الفقهاء منذ نهاية القرن الأول للهجرة الذي عاد بالخير على الوقف والمجتمع فيما بعد. فقد اختلف الفقهاء (وفي اختلاف الفقهاء رحمة) حول جواز وعدم جواز الوقف، وحول لزوم وعدم لزوم الوقف، وحول وقف المنقول وغير المنقول، وحول الوقف/ الرصد من بيت المال⁽²⁾، مما سمح مع مرور الزمن بتطور الوقف على الأرض في مجالات جديدة وبمنشآت جديدة لم تكن معروفة

= ويذكر الحصني الذي اهتم بالوقف في وقت مبكر «إذا فنشت صحائف هذا العالم بأسره تجد أن فكرة الوقف ومؤسساته العامة ما اتسعت في أمة ودولة أكثر ما اتسعت وسقت فرعها في الأمة العربية والإسلامية».

محمد أديب الحصيني، منتجات التواريخ لدمشق، بيروت (دار الآفاق الجديدة)، 1979م، ج1، ص348.
(1) روى البخاري وغيره أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى الرسول ﷺ وقال له: «أصببت أرضاً لم أصب ما أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».
البخاري، صحيح البخاري، بيروت، (دار الجيل)، ج3، ص260.

(2) للمزيد حول اختلاف آراء الفقهاء في هذه الأمور، انظر: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت (دار المعرفة للطباعة والنشر)، 1389هـ/ 1978م؛ ابن الصفتي، عطية الرحمن في صحة أرصاد الجوامع والأطيان، القاهرة، 1314هـ. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة (دار الفكر العربي)، 1972م، ص39-48. محمد عبيد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد (وزارة الأوقاف)، ج1، 1397هـ/ 1977م، ص108.

من قبل. وهكذا، على سبيل المثال، فقد عرف عن الإمام أبي حنيفة (توفي 158هـ/772م)، الذي ينسب إليه المذهب الحنفي⁽¹⁾، أنه كان يرى عدم جواز الوقف⁽²⁾، ولكن مع تلميذيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن)، ومن جاء بعدهما من فقهاء هذا المذهب، ساهم الفقه الحنفي بدوره في التوسع في مفهوم الوقف ليشمل مجالات جديدة لم تكن مطروحة ولا مطروقة من قبل كوقف النقود على سبيل المثال⁽³⁾.

وهكذا مع اختلاف/اجتهاد الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب بدأ الوقف منذ القرن الثاني للهجرة يشمل مجالات جديدة ويعبر عن نفسه بمنشآت جديدة. وقد وسع الإمام أبو يوسف (توفي 181هـ/796م)، من مفهوم الوقف حين أقر بجواز وقف بعض المنقول كالسلاح والكراع استنادًا إلى القياس، إذ أن خالد بن الوليد وقف دروعًا له في سبيل الله وأقره النبي ﷺ على ذلك⁽⁴⁾. أما الإمام محمد بن الحسن (توفي 189هـ/804م) فقد توسع أكثر حين أقر بجواز المنقول فيما لو تعارف الناس على ذلك⁽⁵⁾. وبالاستناد إلى ذلك سينمو وقف الكتب لاحقًا⁽⁶⁾، وستصبح خزائن الكتب / المكتبات من أهم مظاهر الحضارة

(1) يذكر د. الكبيسي بحق أن الفقهاء «عندما يعرفون الوقف وينسبونه إلى أئمة المذاهب كأبي حنيفة فإن المتبادر إلى الذهن من تعاريفهم أنها منقولة عن هؤلاء الأئمة صادرة عنهم، إلا أن الحقيقة أن هذه التعاريف ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذهب المتأخرين صاغوها ووضعوها تخريبًا على قواعد المذهب الذي ينسبون إليه»: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، ص59.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص27.

(3) للمزيد حول موقف الحنفة من هذا التطور الجديد في الوقف، انظر: دراسات في وقف النقود، تحرير: محمد م. الأرنؤوط، تونس (مؤسسة التميمي)، 2001م.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الضابطي وآخرين، القاهرة، (دار الحديث)، 1452هـ، ج4، ص63. السرخسي، المبسوط، ج12، ص45؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص24.

(5) الطرابلسي، الإسعاف، ص20.

(6) للمزيد حول تطور موقف الفقه من وقف الكتب انظر: يوسف العث، دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، ترجمة: نزار أباطة ومحمد صباغ، دمشق (دار الفكر)، ص98-104.

الإسلامية⁽¹⁾، ومع الإمام الخصاصف (توفي 261هـ/ 875م)، الذي يعتبر كتابه «أحكام الأوقاف» من أقدم ما وصل إلينا، نجد توسع الوقف في مجالات جديدة (الآيتام، ونزلاء السجون، وأكفان الموتى، الخ)، وذكر منشآت جديدة (السقايا، الدور المخصصة للحجاج، خانات السبيل الخ)⁽²⁾.

ومن هذه المنشآت الجديدة، التي لم تكن معروفة من قبل، لدينا «العمارة» أو «التكية» التي تطورت نواتها خلال عدة قرون إلى أن ظهرت بشكلها المستقل منذ القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، حيث بقيت عدة قرون تعتبر (في عيون الآخرين) من مظاهر الحضارة الإسلامية.

وفي الواقع إن نواة هذه المنشأة الجديدة تعود إلى التوسع في مفهوم التصدق/ الخير على المحتاجين، الذي أصبح يشمل الطعام (الخبز + اللحم). ويبدو أن هذه الإضافة / الخدمة الجديدة للوقف دخلت في البداية في إطار منشآت جديدة (المدارس، الخانقاهات، البيمارستانات) قبل أن تستقل بدورها في منشأة خاصة (المطبخ/ العمارة/ التكية).

وهكذا لدينا من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي وقفية الأمير «طمغاج بغرا قرمان» على مدرسته التي بناها في سمرقند، حيث يرد أنه «يصرف إلى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان ثلاثة آلاف درهم وثلاثمائة وخمسون درهماً»⁽³⁾. ومع أن الواقف ينص في وقفه على حصر ذلك في شهر رمضان، إلا أن هذا النوع من

(1) المرجع السابق، ص21. وللمزيد عن ذلك انظر: يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)، 1416هـ/1996م، د. يحيى وهيب الجبوري، الكتاب في الحضارة الإسلامية، بيروت (دار المغرب الإسلامي)، 1998م.

(2) أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الوقف، القاهرة (ديوان الأوقاف) 1322هـ/1904م، ص294، 319-320، 323.

(3) انظر النص العربي للوقفية في: M. Khadr, Deux actes de waqf d'un garahandie d'Asie Centrale, : Journal Asiatique, Paris, 1967, pp 305-334.

الوقف سيُشمل بعد ذلك كل شهور السنة⁽¹⁾. وفي تطور لاحق لم تعد هذه الخدمة في بعض المدارس تقتصر على الخبز (أو الخبز مع اللحم) بل أصبحت تقدم كوجبة خاصة بالمنطقة. ففي حالة المدرسة التاجية في دمشق التي بنيت في 624هـ/1227م نجد أن الواقف استعاض عن الخبز بالدهنية، وهي وجبة شامية قديمة كانت تصنع من الحنطة⁽²⁾. وفي تطور آخر أصبح هناك فرن ومطبخ في بعض المدارس⁽³⁾.

وفي ذلك الوقت أيضًا (القرن السادس - السابع للهجرة / الثاني عشر- الثالث عشر للميلاد) أخذت هذه الإضافة / الخدمة الجديدة تدخل منشأة جديدة (الخانقاه) لم تكن معروفة من قبل. فقد خصّص صلاح الدي الأيوبي بعد توليه للحكم لأول خانقاه تبنى في القاهرة (خانقاه سعيد السعداء) في 569هـ/1174م للصوفيّين المقيمين فيها كل يوم «ثلاثة أرغفة زنتها ثلاثة أرتال، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل، ويعمل لهم الحلوى كل شهر...»⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى الخانقاه أخذت هذه الخدمة تدخل في المنشأة الجديدة التي أخذ الوقف يكثر منها في المنطقة ألا وهي اليمارستان. وإذا أخذنا بيمارستان ابن

(1) يقدم ابن كثير (ت 774هـ/1372م) في تاريخه شهادة عما رآه بنفسه في المدرسة المستنصرية في بغداد: «ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين وستمائة فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً وأربعة معيدين ومدرسة ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث.. وشيخ طب ومكتب للأيتام وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد. ولما كان يوم الخميس خامس رجب حضرت الدروس فيها...»: ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت (مكتبة المعارف) 1977م، ج 13، ص 139-140.

(2) عبد القادر بدران، مناداة الأطلال ومسامرة الخيال، دمشق (المجمع العربي للتأليف والدراسات والترجمة)، 1406هـ/1986م، ص 157.

(3) انظر على سبيل المثال وافية الأمير تنكز نائب السلطنة بالشام على مدرسته (المدرسة التنكزية) التي بناها في القدس في 729هـ/1329م: د. كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، عمان (مطبعة التوفيق)، 1983م، ج 1، ص 105-124. وللتوسع حول هذه المدرسة بالذات انظر: د. كامل جميل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، عمان، (د.ن)، 1981م، ص 118-133.

(4) أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: كرسن ويت، القاهرة (مطبعة النيل)، 1320هـ، ج 2، ص 415.

طولون في القاهرة الذي أنشئ في 247هـ/ 861م الذي يعتبر من أقدم النماذج التي تتوفر حولها المعطيات، لوجدنا أن الوقف عليه كان يوفر للمرضى الدواء إلى أن يشفوا ويخرجوا منه⁽¹⁾. وقد برزت هذه الخدمة في البيمارستانات اللاحقة التي كثر في بلاد الشام ومصر⁽²⁾.

ومن المنشآت التي دخلت فيها هذه الإضافة/ الخدمة الجديدة كانت الاستراحات، أو خانات السبيل التي وردت الإشارة إليه لأول مرة عند الخصاف. ففي حالة خان/ فندق العطنة⁽³⁾ شمال جيرود، في الطريق الواصل بين دمشق وحمص، الذي بناه الأمير ركن الدين منكروس الفلكي (توفي 631هـ/ 1233م) نجد أن الوقفية المنقوشة على المدخل نصت على تقديم «نصف رطل من الخبز» لكل واحد من العابرين والمسافرين⁽⁴⁾. ولم يكن الخبز وحده ما يقدم للإنسان، بل أن الوقفية نصت على أنه «يعطى لمن وصل هذا الفندق من الفقراء ما تحتاج الدابة من النعال»⁽⁵⁾.

ولدينا بعد قرون من ذلك تطور مهم يتمثل في تجميع/ تمييز هذه الخدمة في منشأة خاصة. فقد قام الأمير أبو سعيد سنجر الجاولي، ناظر الحرمين الشريفين ونائب السلطة المملوكية، في سنة 720هـ/ 1309م ببناء الحرم الإبراهيمي وأنشأ في جواره «المطبخ الذي يعمل فيه الدشيثة للمجاورين والواردين»⁽⁶⁾. وهكذا نجد هنا بروز / تمايز منشأة جديدة مستقلة عن المدرسة والخانقاه

(1) المصدر السابق.

(2) للمزيد حول البيمارستانات وما كانت تقدمه من خدمات (بما في ذلك الأكل) في العهد الأموي والمملوكي انظر: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة (دار النهضة العربية)، 1980م، ص156-164.

(3) يقول ابن منظور إن «الفندق بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن»: ابن منظور، لسان العرب، بيروت (دار صادر)، 1985م، ج10، ص313.

(4) انظر نص الوقفية لدى: مجمع أحمد دهمان، في رحاب دمشق، (دار الفكر) 1982م، ص165.

(5) المرجع السابق.

(6) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، بيروت (دار الجيل)، 1973م، ج1، ص63.

والبيمارستان، دعيت أولاً باسم «المطبخ» وأصبحت لها شهرة في المنطقة. وهكذا يخبرنا المؤرخ مجير الدين الحنبلي (توفي 928هـ/ 1521م) أنه أصبح لهذه المنشأة (مطبخ الخليل) تقليد معروف يتمثل في «دق الطبلخانة في كل يوم على باب المطبخ لتقدمة السماط» حتى عدّ ذلك من «عجائب الدنيا»⁽¹⁾. وقد بقيت هذه المنشأة (مطبخ الخليل) تقوم بدورها حوالي ثمانية قرون، ولا تزال على الرغم من الظروف الصعبة تقوم بدورها إلى الآن⁽²⁾.

وفي الوقت ذاته تقريباً (منتصف القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) أخذت مثل هذه المنشأة تظهر في الأناضول بشكل متطور أكثر (العمارة)، وهو ما سينتشر أكثر مع توسع الدولة العثمانية في بلاد البلقان وبلاد الشام بعد ذلك.

ويبدو أن النموذج الأولي لهذا التطور الجديد إنما يعود إلى «الرباط» الذي ظهر منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي في الدولة القراخانية، والذي تحول لاحقاً إلى «الخان» فيما بين المدن في الدولة السلجوقية والدول التي نشأت على أطرافها (القرمانية والجندرية والعثمانية) ثم إلى «العمارة» Imaret أو «دار المرق - الشورية» في المدن ذاتها⁽³⁾.

(1) المصدر السابق، ص 63. وليس من المستغرب أن يضيف الحنبلي بانهار «وأما الاهتمام بعمل السماط من كثرة الرجال في تعاطي أسبابه من طحن القمح وعجنه وخبزه وتجهيز آلاته من الحطب وغيره والاعتناء بأمره فذلك من العجائب لا يكاد يوجد مثل ذلك عند ملوك الأرض».

(2) بقي المبنى الأصلي للمطبخ حتى 1964، حين هدم ضمن مشروع تنظيم المنطقة المحيطة بالحرم الإبراهيمي، ونقل إلى مكان مؤقت في جوار بركة السلطان حتى 1984م، حين قامت وزارة الأوقاف بإنشاء مبنى حديث في جوار الحرم من الجهة الشمالية يتم فيه الطبخ وفق الأساليب الحديثة ويعمل فيه ستة موظفين للإطعام والتوزيع والتجهيز والتنظيف. ولكن أصبح مقدار ما يطبخ الآن 80 كغ من القمح المجروش، وفي شهر رمضان والأعياد والمناسبات الأخرى يطبخ فيها طعام خاص: لقاء مع مدير المسجد الأقصى في وزارة الأوقاف/ المسلمون خصصوا التكايا لتقديم الطعام للمحتاجين، جريدة «الرأي»، عمان 1994/3/4م.

(3) للتوسع حول هذا انظر: Olus Arik, «The Turkish contribution to Islami architecture», Turkish Review, Vol. I, No. 2, Ankara 1985-1986, pp 140-146.

ويلاحظ مع هذا التطور الجديد أن هذه المنشأة التي استقلت الآن في مبنى خاص كانت تقام في العادة ضمن مجمع عمراني يضم في العادة جامعًا ومدرسة أيضًا. ومن أقدم ما نعرفه من نماذج لهذا التطور الجديد «العمارة» التي بناها موسى باشا في قره مان ضمن المجمع العمراني الجديد في منتصف القرن الثامن الهجري/ منتصف القرن الرابع عشر الميلادي⁽¹⁾.

ويبدو أن هذا النمط أخذ ينتشر في الدول المجاورة (العثمانية والقرمانية والجنديرية). فقد بنى السلطان العثماني مراد الأول مجمعًا في العاصمة الجديدة بورصة في 787هـ/ 1385م، ومجمعًا آخر في أزيق في 790هـ/ 1388م احتوى كل منهما على «عمارة»، ولا تزال تلك في أزيق محفوظة في وضعها الأصلي (بعد أن تحولت إلى متحف) كواحدة من أقدم النماذج لهذه المنشأة الجديدة. كما وبنى أمير كرميان يعقوب الثاني في عهده (792-831هـ/ 1390-1428م) مجمعًا مماثلًا في كوتاهية ضم جامعًا ومدرسة وعمارة⁽²⁾.

ومع هذا التطور الجديد بمفهوم الوقف (تقديم وجبة كاملة تتألف من خبز ولحم وحساء للطلاب والفقراء والغرباء) انضمت منشأة جديدة، بمواصفات معمارية معينة وأصبحت تميز المدن العثمانية بمظهرها مع غيرها من المنشآت وبما تقدمه من خدمة للمحتاجين. فقد كانت «العمارة» تتألف من بناء مربع يتكون من قبة كبيرة في الوسط مع قبات صغيرة حولها تقوم على قاعة فسيحة تطل من خلال عقود على غرف جانبية تغطيها القباب الصغيرة، ومنها المطبخ الذي تعد فيه الوجبات ومنها المخزن الذي تخزن فيه الغلال⁽³⁾.

ومع توسع الدولة العثمانية خارج الأناضول، نحو بلاد البلقان أولاً ثم نحو

(1) أقطاي أصلان آيا، فنون الترك وعمارتهن، ترجمة: أحمد محمد عيسى، استنبول (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية)، 1987م، ص14.

(2) المرجع السابق، ص156.

(3) في المرجع المذكور لدينا عدة صور لأقدم هذه النماذج التي لا تزال قائمة حتى الآن، ص156، 170 وغيرها.

بلاد الشام لاحقًا، أخذت هذه المنشأة الجديدة تعتبر من الإسهامات التي نشرها العثمانيون في المناطق التي فتحوها وضموها إلى دولتهم⁽¹⁾. وفي الواقع، بعد حوالي قرن من التوسع العثماني، أصبحت هذه المنشأة الجديدة («العمارة» في الأناضول والبلقان، و«التكية» في بلاد الشام والحجاز) تنتشر في كل المدن العثمانية من بلغراد في أقصى الشمال وحتى مكة المكرمة في الجنوب، حيث أصبحت تلفت انتباه الرحالة بوصفها من مظاهر الحضارة الإسلامية⁽²⁾.

وفيما يتعلق ببلاد البلقان نجد أن هذه المنشأة أخذت تظهر في قلب البلقان (مقدونيا) منذ النصف الأول للقرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي. فقد بنى سنقور بك أحد قواد السلطان مراد الثاني (824-885هـ / 1421-1451م) «عمارة» بالإضافة إلى مدرسة وجامعة في مدينة مناستير (بيتولا Bitola الآن). ونظرًا لأن الوقفية المتعلقة بها التي تعود إلى سنة 838هـ / 1453م قد دوت في اللغة العربية فقد وردت هذه المنشأة باسم «زاوية» وخصصت لتقديم «مأكولات الفقراء والنازلين في هذه الزاوية»⁽³⁾. وعلى الرغم من ذلك فقد اشتهرت هذه المنشأة كغيرها باسم «العمارة»، التي دخلت كما هي في اللغات المحلية imaret⁽⁴⁾، واستمرت حوالي خمسة قرون تقدم الوجبات المجانية، وبالتحديد حتى 1941م

(1) Enciklopedija Jugoslavije, vol. V, Zagreb 1988, p. 548.

(2) يعتبر كتاب الرحالة العثماني أوليا جلبي (توفي 1093هـ / 1682م) «سياحة نامة» مصدرًا مهمًا على انتشار هذه المنشأة في الطريق الرئيسي الذي كان يخترق العالم الإسلامي من الشمال (بلغراد) إلى الجنوب (مكة المكرمة) بعد حوالي قرن من الحكم العثماني. فقد كان جلبي يصف كل «عمارة» ينزل فيها، مما يجعل كتابه مصدرًا غنيًا عن هذه المنشأة. وهكذا عندما يبدأ من بلغراد يمتدح «عمارة» محمد باشا التي «إذا تردد المرء عليها شهرًا لا يدفع شيئًا سوى أن يقرأ الفاتحة على روح بانيتها».

Evlija Celebi, Putopis, Prevod i Komentar Hazim Sabanovic, Sarajevo, 1979, p. 88.

انظر نص هذه الوقفية في: Kalesi, Najstrajni vakufski dokumenti, p. 74.

(3) Abdulah Skaljić, Turcismi u srpsko har vatskom jeziku, Sarajevo, 1973, p. 347.

(4) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مع «العمارة» دخلت اللغات اليوغسلافية تعابير أخرى مشتقة منها مثل «خبز عمارتي» و«شوربة عمارتية» و«رز عمارتي» وغيرها.
المرجع السابق، ص 346.

حين انهارت يوغسلافيا في الحرب العالمية الثانية. فكبار السن في المدينة لا يزالون يتذكرون تلك الأيام التي كان يطبخ فيها الحساء/ المرق في هذه «العمارة» ويقدم مجاناً للمحتاجين⁽¹⁾.

وفي السنة ذاتها تقريباً أنشأ إسحق بك «عمارة» أخرى في مدينة أسكوب (سكوبيه عاصمة جمهورية مقدونيا الحالية) بالإضافة إلى مدرسة وخصص وقفه لتوفير «أطعمة الناقلين في العمارة المذكورة والطلبة الساكنين في المدرسة»⁽²⁾. ومن أسكوب/ سكوبيه انتشرت هذه المنشأة في المدن الموجودة أو في المدن الجديدة التي نمت بسرعة (صوفيا، سالونيك، سراييفو، بلغراد، موستار، بريزن، كاتشانيك الخ).

وإذا أخذنا «العمارة» التي أنشأها الوالي المعروف سنان باشا في كاتشانيك⁽³⁾ نموذجاً، لوجدنا أن الوقفية التي تعود إلى سنة 994هـ/ 1556م تنص على أنه «يطبخ في العمارة كل يوم مرتين، مرق الأرز غداء ومرق الحنطة عشاء، سوى أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة التي يطبخ فيها الأطعمة اللطيفة، فإنه في تلك الليالي يطبخ مرق الحنطة غداء وتلك الأطعمة عشاء». وتضيف الوقفية أنه بالنسبة لتلك الأيام والليالي الخاصة «فقد» شرط أن يطبخ في كل ليلة من الليالي الطعام المعروف بزردة⁽⁴⁾. ويبدو من تفاصيل الوقفية أن وجبة «الدانة» كانت تصنع من الأرز والحمص والبصل، بينما كانت «الزردة» تصنع من الأرز والعسل والزعفران.

وفيما يتعلق ببلاد الشام، التي كانت أول ما ضمت إلى الدولة العثمانية مع مصر والحجاز، يلاحظ أن العثمانيين قد أدخلوا معهم هذه المنشأة الجديدة (التي

(1) Kalesi, Najstarii vakufski dokumenti, p.66.

(2) نص الوقفية في المرجع السابق، ص 96-101.

(3) للمزيد حول سنان باشا ومنشأته انظر دراستنا: دور الوقف في نشوء وتطور المدن - نموذجان من بلاد البلقان وبلاد الشام، المجلة العربية للدراسات العثمانية، عدد 9-10، تونس 1994م، ص 45-66.

(4) انظر نص الوقفية في: Kalesi, Najstraiji vakufski dokumenti, pp. 287-288.

عرفت هنا باسم «التكية» بل يمكن القول إنها من أوائل المنشآت التي بناها العثمانيون في بلاد الشام، وبالتحديد في دمشق. وهكذا فقد كان السلطان العثماني سليم الأول (918-926هـ/1512-1520م) الذي فتح بلاد الشام قد أمر خلال وجوده في دمشق خلال 923هـ/1516م ببناء هذه «العمارة» في ضاحية دمشق (الصالحية)، مقابل الجامع الذي أنشأه على ضريح الشيخ محي الدين بن عربي (توفي 638هـ/1240م). وفي الواقع إن هذه «العمارة»، التي عرفت لدى الشوام باسم «التكية»، تتمتع بقيمة تاريخية كبيرة لأنها بقيت تقوم بدورها طيلة العهد العثماني (9223-1337هـ/1516-1918م) وما تزال تحاول أن تقوم بهذا الدور حتى الآن⁽¹⁾.

وإلى جانب الوقفية الخاصة بهذه «العمارة الأولى من نوعها»⁽²⁾ لدينا شهادة نادرة للمؤرخ الدمشقي المعاصر ابن طولون (توفي 953هـ/1545م) يصف لنا فيها المنشأة من الداخل وما كانت تقدمه. وهكذا يذكر ابن طولون أن هذه «التكية»، كما يسميها لأول مرة، كانت تشتمل على «بيت للفقراء يأكلون به، له أربعة شبابيك مطلة على باب الجامع المذكور، وبه معزبة خاصة بالنساء، وله بابان شرقي ومنه يدخل الناس وبالقرب منه شباك لمعزبة النساء، وغربي ينفذ منه إلى مطبخ وبه ثلاثة حواصل للمؤن. ولهذا المطبخ باب كبير ببوابة يفتح إلى القبلة وبه حلتان كبيرى وصغرى وثالثة لغسل المواعين وعدتها مائتا ماعون من نحاس... وإلى جانب هذا المطبخ فرن معد للخبز الذي يفرق بهذه التكية. وأصل هذا الخبز قنطار طحين غداء وعشاء لهذه التكية من اللحم في كل يوم ستون رطلاً غداء وعشاء أيضاً، ويطبخ ذلك بكرة النهار في شوربة رز وأخرى في

(1) عبد القادر الريحاوي، «التكية السليمية في الصالحية»، مجلة الحوليات الأثرية السورية مجلد 8-9، دمشق 1958-1959، ص 74؛ ليلي الصباغ، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني، دمشق (وزارة الثقافة) 1973، ص 197؛ أحمد سليمان، التكية السليمية تستأنف دورها في إطعام الناس، جريدة «الحياة» 2000/7/10، ص 17.

(2) وجدنا هذه الوقفية مؤخرًا ونقوم بإعدادها للنشر.

قمحية خلال ليلة الجمعة فيطبخ في رز مفلفل ومع رز حلو بعسل»⁽¹⁾.

ولم يمض وقت قصير حتى برزت في دمشق عمارة / تكية أخرى أكبر وأضخم، تلك التي أنشأها السلطان سليمان القانوني (926-974هـ/ 1520-1566م) في سنة 962هـ/1554م بجوار جامع في مدخل دمشق الغربي، والتي لا تزال تزين دمشق باعتبارها من أجمل وأضخم المنشآت التي بنيت فيها خلال الحكم العثماني⁽²⁾. ومع أن الوقفية الخاصة بها تستخدم تعبير «العمارة»⁽³⁾، إلا أنها اشتهرت ولا تزال في دمشق باسم «التكية السلمانية» (المتحف الحربي بعد الاستقلال). وبالمقارنة مع الأولى فقد كانت هذه العمارة/ التكية تقدم للواردين إلى دمشق «الأرز المفلفل والمرق الحامض»، بينما توسعت كثيرًا في تقديم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدينة نفسها إذ نصّت الوقفية على أن «يطعم بالمأكّل كل غدوة ثمانمائة فقير وعشيًا كذلك. . ويوزع المرق المعد سدًا للرمق صباحًا ورواحًا على خمسين طاس. . ويعطى كل اثنين من فقراء الناس طاس، ويعطى لكل فقير خبز من غير تقشير»⁽⁴⁾.

وعلى ذكر السلطان سليمان القانوني فقد قامت زوجته خرم أو روكسلانة بإنشاء عمارة/ تكية مشابهة في القدس في سنة 964هـ/ 1556م. وبالاستناد إلى الوقفية الخاصة بها كانت هذه «العمارة» تتألف من مطبخ وفرن وكيلاز ومحطب بالإضافة على غرف مخصصة لـ «عامّة أبناء السبيل وأصحاب السفر

(1) محمد بن طولون الصالحي، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، تحقيق أحمد دهمان، دمشق (مجمع اللغة العربية) 1980، ص 123.

(2) كارل ولتسينجر - كارل واتسينجر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ترجمة قاسم طوير (د ن) 1981، ص 225.

(3) جعفر الحسيني، التكية السلمانية في دمشق، مجلة المجمع العلمي العربي، عدد 3، دمشق 1956، ص 438.

(4) جعفر الحسيني، التكية السلمانية في دمشق، مجلة المجمع العلمي العربي، عدد 3، دمشق 1956م، ص 446.

والرحيل»⁽¹⁾. ونظرًا لكثرة ما خصص لها من دخل فقد كانت هذه العمارة / التكية تنفق بسخاء على الغرض الذي أنشأت له، وبقيت تقوم بدورها الاجتماعي/ الإنساني عدة قرون، إذ أنها من المنشآت القليلة الباقية من العهد العثماني التي لا تزال تقوم بدورها إلى الآن⁽²⁾.

وهكذا فقد كانت تقدم مئات الوجبات المجانية يوميًا، وبالتحديد شوربة الأرز للغداء وشورية الحنطة للعشاء، أما الفرن فقد كان يخبز كل يوم ألفي رغيف من الأُرغفة التي كانت تعرف باسم «فدولة» والتي كان الواحد منها يزن تسعين درهماً⁽³⁾.

إن هذه العمارة/ التكية في القدس وغيرها من المدن التي بنيت خلال القرن الأول للحكم العثماني لا تعني أن هذه المنشأة الجديدة كانت تبنى في المدن الكبيرة فقط وتخصص للمحتاجين فيها والواردين إليها، وإنما أخذت تبنى أيضًا في الطرق الرئيسية التي تربط ما بين المدن، وخاصة طريق الحج، حيث كانت تبنى إلى جوار بيت للضيافة/ استراحة في موقع مناسب يتحول مع الزمن إلى بلدة/ مدينة. ومن هذه العمارة/ التكية التي أنشأها الوالي لا لا مصطفى باشا⁽⁴⁾ سنة 971هـ/ 1563م، في القنيطرة التي كانت تقع على الطريق بين دمشق ومدن فلسطين. وقد اشتملت هذه العمارة/ التكية على بيت للضيافة «بييت فيه

(1) لدينا نسخة من الوقفية مأخوذة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وقد نشرت مؤخرًا مع تعليقات مفيدة: د. كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، عمان (مؤسسة شومان)، 1983م، ج1، ص127-142.

(2) د. كامل جميل العسلي، من آثارنا في بيت المقدس، عمان (د.ن)، 1982م، ص12.

(3) الدرهم الوزني يساوي 125.3 غم: فلاتر هنتس، المكايل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، عمان، 1982م.

(4) تجدر الإشارة إلى أن أحفاد لا لا مصطفى باشا شكلوا فيما بعد أسرة «مردم بك» المعروفة في دمشق التي برز منها عدة شخصيات في الحياة السياسية والاجتماعية في نهاية الحكم العثماني وبداية الحكم الاستقلالي: Linda Schatkwski Schilcher, *Families in politics*, Stuttgart 1982, pp. 11-214.

المسافرون والمجاورون. . إذا نزل فيه المسافر يرى دفنًا وطعامًا يشبع كل جائع» و«مطبخ لطعام ذوي الأسفار» وفرن ومخزن للغلال»⁽¹⁾.

ولدينا «عمارة لإطعام الفقراء المارين» مشابهة، أنشأها في ذلك الوقت أيضًا سنان باشا المذكور في اتجاه آخر، في القطيفة التي تقع على طريق دمشق - حمص (طريق الحج الشامي)، بالإضافة إلى اثنتين على طريق دمشق - فلسطين (الأولى في سعسع والثانية في عيون التجار). وفي كل واحدة من هذه الثلاثة شرط الواقف توزيع «مئة طاس من المرق للفقراء العاجزين المحتاجين وللواردين من أطراف الآفاق» التي «تعد من الرز أو القمح أو العدس أو الماش مع رغيف من الخبز وقطعة من اللحم لكل واحد»⁽²⁾.

ومع هذه النماذج، وهناك الكثير غيرها، يمكن القول إن هذه المنشأة شاعت في المناطق التي امتدت فيها الدولة العثمانية، وكان للوقف من خلالها دوره في إرساء نوع من السلام الاجتماعي. فمع هذه المنشأة التي كانت تقدم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدن، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المجانية التي تقدمها منشآت الوقف في المجالات التعليمية والصحية الخ، كان يتم امتصاص التآزم في المجتمع وذلك لصالح السلام الاجتماعي المنشود الذي يخدم بدوره الدولة القائمة. وإذا أخذنا دمشق كنموذج في القرن الأول للحكم العثماني، حيث لم يكن سكانها يتجاوزون المئة ألف، فإن وجود مثل هاتين العمارتين/ التكتيتين بما تقدمانه من الوجبات المجانية يوميًا، كانت كافية لكيلا ينام محتاج وهو جائع في بيته.

ولذلك فإن مما يأسف له المرء أن هذه المنشأة الجديدة (المطبخ/ العمارة/

(1) كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا، وقف على طبعه خليل مردم بك، دمشق (مديرية الأوقاف) 1925م، ص17.

(2) للمزيد حول هذه العمارات/ التكايا الثلاثة انظر كتابنا: معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر - وقفية سنان باشا، دمشق (دار الحصاد) 1993م، ص103-106.

التكية) التي تطورت بفضل الوقف خلال عشرة قرون في العالم الإسلامي وأصبحت من مظاهر الحضارة الإسلامية، قد انكشبت بسرعة واندثرت تقريباً في القرن الأخير، أي في الوقت الذي أصبحت تحتاجها أكثر المجتمعات الإسلامية المعاصرة. وتجدر الإشارة إلى إقدام وزارة الأوقاف في الأردن على إطلاق مشروع «إنشاء التكية الخيرية لسد جانب من حاجة الفقراء والمساكين خلال مطبخ دائم يقدم وجبات للفقراء» وذلك «إحياء لما شهدته الحضارة الإسلامية والمجتمع الإسلامي عبر التاريخ من نشاط مشهود قامت به وعليه التكيات الإسلامية»⁽¹⁾، ومع أن هذا المشروع لم ينجز بعد فإنه يشير بالفعل إلى حاجة ماسة لإحياء هذه المنشأة من جديد في العالم الإسلامي.

(1) حيدر المجالي، «تفعيل إنشاء تكية خيرية لتقديم وجبات للفقراء»، جريدة «الرأي»، عمان 2000/6/10م.

القسم الثاني

دور الوقف في التطور العمراني

- دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني:
نموذجان للمقارنة من بلاد الشام وبلاد البلقان
- دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة: نموذج سراييفو

دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني

نموذجان للمقارنة من بلاد البلقان وبلاد الشام

ازداد دور الوقف في المجتمعات الإسلامية باستمرار حتى وصل إلى ذروته في العصر العثماني، الذي شهد ازدهارًا كبيرًا للوقف في مختلف المجالات التي لم تتدخل فيها الدولة بشكل مباشر. وهكذا فقد كان للوقف دور أساسي في المجال الديني (إنشاء الجوامع والإنفاق عليها)، والتعليمي (المدارس باختلاف أنواعها)، والصحي (دور الشفاء أو المستشفيات)، والإنشائي (جسور وطرق الخ)، والزراعي (أقنية ري، مطاحن الخ)، والتجاري (خانات وأسواق)، والاستثماري (صناديق لإقراض الحرفيين وغيرهم)، والاجتماعي والإنشائي (صناديق لتقديم المساعدات ومراكز لتقديم الوجبات المجانية للمحتاجين) الخ. ولا بد هنا أن نأخذ بعين الاعتبار الدور المزدوج للوقف، أي الإنشائي والتسييري، إذ أن الوقف كان هو الذي يقيم المنشآت العمرانية المختلفة (جوامع، مدارس، حمامات، أسواق الخ) ويقوم بتسييرها لكي يحقق الوقف هدفه. وبهذا الشكل فقد كان للوقف دور كبير في نشوء وتطور المدن نظرًا للمنشآت العمرانية الكثيرة التي أقامها في المدن الموجودة، أو في مواقع جديدة

على الطرق المهمة تحولت مع الزمن إلى مدن جديدة، وهكذا يمكن الحديث هنا عن دور مزدوج للوقف:

أ - دور الوقف في تطور مدن كانت موجودة.

ب - دور الوقف في نشوء مدن جديدة.

وهذا البحث إنما يهدف إلى توضيح هذا الدور الكبير للوقف خلال العصر العثماني من خلال نموذجين مختلفين ومتشابهين في آن واحد، الأول من بلاد البلقان (كاتشانيك) والثاني من بلاد الشام (القطيفة).

الوقف والعمران

الوقف في الإسلام⁽¹⁾ تطور منذ البداية بالاستناد إلى مفهوم (الصدقة الجارية) الذي ورد في الحديث النبوي المعروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم يُنتفع به، وولد صالح يدعو له»⁽²⁾. ويبدو من هذا المفهوم، الذي تبلور لاحقاً بشكل أوضح على المستوى النظري (الفقهي) والعملية، أن الوقف يقوم على ركنين مترابطين:

أ - التصديق أو فعل الخير للآخرين.

ب - استمرار العمل الخيري بشكل متواصل.

(1) حول الوقف في المنطقة قبل الإسلام، وحول تطور الوقف في الإسلام بعد الفتح الإسلامي لبلاد الشام ومصر، هناك آراء كثيرة ومختلفة. انظر مقالة (الموسوعة الإسلامية): «Waqf»، W. Heffening, Encyclopedia of Islam, vol. VIII, rep. 1987, pp. 1096-1103.

وانظر بشكل خاص: C. Cahen, Reflexion sur le Waqf Ancien, Studia Islamica, vol. XIV, 1961, pp. 37-56.

وانظر في العربية: د. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، بغداد، 1977م. د.محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/ 1250-1517م) 11-14، القاهرة، 1980م.

(2) رواه البخاري في (الأدب)، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: السيوطي، صحيح الجامع الصغير، 279/1، تحقيق: ناصر الدين الألباني، بيروت، 1969م.

وقد تبلور هذا المفهوم بالتدرج في الفقه الإسلامي وأصبح يُعرف بـ(التأبید)⁽¹⁾، حتى أن التأبید أصبح يُعرف مرادفًا للوقف ولا يصح الوقف دونه⁽²⁾.

وقد أدى هذا المفهوم مع مرور الزمن، وبالتحديد مع تنوع وتضخم الوقف، إلى بروز نوعين من المنشآت الوقفية:

1 - المنشآت الخيرية، أي المنشآت التي تحتاج إلى دخل دائم لتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها للآخرين (جامع، مدارس، مستشفيات الخ).

2 - المنشآت المساعدة التي تدرّ الدخل اللازم للمنشآت الأولى (خانات، قيساريات أو وكالات، دكاكين، مقاه، حمامات الخ).

وبعبارة أخرى فقد أصبح الواقف الحريرص على نجاح الوقف أو استمراره إلى «أن تقوم الساعة» أو إلى «أن يرث الله الأرض ومن عليها» كما يرد عادة في الوثائق الوقفية⁽³⁾، يسعى إلى ضمان نوع من التوازن بين المنشآت (الخيرية) والمنشآت الأخرى (المساعدة) لكي لا يتعطل عمل الوقف بعد موته. فأبي خلل في هذا التوازن، وبالتحديد أي تقصير أو تلاعب في عمل المنشآت المساعدة،

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الموقف كان يمثل آراء غالبية الفقهاء، بينما برز مقابل ذلك موقف معارض (المدرسة العراقية) كان يتحفظ على تطور الوقف بهذا الشكل. للتوسع حول ذلك انظر: الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 64-66، القاهرة، 1972م.

(2) يتضح هذا في أن الوقف أصبح لا يتعقد إلا بصدور ركنه عند الفقهاء، (الركن) هو لفظ الوقف وما في معناه، كقول الواقف (صدقة جارية محبسة أو صدقة مؤبدة). انظر: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، 14، بيروت، 1981م. ثم أصبح الوقف يُجوز بستة ألفاظ مترادفة، ثلاثة صريحة (الوقف والحبس والتسبيل) وثلاثة كناية (التصدق والتحرير والتأييد): الوقف في الشريعة الإسلامية، طرابلس، دت، ص11.

(3) نجد هذه الصيغة في أقدم ما نعرفه من كتب الوقف: الشافعي، الأم، 283-281/3، القاهرة.

وأصبحت ترد لاحقًا في كتب الوقف النموذجية التي يتضمنها علم الشروط وهو العلم الذي يبحث في التفاصيل المختلفة للوثائق لكي تكون صالحة. انظر على سبيل المثال: ابن أبي الدم الحموي، كتاب أدب القضاء، 545، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، 1982م.

يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثم تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي الأمر بالوقف إلى الخراب والاضمحلال، وضمن هذا التوازن لا يدخل فقط تغطية الخدمات المجانية التي تقدمها المنشآت الخيرية، بل يشمل الأمر أيضًا نفقات ترميم هذه المنشآت من وقت لآخر لكي تصمد في وجه الزمن، ومن هنا لم يعد الأمر في الوقف يقتصر على بناء جامع أو مدرسة بل إن الوقف يسارع لكي يضمن نجاح وقفه إلى بناء منشآت أخرى مساعدة حول أو قرب المنشآت الخيرية. وهكذا فقد أصبح تطور الوقف بهذا المفهوم أو بهذا الشكل يعني مزيدًا من العمران، أو من التطور العمراني في الأماكن التي يُبنى فيها سواء في المدن الموجودة أم في ضواحي المدن وحتى في المناطق المقفرة، التي أصبح إنشاء وقف فيها يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة قابلة للتطور على نواة لمدينة جديدة كما سنرى لاحقًا. وبهذا الشكل تصبح الوثائق الوقفية، أو الوقفيات التي تذكر بحرص كل ما يتعلق بالمنشآت الوقفية، مصدرًا مهمًا للتعريف على التاريخ العمراني للمنطقة. فنظرًا إلى العوامل الكثيرة التي أحاطت بالمنطقة (حروب، زلازل الخ) اختلفت الكثير من المنشآت العمرانية القديمة، ولم يعد في وسعنا الآن أن نعرف عليها إلا بالاستناد إلى الوثائق الوقفية التي تحدد لنا بدقة موقع هذه المنشآت وتوضح بعض التفاصيل المعمارية لها⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فقد ساهم عامل جديد في إبراز هذا البعد أو هذا الامتداد العمراني للوقف، ألا وهو دور الدولة، فقد كان الوقف في القرون الأولى للإسلام يقوم غالبًا على المبادرات الفردية، ولكننا أصبحنا نرى مع الزمن

(1) على سبيل المثال نجد أن الوقفية المتعلقة ببناء مدرسة بغراخان في سمرقند في منتصف القرن الحادي عشر لا تفيد فقط في التعرف على بعض معالم هذه المدرسة التي اندثرت، بل تساعدنا كثيرًا في التعرف على بعض المنشآت التي كانت حول المدرسة في ذلك الحين، وبهذا الشكل تعيننا كثيرًا في تصور الوضع العمراني لسمرقند في ذلك الوقت، انظر نص هذه الوقفية والملاحظات المهمة حولها:

تدخلًا جديدًا للدولة يتمثل في إقامة منشآت وقفية دينية اجتماعية تساعد دون شك على الاستقرار السياسي للدولة، وعلى السلام الاجتماعي فيها. ويبدو هذا التطور الجديد بشكل خاص مع الدولة الزنكية، ثم في الدولة الأيوبية، وبعد ذلك في دولة المماليك. وهكذا يذكر لنا ابن الصفتي بوضوح أن أول من وقف أراضي الدولة (بيت المال) على المساجد والمدارس والتكايا وغيرها السلطان نور الدين الزنكي، وقد استفتى لذلك الإمام ابن عسرون (توفي 585هـ/1190م) فأفتاه بالجواز، ووافق على ذلك علماء من المذاهب الأربعة⁽¹⁾. ويستطرد ابن الصفتي بعد ذلك ليوضح أن صلاح الدين الأيوبي قد «حذا حذوه... فوقف كثيرًا من أراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس وعلى الصوفية...»⁽²⁾. وبالاستناد إلى هذا ليس من المبالغة القول إن صلاح الدين بالذات قد اتخذ الوقف بهذا الشكل سبيلًا لتدعيم حكمه السياسي الجديد، بعد أن قضى على حكم الفاطميين الشيعة، وأعاد مصر إلى المذهب السني⁽³⁾. وفي الحقيقة إن هذا الدور الجديد للدولة، الذي أدى بدوره إلى بروز دور الوقف في التطور العمراني، يبدو بشكل واضح في العهد الزنكي الأيوبي، وذلك من خلال تطور المدن القائمة وبروز مدن جديدة لم تكن موجودة، كما في نموذج الصالحية على سبيل المثال.

لقد كانت الصالحية سفحًا شبه مقفر، يشرف من بعيد على دمشق حتى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي، ففي ذلك الوقت (حوالي 1155م) هاجر من قرية جماعيل الفلسطينية الشيخ أحمد بن قدامة مع أفراد أسرته إلى دمشق، حيث

(1) ابن الصفتي، عطية عبد الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان 21-22، القاهرة، 1314هـ. انظر أيضًا: ابن قاضي شهاب، الكواكب الدرية في السيرة النووية، 37-38، تحقيق: محمود زايد، بيروت، 1971م.

(2) ابن الصفتي 22، عطية الرحمن، وانظر نموذج وقفية صلاح الدين التي تتضمن معطيات كثيرة تؤكد ذلك: وقفية صلاح الدين، نشر الدكتور أحمد العلمي، القدس 1981م.

(3) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص 55-65.

نزل أولاً في جامع أبي صالح قرب الباب الشرقي للمدينة. وبعد حوالي سنتين، وبعد أن لحقت بالشيخ ابن قدامة أسر أخرى من جماعيل والقرى المجاورة، ضاق المكان بهؤلاء المهاجرين ووجه إلى الشيخ دعوة من أحد المترددين عليه (الشيخ أحمد الكهفي) لينتقل إلى أرض له على سفح جبل قاسيون المطل على دمشق، وقد ذهب الشيخ ابن قدامة بالفعل إلى ذلك السفح، الذي كان شبه مقفر، فأعجبه المكان وشرع فوراً في بناء دار واسعة هناك⁽¹⁾. ونظراً لشهرة الشيخ ابن قدامة فقد لحقه الكثير من المهاجرين وطلاب العلم وحتى السلاطين (السلطان نور الدين الزنكي)، ولم تمض ثلاثون سنة حتى أصبح هذا السفح مدينة عظيمة باسم (الصالحية) تعج بالسكان وتكتظ بالمنشآت العمرانية المختلفة من جوامع ومدارس ومعاهد حتى غدت (مدينة العلم والمدارس والقباب والمآذن)⁽²⁾، وهكذا حين جاء ابن بطوطة إلى دمشق سنة (749هـ/1347م) وصعد إلى الصالحية وصفها بأنها: «مدينة عظيمة لها سوق لا نظير لحسنه، وفيها مسجد جامع ومارستان»⁽³⁾. وفي الواقع إن الفضل في كل هذا إنما يعود إلى الوقف، إذ أن كل هذه المنشآت الأساسية في المدينة الجديدة (جوامع، مدارس، أسواق الخ) إنما بُنيت بواسطة الوقف⁽⁴⁾.

(1) حول هذه الهجرة ونتائجها لدينا معطيات مهمة لدى المؤرخ الصالحي المعروف ابن طولون: محمد بن طولون الصالحي، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية 1-2، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دمشق، 1980م، ويكفي أن نذكر هنا عناوين الأبواب الثلاثة من الجزء الأول:

- في سبب تسميتها بالصالحية، 64-66.

- في أصل وضع الصالحية، 66-84.

- فيما كان بسفح قاسيون قبل وضع الصالحية فيه، 84-87.

(2) محمد أحمد دهمان، في رحاب دمشق دراسات عن أهم أماكنها الأثرية 41، دمشق، 1982م.

(3) رحلة ابن بطوطة، 96، بيروت، 1968م.

(4) يشير ابن بطوطة نفسه (ص96) في حديثه عن الصالحية إلى أقدم المنشآت التي أقيمت فيها (مدرسة ابن عمر أو المدرسة العمرية) حيث يقول: «وفيها مدرسة تعرف بمدرسة ابن عمر موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم، وتجري لهم وللمن يعلمهم كفايتهم من المأكل والملابس». ويذكر المؤرخ الصالحي ابن طولون بالاستناد إلى ابن قاضي شعبة وغيره المنشآت الوقفية الأولى التي أقامها =

وإذا تجاوزنا هذا النموذج النادر نجد أن الوقف في العهد الزنكي كان له دوره في تطور المدن الموجودة. وهكذا إذا أخذنا دمشق نموذجاً نجد أن الوقف قد ساهم في تطور المدينة العمراني بما أنشأه من منشآت عمرانية مهمة لا تزال قائمة إلى اليوم كالمدرسة النورية الكبرى، ودار الحديث النورية، وبيمارستان نور الدين، وحمّام نور الدين الخ⁽¹⁾. وفي الواقع إن دمشق بالذات تصلح نموذجاً لتتبع دور الوقف في التطور العمراني لمدينة المنطقة خلال العهد الأيوبي اللاحق⁽²⁾، ثم في العصر المملوكي أيضاً⁽³⁾.

= السلطان نور الدين الزنكي (المدرسة بالإضافة إلى مصنع وفرن): ابن طولون، القلائد الجوهريّة، 1/252. وقد انتبه الألمان ولتسينجر واتسينجر في مطلع القرن العشرين إلى الدور المهم للوقف في نشوء الصالحية: كارل ولتسينجر كارل واتسينجر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، 63، تعريب قاسم طوير وتعليق د. عبدالقادر الريحايوي، دمشق، 1984م. كما انتبه د. خير إلى أهمية المدرسة العمرية في نشوء الصالحية إذ أنه يعتبرها (النواة) التي نمت حولها الصالحية: د. صفوح خير، مدينة دمشق 191، دمشق 1969م.

ومن الغريب أن يتساءل الباحث المعروف محمد أحمد دهمان بقوله: «إن المرء ليعجب كل العجب حين تغدو الصالحية مدينة عظيمة بنحو ثلث قرن»، ثم يحاول أن يعيد ذلك إلى سببين:

1 - رقي الجماعة المهاجرة.

2 - رقي الحكومة التي كانت في ذلك العصر.

دهمان، في رحاب دمشق، 41، ومصدر الاستغراب هنا أن دهمان من الباحثين القلائل الذين اهتموا بالوقف، حتى أنه خصص له فصلاً في كتابه المذكور (ص308-312) يتحدث فيه عن الدور الإنساني والاجتماعي والثقافي للوقف، وهكذا لم يتبه دهمان في تعرضه لنشوء وتطور الصالحية مدينة بهذه السرعة إلى دور الوقف، مع أنه حين يتحدث عن المنشآت الأولى في الصالحية (المدرسة العمرية، الراوية الداودية، المدرسة الضيائية الخ) لا يفوته ذكر الوقف الذي أنشأها.

(1) ولتسينجر واتسينجر، الآثار الإسلامية، 18-19.

(2) خير، مدينة دمشق، 169-170، في ملحق كتاب عبد الحق معاذ، الذي يوثق المنشآت المختلفة من العهد الروماني وحتى العصر العثماني، يتضح مدى الاغتناء العمراني لدمشق في العهد الأيوبي، إذ أنه من أصل (177) منشأة أثرية من العهود المختلفة في دمشق لدينا (47) منشأة عمرانية أقيمت في العهد الأيوبي فقط (المدرسة العادلية الكبرى، جامع التوبة، بيمارستان القيّمري، حمّام السلطان الخ): سليمان عادل عبد الحق خالد معاذ، مشاهد دمشق الأثرية 75-76، دمشق، 1950م.

(3) خير، مدينة دمشق، 175-178. حسب الملحق المذكور (عبد الحق معاذ، 76-77) يبدو أن التطور العمراني لدمشق في العصر المملوكي كان كبيراً إذ أن هذا العصر أغنى دمشق بـ (45) منشأة عمرانية متميزة (جامع يلبغا، المدرسة الظاهرية، سبيل البريدي، جامع الورد، جامع سيّاي، المدرسة الخيصرية الخ).

الوقف والعمران في العصر العثماني

تطور الوقف منذ مطلع الدولة العثمانية بشكل ملفت للنظر على المستوى النظري (الفقهي) وعلى المستوى العملي، فعلى المستوى النظري (الفقهي)، تجدر الإشارة هنا إلى تطور مثير خلال القرن الخامس عشر، تتوج بإقراره من قبل شيخ الإسلام المعروف أبو السعود أفندي، وتمثل في السماح بوقف النقود أيضًا لأجل الأغراض التي يريدتها الواقف لوقفه. وهكذا فقد أصبح الواقف يوقف مبلغًا من المال يتراوح من عشرات الألوف إلى ملايين الأقفاج لكي يُشغل بفائدة سنوية محددة (10-11%) بحيث يُصرف الدخل المتأتي من تشغيل المبلغ لأجل الأغراض الخيرية للوقف بينما يبقى المبلغ الأصلي ضامنًا لاستمرارية الوقف كما رأينا في الفصل الأول. ومن ناحية أخرى، على المستوى العملي، فقد تغلغل الوقف في كل مجال في المجتمع العثماني الجديد، ولم يبق هناك مجال يخص الإنسان حتى الحيوان خارج اهتمامات الوقف⁽¹⁾.

وفي الواقع أن هذا الانتشار الواسع للوقف يعود فيما يعود إلى طبيعة الدولة العثمانية. فقد تمثلت الدولة العثمانية منذ بدايتها تقاليد الدولة السلجوقية (سلاجقة الروم)، التي أصبح الوقف فيها يقوم بمهام دينية تعليمية اجتماعية مساعدة للدولة، واعتبرت نفسها منذ البداية دولة الإسلام، ولذلك فقد سعت باستمرار إلى توسيع «دار الإسلام» ونشر الإسلام في المناطق الجديدة والحفاظ على هبة الإسلام في المناطق الأخرى (العناية بقافلة الحج الخ). وفي كل هذه الأمور، كما سنرى، كان للوقف دور مهم، ولا شك أنه مما ساعد الدولة العثمانية على إنجاز هذه المهام بواسطة الوقف العلاقة التي كانت تربط السلطان بأفراد النخبة

Halim Baki Kuntar, Turk vakiflari ve vakfiyelari, vakiflar Dergisi I, Ankara, s. 103-109; Dr. (1)

Hasan Kaleši, Najstariji vakufski dokumenti u Jugoslaviji na arapskom jeziku, prištine, 1972,

s. 13-14.

الحاكمة (أبناء الدفشمرة) في عصر القوة بشكل خاص⁽¹⁾. لقد كان هؤلاء يعتبرون السلطان المثل الأعلى، الأب أو السيد المطاع في البيت، الذي أنشأهم من لا شيء ومنحهم كل شيء، ويتميزون لذلك بارتباطهم الشديد بالدولة العثمانية التي كانوا يحكمونها في الواقع. فقد كانت هذه الدولة تمنحهم امتيازات واسعة تساعدهم على جمع ثروات كبيرة، كما سنرى في نموذج سنان باشا، ولذلك فقد كان من مصلحتهم أيضًا إنفاق بعض هذه الثروات من خلال الوقف لأجل استقرار واستمرار هذه الدولة⁽²⁾. وهكذا طالما أن السلطان نفسه كان يبادر من حين لآخر إلى إنشاء وقف ما فقد كان «الأبناء» أيضًا يسارعون إلى وقف المشاريع الخيرية باسم السلطان أو باسمهم تعبيرًا عن تعلقهم بالسلطان وولائهم للدولة. ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى الاهتمام الكبير لأفراد النخبة الحاكمة (أبناء الدفشمرة) بإنشاء الكثير من المنشآت العمرانية في إطار الوقف (جوامع، مدارس، مكتبات، جسور، حمامات، خانات الخ) كان يبدو مقبولاً أكثر في المناطق التي جاؤوا منها، وبالتحديد في أوطانهم، إذ أن هذه المنشآت العمرانية كانت تفيد مناطقهم وترفع كثيرًا من قدرهم في نظر أبناء تلك المناطق⁽³⁾. وهكذا لأجل هذه

(1) للتوسع حول الدفشمرة وتشكل النخبة الحاكمة الجديدة للدولة العثمانية انظر كتابنا: وثائق ودراسات حول الدفشمرة، ترجمة وتقديم: د. محمد م. الأرنؤوط، إربد، 1991م.

(2) تجدر الإشارة هنا إلى ما دونه الصدر الأعظم لطفي باشا (1539-1541م) في كتابه المعروف «أصف نامه» حول تجربته كمصدر أعظم في هذا المجال: «إن القائم بمنصب الوزير الأعظم يملك إقطاعاً يدر عليه دخل 1.200.000 أقة، وله ثياب وخيول بقيمة متي ألف أو ثلاث مئة ألف أقة من قبل الأمراء الأكراد، وغيرهم من الأمراء الأقوياء. وهكذا فلا بد أن يكون دخله السنوي المجموعي حوالي مليوني وأربع مئة ألف أقة. وهذا بفضل الله منحة كافية في الدولة العثمانية، وكنت أنفق شخصياً مليون ونصف مليون أقة سنوياً على حاجات مطبخي وموظفي، ونصف مليون أقة في الصدقات، وأوفر مئة ألف أو خمس مئة ألف الأخرى في خزينتي..»: الأستاذ برنارد لويس، إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، تعريب الدكتور سيد رمضان علي، 120، جدة، 1402هـ/ 1982م.

(3) على سبيل المثال نجد أن مصطفى آغا البوسنوي، الذي وصل إلى منصب القلزار في البلاط، لا يكتفي في الوقفية الخاصة به أن يذكر الدافع الديني: «إِنَّمَا يَسْرُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِكَ يَا اللَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ» [التوبة: 18]، بل يبرز أيضاً الدافع الوطني (حب الوطن من الإيمان) لقيامه ببناء جامع في مسقط رأسه (في القصبه =

الاعتبارات لا يبدو مستغرباً تطور الوقف بهذا الشكل المثير خلال العصر العثماني .

وطالما أن الأمر يتعلق إذن بنوع من الإقبال المتزايد على الوقف منذ بداية الدولة العثمانية، فمن الطبيعي في هذه الحالة أن نتوقع دوراً أكبر للوقف في التطور العمراني، وبالتحديد في نشوء وتطور المدن في العصر العثماني. فقد أصبح الوقف لشخص ما يأخذ شكل نواة عمرانية متكاملة (جامع، مدرسة، سوق، حمام، خان الخ) تشكّل نواة لمحلة جديدة في مدينة موجودة أو نواة لمدينة جديدة كما سنرى. وفي الحقيقة إن هذه «الطفرة الوقفية» إذا صح التعبير، كانت وراء ما يمكن تسميته «الطفرة العمرانية» التي تميزت بها بداية الدولة العثمانية، وتبدو هذه «الطفرة العمرانية» التي قامت بفضل الوقف بشكل خاص في المنطقتين المجاورتين للأناضول باتجاه الشمال (بلاد البلقان) وباتجاه الجنوب (بلاد الشام)، اللتين أصبحتا بكاملهما جزءاً من الدولة العثمانية خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر. وقد اتخذت هذه «الطفرة العمرانية» في هاتين المنطقتين شكلين مختلفين حسب الظروف:

أ - نشوء كثيف لمدن جديدة.

ب - تطور كبير لمدن موجودة.

وهكذا فقد نشأت مثلاً في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة تعتبر الآن من المدن الرئيسية في المنطقة (بلغراد، سراييفو، موستار، جاكوفاف، تيرانا، الباسان، كورتشا الخ). أما فيما يتعلق ببلاد الشام فنجد أن الأمر يبدو على نحو مصغّر إذ نشأت من جديد حوالي عشر مدن بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العصر العثماني في المنطقة (القنيطرة،

= الجميلة المعروفة باسم ياتسه في سنجق البوسنة بالروملي..)

القطيفة، إدلب، جسر الشغور، سعسع، عكا، خان يونس الخ). ومن ناحية أخرى فقد شهدت المدن الأخرى التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف أيضاً. وقد تراوح هذا التطور العمراني الجديد (العثماني) من منطقة إلى أخرى، ومن مدينة إلى أخرى، إلى حد أنه غطى المدينة الأصلية في بعض الحالات (أدرنة، إستنبول، الخ) بالطابع العثماني، بينما بقي يمثل جزءاً متميزاً من المدينة الأصلية في بعض الحالات الأخرى (حلب، دمشق، القاهرة الخ).

وهكذا يبدو معنا نوع من التشابه فيما يتعلق بدور الوقف في الطفرة العمرانية الكبيرة، التي ميزت بداية الدولة العثمانية في هاتين المنطقتين (نشوء مدن جديدة وتطور كبير لمدينة موجودة)، ولكن يبرز أيضاً نوع من التمايز في كل منطقة حسب ظروفها الخاصة (بروز أكثر وأسرع للمدن الجديدة في بلاد البلقان وعدد أقل وأبطأ في بلاد الشام). فقد كانت بلاد البلقان تتميز بالطابع الإقطاعي المتأخر مع التوسع العثماني في المنطقة إذ لم تكن توجد مدن كبيرة أو حقيقية بالمفهوم الشائع الآن، بل إن «المدن» الموجودة كانت عبارة عن قلاع حصينة يطغى عليها الطابع العسكري⁽¹⁾. وهكذا فقد نشأت المدن الجديدة كمدن مفتوحة وكمراكز إدارية وتجارية خارج هذه القلاع بشكل تدريجي في العصر العثماني، فقد كان الأمر يقتصر في البداية على نواة وقفية عمرانية (جامع، مدرسة، سوق، حمام الخ) تكون نواة لمحلة جديدة تنشأ في جوار القلعة المدينة الأصلية، ثم تنشأ إلى جوارها محلة ثانية وثالثة بفضل الوقف أيضاً، وسرعان ما تبرز بهذا الشكل مدينة جديدة بطابع عثماني أو شرقي إسلامي⁽²⁾.

وفي الواقع لقد كان للوقف بهذا الشكل، أي البروز الجديد للمدن كمراكز

Alija Bejtici, «Uloga vakufa u izgradnji i razvitku naših gradova», *Kalendar*, Sarajevo, 1944, (1) p. 153.

(2) تبدو بلغراد أفضل نموذج لذلك، وهو ما يمكن تعميمه على عدة مدن في البلقان. انظر كتابنا: تاريخ بلغراد الإسلامية، الكويت، 1987م.

لحضارة جديدة، دوره في الانتشار الإسلامي بالمفهوم العقيدي والحضاري، فقد أراد الواقفون التقرب إلى الله وإلى السلطان بنشر الإسلام، وهو الدين الذي تقوم عليه الدولة العثمانية، بوساطة نشر المنشآت الأساسية في تلك المناطق (جوامع، مدارس دينية على كافة المستويات) والمنشآت الاجتماعية الإنسانية (مستشفيات، مراكز لإيواء أبناء السبيل، وتقديم الوجبات المجانية للمحتاجين الخ)، التي تعطي انطباعاً حضارياً عن الإسلام للآخرين⁽¹⁾. ولا شك أن دور الوقف هنا في نشر الإسلام بهذا الشكل إنما كان يخدم الدولة العثمانية، لأنه كان يضمن لها مزيداً من الاستقرار في تلك المناطق، ولذلك فقد كانت الدولة تدعم هذا الدور للوقف بشكل غير مباشر⁽²⁾. ومن هنا ليس من المستغرب أن تكون المدن الجديدة التي نشأت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني بطابع شرقي إسلامي غالب، من حيث العمران والسكان والعادات والتقاليد الخ. وهكذا على سبيل المثال، تحولت بلغراد خلال قرن فقط من قلعة إلى واحدة من أكبر المدن في بلاد البلقان، وبقيت حتى منتصف القرن التاسع عشر تُدعى «دمشق الأوروبية» و«بوابة الشرق» نظراً للطابع الشرقي الإسلامي الغالب عليها⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى فقد قامت بين هذه القلاع المدن التي كانت موجودة مدن جديدة في تقاطع الطرق أو عبر الطرق المهمة في المنطقة، فقد كانت بلاد

Dr. Adem Handzic, «O ulozi deriša u formiranju gradskih naselja u Bosni u XV stoljec u», (1) POF XXXI, Sarajevo, 1981, s. 169-170.

Dr. Adem Handzic, «O formiranju nekih gradskih naselja u Bosni u XVI stoljecu», POF (2) XXV, Sarajevo, 1977, s. 133-134.

وفي هذا البحث يبين الباحث المعروف في هذا المجال د. آدم خانجيتش الارتباط بين الوقف والدولة، ويوضح بالاستناد إلى الوثائق أن المراكز العمرانية المدن الجديدة التي أقيمت بوساطة الوقف في البوسنة، إنما كانت تعبر في الدرجة الأولى عن مصالح الدولة العثمانية، وفي الحقيقة إن هذا البحث يغطي بهذا الشكل نشوء ست عشرة مدينة في البوسنة كسرايفو Sarajevo وزفورنيك Zvornik وفوتشا Foce وفيشغراد Višegrad وترافنيك Travnik الخ.

(3) انظر كتابنا المذكور، تاريخ بلغراد الإسلامية، 19-20.

البلقان ذات أهمية كبيرة للدولة العثمانية إذ كانت مصدرًا رئيسيًا للمعادن الثمينة ومكانًا خصبًا للزراعة، ولذلك فقد كان من مصلحة الدولة خلق نوع من الاستقرار السياسي السكاني في هذه المنطقة بإنشاء شبكة جديدة من المدن تجتذب في الدرجة الأولى المسلمين الموالين للدولة بطبيعة الحال. وهكذا فقد بادر السلاطين، كما فعل السلطان محمد الثاني في نموذج الباسان Elbasan الألبانية⁽¹⁾، وتبعهم في ذلك أفراد النخبة الحاكمة إلى إنشاء المجمعات الوقفية (جامع، مدرسة، سوق، حمام الخ) التي تحولت بسرعة إلى مدن كبيرة كسرايفو Sarajevo، وموستار Mostar، وفسوكو Visoko، وجاكوفا Gjakova، وتيرانا Tirana، وكورتشا Korça الخ. وفي الحقيقة إن أسماء بعض المدن الجديدة تكشف عن العلاقة الوثيقة بين نشوء المدن والوقف. فقد سُميت بعض المدن ولا تزال تُسمى باسم الوقف أو الواقف كوقف إسكندر Skender vakuf والوقف الأعلى Gornji vakuf، والوقف الأدنى Donji vakuf الخ.

وبالإضافة إلى هذا الدافع السياسي الديني الواضح لا بد أن نضيف أيضًا الدافع غير الشخصي أو فوق الشخصي. فقد كان أبناء الدفشمرة من الصدور العظام والوزراء وغيرهم يقدرون حاجة الدولة إلى مثل هذا الاستقرار في المنطقة، ولكنهم كانوا يتحمسون إلى ذلك لسبب آخر إذ أنهم كانوا يساهمون بهذا الشكل في تطوير منطقتهم التي ينتمون إليها. وهكذا نجد أن أفراد النخبة الحاكمة، كما في نموذج إلياس بك ميراخو/ ومدينة كورتشا Korça التي نشأت بفضل وقفه⁽²⁾، يوفقون بذلك بين الدين والدنيا كما يُقال، إذ يتقربون هكذا إلى

(1) لقد أسس السلطان محمد الثاني في ربيع (1466هـ) في ألبانيا الوسطى قلعة أيلبسان (الباسان Elbasan في الألبانية) مع بعض المنشآت العمرانية (جامع، حمام الخ)، وبعد قرن من الزمن أصبحت هذه النواة العمرانية واحدة من أكبر وأهم المدن في ألبانيا:

Zija Shkodra, *Esnafët shqiptarë* (shek. XV-XX), Tiranë 1973, f. 25-26, 31.

The Encyclopedia of Islam, new edition, vol. V, fas 83-84, Leiden 1980, pp. 264-267; (2) Akademia e shkencave e RPS të Shqipërisë, *Fjalori enciklopedik shqiptar*, Tiranë 1985, f. 528-529.

الله وإلى السلطان وإلى السكان في مناطقهم. وعلى هذا النحو نجد أن البعض من أفراد النخبة الحاكمة يفضل في نهاية خدمته في إستنبول العودة إلى موطنه وإنشاء وقف مركز عمراني هناك لكي يقضي بقية حياته بهدوء بين مواطنيه، كما في نموذج سليمان أفندي ومدينة جاكوفا Gjakova على سبيل المثال⁽¹⁾.

إن هذا الدافع السياسي الديني، الذي يبدو واضحًا فيما يتعلق بنشوء الكثير من المدن الجديدة في بلاد البلقان، يبرز لدينا أيضًا في بلاد الشام. فقد كانت بلاد الشام أيضًا ذات أهمية كبيرة للدولة العثمانية، إذ كانت تتجمع وتنطلق منها في كل سنة أهم قافلة للحج، ألا وهي قافلة الحج الشامي التي كانت تجمع الحجاج من بلاد العجم وبلاد الأناضول وبلاد البلقان⁽²⁾. ونظرًا لطبيعة الدولة العثمانية، التي ارتبطت بشكل وثيق منذ بدايتها بالإسلام، فقد كان الحرص على طريق الحج وعلى سلامة الحجاج من أهم مهام هذه الدولة، بل هي المهمة التي كانت ترتبط بها هيبة هذه الدولة في نظر المسلمين في كل مكان⁽³⁾. ومما زاد في اهتمام الدولة العثمانية بطريق الحج عبر بلاد الشام أن قافلة الحج كانت في الوقت نفسه قافلة تجارية مهمة، ولذلك فإن طريق الحج كان في الوقت ذاته من أهم طرق التجارة في المنطقة⁽⁴⁾. ونظرًا لهذه الاعتبارات السياسية الدينية فقد كان

(1) في (1595) عاد سليمان أفندي المقلب بـ (خادم آغا) من إستنبول، حيث قضى معظم حياته ينتقل في المناصب المختلفة، إلى موطنه لبني في جاكوفا التي كانت مجرد قرية صغيرة نواة عمرانية جديدة (جامع، حمام، خان الخ). وقد تطورت حول هذه النواة محلة كبيرة باسم الجامع (محلة جامع خادم) ثم لم تلبث هذه المحلة أن تحولت إلى نواة لمدينة جديدة.

Kosovo nekad i danas-kosova dikur e sot, Beograd 1973, f. 472-473; Zija Shkodra, **Oyteti shqiptarë Rilibdjes kombëtare**, Tiranë 1984, f. 480-481.

(2) حول قافلة الحج الشامي وأهميتها بالنسبة لدمشق وبلاد الشام والدولة العثمانية انظر: جان سوفاجيه، دمشق الشام، تعريب: فؤاد أفرام البستاني، 9-103، دمشق، 1989م؛ د. عبد الكريم رافق، قافلة الحج الشامي وأهميتها في العهد العثماني، دراسات تاريخية، عدد 6، 5-28، دمشق، 1981.

Karl K. Barbir, **Ottoman Rule in Damascus 1708-1758**, Princeton, New Jersey, 1980.

Barbir, **Ottoman Rule in Damascus**, pp. 108-109. (3)

رافق، قافلة الحج الشامي، 18-20. (4)

من الطبيعي أن تهتم الدولة العثمانية بتأمين طريق الحج الطويل والعسير الذي يخترق بلاد الشام بشكل طولاني من الشمال إلى الجنوب، وبعبارة أخرى فقد كان من مصلحة الدولة هنا أيضًا تأمين استقرار سياسي سكاني حول هذا الطريق الاستراتيجي. ونظرًا لأن هذا الطريق كان يمر في مناطق مقفرة، ويتعرض باستمرار لغارات البدو، فقد برزت الحاجة إلى إنشاء مراكز عمرانية محمية توفر الحماية والاستراحة والخدمات المختلفة للحجاج والتجار وأبناء السبيل، ومن هنا ليس من المستغرب أن تكون كل المدن الجديدة تقريبًا التي نشأت من جديد على طريق الحج (إدلب، جسر الشغور، القطيفة، سعسع، القنيطرة، خان يونس، الخ) قد قامت بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أسست فيها.

ومن ناحية أخرى فقد كان للوقف دوره الكبير في توسيع أو تطوير المدن التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني سواء في بلاد البلقان أو في بلاد الشام ولكن يُلاحظ هنا أن حجم هذا التوسع أو التطور كان يختلف من منطقة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى، فقد أخذ هذا التوسع أو التطور الجديد للمدن الذي تم بفضل الوقف، أبعادًا كبيرة في بلاد البلقان حتى أنه ابتلع الطابع الأصلي وأعطى تلك المدن طابعًا عثمانيًا غالبًا كما في أدرنة وإستنبول وسالونيك⁽¹⁾.

أما في بلاد الشام فقد كان هذا التوسع أو التطور بطابع محدود، أي أنه لم يتمكن على الرغم من أهميته الكبيرة من تغطية المدن الشامية بطابع عثماني غالب⁽²⁾. ولو أخذنا على سبيل المثال أهم مدينتين موجودتين قبل الفتح العثماني

(1) حول تطور إستنبول الجديد ودور الوقف في ذلك انظر على سبيل المثال:

A History of the Ottoman Empire to 1730, edited by M. A. cook, Cambridge, 1980, pp. 52-53.

(2) تجدر الإشارة هنا إلى وجود موقفين متناقضين فيما يتعلق بتطور دمشق العمراني في العصر العثماني. فالموقف الأول يقلل من أهمية التطور العمراني لدمشق في العصر العثماني ويذهب إلى أن «الاهتمام بالعمران قد تدنى في العهد العثماني تدنيًا خطيرًا وخاصة في المرافق العامة..». محمد أبو الفرج العشي، آثار مدينة دمشق، العمران، عدد خاص عن مدينة دمشق 82، دمشق، 1967. والموقف الآخر يذهب إلى حد التأكيد بأن «طابع إستنبول» أصبح «الطابع الغالب» على دمشق وغيرها من المدن: نجدة خماش، دراسات في الآثار الإسلامية، 185، دمشق، 1981.

(حلب ودمشق) لوجدنا أن كل واحدة منهما قد شهدت توسعاً عمرانياً كبيراً خلال العصر العثماني بفضل الوقف، وعلى سبيل التوضيح نشير هنا إلى أن مركز حلب، أو ما يُعرف لدى السكان باسم «المدينة»، قد تضاعف في أقل من نصف قرن باتجاه الغرب بفضل أربعة مجتمعات وقفية لولاية حلب. فقد بنى الوالي خسرو باشا في 1544م جامع الكبير في غرب المركز القديم، وبنى لأجل تغطية نفقاته قيسارية احتوت على خمسين دكاناً وخاناً احتوى على خمسة وتسعين دكاناً، وفي 1555م بنى الوالي محمد باشا دو كاجيني إلى الغرب من ذلك جامعاً آخر، وأنشأ لتغطية نفقات وقفه أربعة أسواق (سوق النحاسين، سوق الجوخ، سوق العليبية، وسوق الفرائين) تحتوي على خمسة وتسعين دكاناً وثلاثة خانات أخرى بمساحة كلية تصل إلى ثلاثة هكتارات⁽¹⁾. وفي 1574م بنى الوالي محمد باشا جامعاً آخر، وأنشأ إلى الغرب من ذلك لتغطية نفقات وقفه خاناً مع سوقين (سوق خان الجمرک وسوق السقطية) يشتملان على (344) دكاناً بالإضافة إلى قيسارية. وأخيراً فقد بنى الوالي الآخر بهرام باشا في 1583م جامعاً إلى الغرب أيضاً، وبنى لتغطية نفقات الوقف سوقين يشتملان على (29) دكاناً وقيسارية مكونة من (35) غرفة، وهكذا فقد تضاعف مركز حلب خلال أقل من نصف قرن بفضل هذه المجتمعات الوقفية الضخمة حتى وصلت مساحته إلى أكثر من عشرة هكتارات بعد أن كانت مساحته في مطلع القرن السادس عشر خمسة هكتارات فقط⁽²⁾.

(1) يذكر الباحث أندريه ريمون في كتابه «العواصم العربية» بعض المعطيات المعبرة عن مدى التطور العمراني لحلب ودمشق خلال العصر العثماني. فقد كانت مساحة دمشق في مطلع العصر العثماني 212 هكتاراً، ووصلت هذه المساحة إلى 313 هكتاراً في منتصف القرن التاسع عشر، أما حلب فقد كانت مساحتها في سنة الفتح العثماني (1516م) 238 هكتاراً، وتوسعت هذه المساحة لتصل إلى 367 هكتاراً في مطلع القرن التاسع عشر، وفي هذا السياق كان ريمون ممن انتبه وتنبه لدور الوقف في تطور حلب على وجه الخصوص: الدكتور أندريه ريمون، العواصم العربية عمارتها وعمرانها في الفترة العثمانية، تعريب قاسم طوير 14-16، دمشق، 1986م.

(2) ريمون، العواصم العربية، 27-40.

ولكن على الرغم من هذا التوسع الكبير للمدن الموجودة في بلاد الشام خلال العصر العثماني، الذي تم بفضل الوقف كما رأينا، إلا أن المدن الشامية لم تفقد هويتها السابقة في خضم هذا التطور الجديد، وذلك على نمط ما حصل للمدن البلقانية.

سنان باشا كنموذج لدور الوقف في التطور العمراني

خلال استعراضنا للتطور العمراني الكبير الذي تم بفضل الوقف في بداية الدولة العثمانية، وبالتحديد نشوء وتطور المدن، مرّ معنا دور أفراد النخبة الحاكمة للدولة العثمانية في هذا المجال. ويبدو لنا من المفيد هنا أن نتوقف عند نموذج لأحد أفراد هذه النخبة ألا وهو سنان باشا، الذي قد يفيدنا تتبع سيرته في تفهم بعض جوانب الموضوع الذي نتعرض له.

ولد سنان في قرية توبويان Topojan بشمال ألبانيا⁽¹⁾، حوالي سنة 1516م، وأخذ على ما يبدو في وقت مبكر بواسطة الدفشرمة إلى العاصمة إستنبول⁽²⁾، حيث أخذ يترقى بسرعة في الهرم الإداري العسكري العثماني. فقد بدأ صعوده

(1) معطيات الموسوعة الإسلامية حول المكان الذي ولد فيه سنان باشا (ديبرا Dibra أو دلفينو Delvino) تجاوزها الزمن، إذ أن الباحث المعروف حسن كلشي أثبت بالاستناد إلى الوثائق أن سنان باشا من قرية توبويان المذكورة: Kalesi, Najstariji vakufski dokumenti, pp. 266-270.

(2) (الموسوعة الإسلامية) وفي المؤلفات الأخرى التي استندت إليها يقال بأن سنان باشا أخذ إلى إستنبول بواسطة الدفشرمة. إلا أن الاسم الكامل (سنان بن علي) الذي يظهر في الوثائق الوقفية يثير الشك حول ذلك أو يعقد الأمر. ففي العادة، كما هو معروف، كان أبناء الدفشرمة يشيرون إلى آبائهم المسيحيين باسم (عبدالله) غالباً أو (عبدالحق) أحياناً، ولذلك فإن اسم (علي) يثير إشكالاً هنا. وقد طرح الباحث كلشي، الذي اهتم كثيراً بسنان باشا، عدة إمكانيات لحل هذا الإشكال:

- 1- أن يكون أبوه قد اعتنق الإسلام خلال صعود ابنه في الهرم الإداري العسكري للدولة العثمانية.
- 2- أن يكون قد أخذ بوصفه مسلماً بواسطة الدفشرمة، إذ أن هذه الحالة كانت واردة أحياناً عند الألبانيين.
- 3- أن يكون قد أخذ مباشرة للبلط العثماني بفضل نفوذ أخيه الأكبر إياس باشا، الذي كان من كبار الشخصيات في ذلك الوقت (والي بغداد، والي أرضروم الخ)، Kalesi, Najstariji vakufski dokumenti, pp. 267-268.

من البلاط، حيث عمل ذواقة (جشنكير باشي) للسلطان سليمان القانوني، وعين بعد ذلك حاكمًا لسنجق ملاطية، ثم قسطنطيني وغزة وطرابلس الشام وغيرها، وقد أخذ سنان باشا يبرز بشكل خاص منذ ربيع 1568م حين عين واليًا على مصر، وكلف هناك بقيادة الحملة لإعادة فتح اليمن، وعاد من هناك يسبقه لقب «فاتح اليمن»⁽¹⁾. وبعد هذا النجاح الذي حققه أصبح في 1572م من وزراء القبة وعين للمرة الثانية واليًا على مصر، ثم كلف في ربيع 1574م بقيادة الجيش العثماني المتوجه إلى تونس لاسترداد حلق الواد من الإسبان، حيث تمكن بعد حصار عنيف من طرد الإسبان، وبذلك تحررت تونس تمامًا من الإسبان، وأصبحت منذ ذلك الحين جزءًا من الدولة العثمانية⁽²⁾، وفي ربيع 1580م تولى سنان باشا قيادة الجيش العثماني في جبهة جورجيا، وبعد عدة شهور (آب 1580م) أصبح للمرة الأولى الصدر الأعظم. ولكن وجوده في هذا المنصب لم يطل إذ سرعان ما نحي عنه في نهاية 1582م بسبب الاضطرابات التي اندلعت في جورجيا، ونفي لذلك إلى ملاغرا. وبعد عدة سنوات جاءه العفو السلطاني بتعيينه واليًا على دمشق في مطلع 1587م⁽³⁾، ومن هناك عاد ثانية إلى إستنبول في نيسان 1589م ليتولى الصدارة العظمى للمرة الثانية. ولكن في إطار الصراع على السلطة

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤرخ المعاصر النهروالي، الذي كان على علاقة وثيقة بسنان باشا، قد خصّ هذه الحملة بكتاب ضمنه الكثير من التفاصيل وسماه «البرق اليماني في الفتح العثماني»: قطب الدين محمد أحمد النهروالي المكّي، غزوات الجراكسة والأتراك في جنوب الجزيرة المسمى البرق اليماني في الفتح العثماني، تحقيق حمد الجاسر، الرياض 1967م.

وقد نُشرت مؤخرًا وثائق جديدة حول هذه الحملة: د. محمد عيسى صالحية، وثائق جديدة حول حملة سنان باشا إلى اليمن، حويليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية الثامنة، الكويت 1407هـ/ 1987م. (2) حسين خوجه، ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان، تحقيق الطاهر المعموري، 87-89، ليبيا، تونس، 1395هـ/ 1975م.

(3) في «الموسوعة الإسلامية» لا تُذكر السنة التي عُيّن فيها سنان باشا على الشام، بينما هناك تضارب حول ذلك في المؤلفات المختلفة، ومن بين الروايات المختلفة تجدر الإشارة إلى رواية المؤرخ المعاصر نجم الدين الغزي (1570-1651م) الذي حدد بالضبط توليه لدمشق في أوائل (995هـ/ 1586م) وخروجه منها في (996هـ) دون تحديد (1587 أو 1588م وهو الأرجح): نجم الدين محمد بن محمد الغزي، لطف السمر وقطف الثمر، تحقيق: محمود الشيخ، 715/2، دمشق، 1981م.

نحي عن هذا المنصب في آب 1591م إلا أنه عاد وتولاه للمرة الثالثة في مطلع 1593م إثر تمرد للانكشارية في العاصمة. وفي هذه المرة وجّه سنان باشا اهتمامه لتوسيع حدود الدولة باتجاه قلب أوروبا، فقاد بنفسه الجيش العثماني في أعماق هنغاريا.

ولكن مع وفاة السلطان مراد الثالث في مطلع 1595م تعرض سنان مرة أخرى إلى الإبعاد والنفي إلى ملاغرا، ولكن بعد عدة شهور عاد في تموز 1595م ليتولى للمرة الرابعة منصب الصدارة العظمى عوضاً عن قريبه ومنافسه فرهاد باشا. ولكن وجوده في هذا المنصب لم يطل هذه المرة بسبب هزيمة الجيش العثماني بقيادة ابنه محمد باشا في غران Gran بفلاشيا (الأفلاق) إلا أن وفاة الصدر الأعظم الذي خلفه (لالا محمد باشا) فتح الطريق أمامه ليتولى للمرة الخامسة منصب الصدارة العظمى، حين كان قد بلغ الثمانين من عمره. وعلى الرغم من هذه السنين فقد أخذ سنان باشا يعد العدة لحملة جديدة في هنغاريا إلا أن الموت لم يمهلّه إذ أنه توفي في 3 آذار 1569م ودفن في الضريح الذي أعده لنفسه في إستنبول⁽¹⁾.

لقد توفي سنان باشا عن ثروة هائلة أثارت اهتمام المؤرخين المعاصرين والمحدثين⁽²⁾، وهو ليس بالأمر المستغرب لشخصية من هذا النوع قضت حوالي أربعين سنة في أعلى المناصب الإدارية والعسكرية، منها خمس عشرة سنة في منصب الصدارة العظمى. فقد كان منصب الصدر الأعظم وحده يدر على صاحبه

(1) حول حياة سنان باشا وأعماله لدينا معطيات متنوعة لدى المؤرخين العرب المعاصرين له كالنهروالي والغزي وغيرهما ولدى العثمانيين أيضاً: إبراهيم باشا بجوي، تاريخ 1-2 (وخاصة 1/3-15، 2/145-165) إستنبول 1281-1283هـ، ومحمد ثريا، سجل عثماني 1-4، (3/109-110) وغيرها، إستنبول 1308-1315هـ. وهناك محاولة رائدة جديدة بالإشارة تتناول سنان باشا وابنه محمد باشا:

I. Jasterbov, «Sinan- paša i Kukli beg», Glasnik Srpskog naučnog društva XLIII, Beograd, 1876; s.1-51.

(2) محمد بن جمعة، الباشوات والقضاة، منشور في «ولاية دمشق في العهد العثماني»، تحقيق: صلاح الدين المنجد، 20، دمشق، 1947م، وانظر ملاحظة محمد كرد علي حول ذلك في المقدمة.

في النظام العثماني حوالي مليوني أقره في السنة في القرن السادس عشر، وهو مبلغ ضخم بالنسبة إلى ذلك الوقت، وفيما يتعلق بسنان باشا نجد أن الخواص الممنوحة له كانت تنتشر في عدة سناجق: سنجق باشا (مناستير، سزر الخ) ونيقوبولية والمورة والونية (فلورا) وسمندرية (سمدرفو) والأجا حصار (كروسفاتس) وقونية، ومرعش، وإيدين، وإكساراي الخ، وكانت تدر عليه حين كان في منصب الصدارة العظمى حوالي مليونين ونصف مليون أقره في السنة⁽¹⁾. وبالاستناد إلى تقديرات بعض الباحثين فإن ثروة سنان باشا قد وصلت حين وفاته إلى (600) ألف دوقية ذهبية و(29) مليون أقره⁽²⁾. ولتوضيح ضخامة هذه الثروة نشير هنا إلى أن دخل الدولة العثمانية في ذلك الوقت، في سنة (1592م) على سبيل المثال، كان يقدر بعشرة ملايين دوقية ذهبية⁽³⁾.

وبغض النظر عن الاتهامات التي توجه له أحياناً⁽⁴⁾، فقد وصل سنان باشا

(1) ف. ب. موتافشيفا، وصف خواص الوزير الأعظم سنان باشا، المصدر الشرقي لتاريخ شعوب أوروبا الجنوبية الشرقية والوسطى، 238، موسكو 1964م (بالروسية).

(2) المصدر السابق، ص102.

(3) Kaleši, Najstariji vakufski dokumenti, s. 271.

(4) يمكن أن نعيد هذه الاتهامات السلبية التي وجهت لسنان باشا إلى المؤرخ العثماني المعاصر مصطفى عالي (1541-1600م) الذي كان من أتباع خصم سنان باشا مصطفى لالا باشا، وكان مصطفى لالا باشا قد عُين أولاً لقيادة حملة اليمن، ولكنه عزل وعين بدلاً منه سنان باشا. وهكذا فقد حسمت حملة اليمن (فشل مصطفى لالا باشا ونجاح سنان باشا) مستقبل الرجلين، إذ أن مصطفى لالا باشا فشل في الوصول إلى ما يطمح إليه (الصدارة العظمى) بينما تولى سنان باشا هذا المنصب خمس مرات، وقد انعكس هذا الفشل لمصطفى لالا باشا على أتباعه بطبيعة الحال، ومنهم المؤرخ عالي الذي لم يكن يتعاطف لذلك مع سنان باشا. انظر حول هذا: Cornell H. Fleischer, *Bureaucrat and intellectual in the Ottoman Empire-*

The Historian Mustafa Ali (1541-1600), Princeton, New Jersey, 1986, p. 51

ومما يؤكد ذلك أن مؤرخ الوقائع الدمشقي المعاصر لسنان باشا، شرف الدين الأنصاري في حوادث السبت (8 شعبان 999هـ/ 2 حزيران 1591م) يروي عن كتاب جاء من إستنبول إلى دمشق حادثة معبرة جرت حينئذ. فقد خرج سنان باشا لأمر ما من إستنبول، فسارع قاضي العسكر وبعض الأشخاص المتنفذين إلى (كتابة رقعة للسلطان بأحوال سنان باشا الوزير من حين توليته الوزارة وإلى حينئذ، وأنه ارتشى من فلان، وأخذ على المنصب الفلاني، وأنه يعطي أهله وأقاربه المناصب الجليلة. فلما وصل=

إلى ما وصل إليه من خلال النظام القائم الذي كان يغدق كثيرًا على أفراد النخبة الحاكمة مقابل خدمتهم للدولة نفسها. وبهذا المفهوم فقد كان سنان باشا يتلقى المزيد من التكريم المادي والمعنوي مع كل نصر له في اليمن أو في تونس أو في جورجيا أو في هنغاريا. ومن ناحية أخرى فقد كان سنان باشا لا يقصر في إنفاق بعض ما يرده من الدولة لخدمة مصالح الدولة، وذلك ببناء الكثير من المنشآت أو المجمعات الوقفية التي كانت تساهم في الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي داخل الدولة. وهكذا نجد أن سنان باشا قد قام خلال أربعين سنة ببناء عدد كبير من المنشآت أو المجمعات الوقفية في القارات الثلاث التي كانت تنتشر فيها الدولة العثمانية (كاتشانيك، سالونيك، بلوفديف، إستنبول، ملاغرا، بورصة، دمشق، القطيفة، مكة، اليمن، القاهرة، دمياط الخ)⁽¹⁾. ففيما يتعلق بنموذج كاتشانيك، الذي ستعرض له بالتفصيل لاحقًا، نجد أن سنان باشا يبادر في (1586م) إلى إنشاء وقف كبير بشكل مجمع عمراني متكامل في مضيق يتحكم بطريق حيوي كان يسيطر عليه قطاع الطرق. وبهذا الشكل نشطت الحركة والتجارة عبر هذا المضيق، وهو ما كانت تستفيد منه الدولة ماديًا من خلال الضرائب، ومعنويًا من خلال إثبات وجودها، وتحول هذا المجمع العمراني بالتدريج إلى نواة لمدينة تقرر لسنان باشا بلقب (المؤسس).

= الوزير إلى حضرة السلطان دفع إليه الرقعة وقال له: «إن هؤلاء الجماعة الذين قربتهم وأنعمت عليهم بالمناصب، وتمدح لهم في كل وقت، كيف قابلوكم وأبدلوا الحسنة بالسيئة، اصنع بهم ما شئت فوضت أمرهم إليك. فعزل قاضي العسكر... وعظم الوزير في عين أهل الروم..»: شرف الدين موسى بن يوسف الأنصاري، نزهة الخاطر وبهجة الناظر، حققه: عدنان محمد إبراهيم وراجعه: د. عدنان درويش، 198/2، دمشق، 1991م.

(1) Kaleši, Najstariji vakufski dokumenti, s. 276.

ويذكر المؤرخ المعاصر نجم الدين الغزي عن سنان باشا أنه: «أنشأ أربعين مسجدًا جامعًا يخطب على منابرها في أقطار المملكة العثمانية غير الجسور والخانات..»: الغزي، لطف السمير، 2/714. ولدينا دراسة حديثة مع قائمة طويلة بوقفات سنان باشا: Tahsin Oz, Topkapi Sarayi Muzesinde Yemen Fatih: Sinan Pasa Arrsivi, Belleten X, Ankara, s. 171-193

ونجد شيئاً مشابهاً لذلك في بلاد الشام أيضاً. فقد كان الطريق الرئيسي الذي يخترق بلاد الشام من الشمال للجنوب يعني الكثير للدولة العثمانية نظراً للأهمية الدينية والتجارية التي كانت له إذ أنه كان الشريان التجاري لبلاد الشام وغيرها، وهذا يعني الكثير لمصلحة الدولة، وطريق الحج الذي يمثل استمراره وجود الدولة العثمانية وهيبتها في نظر العالم الإسلامي.

ومن هنا فقد أدت غارات البدو على هذا الطريق في مطلع العصر العثماني إلى اهتزاز سمعة الدولة وانشغال السلطان ذاته بهذا الموضوع، وهكذا نجد أن السلطان العثماني يذكر في حكم سلطاني لوالي الشام وقاضيهما في (989هـ/1581م) ما يصل إليه من تقارير وشكاوى حول تعرض الحجاج والتجار في هذا الطريق للغارات في المناطق المقفرة، ولذلك فهو يأمل ببناء مراكز عمرانية في مواضع معينة عبر هذا الطريق، كما في سعسع وعيون التجار، ويعرض تسهيلات ضريبية على السكان الذين يرغبون في الإقامة في هذه المراكز⁽¹⁾. وقد وجد انشغال السلطان بأمر هذا الطريق صداه لدى سنان باشا حين تولى ولاية الشام بعد عدة سنوات، وهكذا فقد بادر سنان باشا خلال فترة ولايته إلى بناء مجتمعين عمرانيين وقفاً له في المكانين الذين أشار إليهما السلطان نفسه، أي في سعسع وعيون التجار، بالإضافة إلى أماكن أخرى. ولا شك أن سنان باشا قد نجح بذلك في إرضاء السلطان ومصالح المنطقة والدولة، ولذلك ليس من المستغرب في هذه الحالة أن ينتقل فوراً من ولاية الشام إلى الصدارة العظمى.

نموذج كاتشانيك

تقع مدينة كاتشانيك Kaçanik⁽²⁾ في المضيق الذي يحمل هذا الاسم

(1) Uriel Heyd, *Ottoman Documents on Palestine 1552-1615*, Oxford, 1960, doc. No. 62, pp. 101-102, 110-112.

(2) سميت المدينة باسم المضيق الذي كان يسيطر عليه قطاع الطرق، ومن الواضح أن جذر التسمية يعبر عن واقع الحال إذ أن kaçamk- تعني الفرار ومنها تعبير kaçak- قاطع طرق الذي دخل لغات المنطقة: =

(مضيق كاتشانيك) الذي يربط بين سهل كوسوفا Kosova وسهل فردار Vardar وهو بهذا يسيطر تمامًا على الطريق الذي كان يربط البوسنة بمقدونيا، وبالتحديد بسالونيك وبحر إيجه⁽¹⁾. ونظرًا لتحكم المضيق في هذا الطريق العسكري والتجاري المهم فقد تحول إلى مصدر للإزعاج لأن طبيعته الشاهقة كانت تسمح لحفنة من الرجال المسلحين أن تقطع الطريق على أية قافلة عسكرية أو تجارية. وقد استمر الوضع على هذا النحو بعد سيطرة الدولة العثمانية على هذه المناطق (مقدونيا وكوسوفا والبوسنة). وحول هذا لدينا وصف مثير لرحالة فرنسي عبر هذا المضيق بصعوبة خلال 1579م. وقد ذكر هذا الرحالة حينئذ أن العبور في هذا المضيق خطر للغاية لأن قطاع الطرق هناك لا يتوانون عن قتل أحد، حتى أنهم لم يتوانوا عن قتل خمسة قضاة عثمانيين مع حاشيتهم في هذا المضيق⁽²⁾.

ولا شك أن استمرار الوضع بهذا الشكل في هذا المضيق الطريق الحيوي كان يهدد هبة الدولة العثمانية ويضر بمصالحها على المدينين القصير والبعيد، ولذلك فإن تطبيع الوضع على الأرض في هذه المنطقة كان يعني الكثير للدولة، وهكذا فقد بادر سنان باشا، الذي كان ينتمي إلى هذه المنطقة، إلى بناء حصن صغير في مدخل المضيق ليكون مقرًا لحامية عسكرية، وبنى في الجوار وقفًا كبيرًا يتألف من نواة عمرانية متكاملة تشتمل على جامع ومدرسة للأطفال وعمارة (تكية لإيواء أبناء السبيل وتقديم الوجبات المجانية) وحمامًا وخانين⁽³⁾. وهكذا بعد أن كان هذا المضيق المقفر مصدر إقلاق أصبح مصدر استقرار إذ وفرت هذه النواة العمرانية الأمن وشجعت بما احتوته من منشآت على تنشيط الحركة التجارية،

Abdulah Škaljic', Turcizmi u srpskohrvatskom-hrvatskosrpskom jeziku, Sarajevo 1973, s.377. =

Kosovo nekad i danas - Kosova dikur e sot, s. 719; Fjalori enciklopedik shqiptar, f. 439. (1)

Kosovo nekad i danas - Kosova dikur e sot, s. 271. (2)

(3) ترد هذه المنشآت مع تحديد مواقعها وشروط عملها في وقفية سنان باشا التي وثقت في إستنبول في (6 رجب 994هـ/ 23 تموز 1586م) والتي نُشرت مؤخرًا: Kaleši, Najstariji vakufski dokumenti, s. 278-294.

وتشجيع الأفراد على القدوم والاستقرار حول هذه النواة. وفي الحقيقة لقد كانت المنشآت المختلفة التي أسسها هناك سنان باشا تحتاج لتسييرها إلى عشرات العاملين، حوالي الأربعين⁽¹⁾، ولذلك فقد أدى قدوم هؤلاء للعمل في هذه المنشآت واستقرارهم هناك مع عائلاتهم إلى تشكل نواة سكانية مستقرة تشجع الآخرين من المناطق المجاورة على القدوم والاستقرار والاستفادة من الخدمات المجانية المغرية التي توفرها هذه النواة العمرانية الجديدة، فقد كان الخانان المذكوران يقدمان الإقامة والوجبات المجانية لكل من ينزل فيهما من المسافرين وأبناء السبيل حسب شروط الواقف. وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت العمارة (التكية)، وهي من أضخم ما أنشئ في تلك المنطقة، تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، بينما كانت تقدم وجبات خاصة في «أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان»⁽²⁾.

ويبدو أن هذه النواة العمرانية قد حققت ما أراد الواقف إذ إنها ازدهرت وشدت إليها مزيداً من السكان حتى تحولت إلى حاضرة سكانية بعد أقل من ربع قرن. ففي الوقفية التي وثقها محمد باشا، ابن سنان باشا، في سنة 1608م، والتي أضاف فيها شبكة لجر المياه إلى ما أنشأه والده، ورد ذكر كاتشانيك لأول

(1) تتضمن الوقفية المذكورة ذكرًا دقيقًا للعاملين المطلوبين لهذه المنشآت مع بعض الشروط الخاصة بهم، بالإضافة إلى الأجور المحددة لأعمالهم. فعلى سبيل المثال نجد أنه قد حُدد للجامع المذكور خطيب «فصيح اللسان داودي الألبان» وإمام «عالم محمود الصفات» يكونان شخصًا واحدًا يأخذ يوميًا عشر أقباجات، ومؤذنان «يؤذن كل منهما بالطهارة» يأخذ كل واحد منهما خمس أقباجات، ومساعد لهم يوم الجمعة فقط يأخذ أوجه واحدة، وستة رجال من القراء «القادرين على قراءة القرآن المجيد بالترتيل والتجويد» يأخذ كل واحد منهم أقبجتين في اليوم، ورجل واحد «معرف على المحفل» يأخذ كل يوم أقبجتين، ورجل عالم بعلم الميقات «قادر على تعيين الأوقات» يأخذ يوميًا خمس أقباجات، ورجل موقد «يوقد السرج والقناديل» يأخذ كل يوم أقبجتين، ورجل فراش «يكنس الحصى من غير إهمال في الخدمة والتقصير» يأخذ كل يوم أقبجتين، ورجل واحد يقوم بخدمة الجامع و «يحفظ ما به من السرج والشموع والمصاحف والفرش» يأخذ يوميًا خمس أقباجات، المصدر السابق، 285-286.

(2) المصدر السابق، 289.

مرة باعتبارها «حاضرة سكنية»⁽¹⁾. وبعد حوالي نصف قرن زار كاتشانيك الرحالة العثماني المعروف أوليا جلبي حيث أورد لنا وصف الحصن الذي بناه حينئذ سنان باشا، وتحدث عن فاروش Varosh (ضاحية سكنية) تضم (40-50) بيتًا. وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر جلبي أيضًا الجامع والمدرسة والحمام والخان، التي كانت قد أنشأها سنان باشا، ولكنه ذكر لأول مرة وجود تكية بكتاشية هناك، مما يعني أن هذه التكية قد أُقيمت بعد ذلك، والأهم من هذا أن جلبي يذكر هنا لأول مرة كاتشانيك بصفتها قضاءً على مستوى (150) أقبه⁽²⁾.

وقد بقيت كاتشانيك تنمو ببطء حتى منتصف القرن التاسع عشر 1860م، حين تجاوز عدد البيوت فيها المئة. وقد ازدادت أهميتها منذ 1879م حيث بُنيت فيها محطة للخط الحديدي الجديد الذي أُقيم حينئذ ليربط البوسنة بمقدونيا عبر كوسوفا، وهكذا منذ 1900م أصبحت كاتشانيك تبدو بملامح مدينة صغيرة (قصة) بعد أن أصبح لها سوق مستقل، وبعد أن وصل عدد البيوت فيها إلى حوالي (250) بيتًا، والأهم من ذلك أنها أصبحت منذ ذلك الحين مركزًا إداريًا للقضاء، وبقيت على هذه الحالة حتى نهاية الحكم العثماني للمنطقة (1912م)⁽³⁾. وبعد نهاية الحكم العثماني دخلت كاتشانيك في إطار صربيا أولاً (1912-1913م)، ثم في إطار يوغسلافيا (1918م)، وهي اليوم مدينة عدد سكانها خمسون ألف نسمة تقريبًا، ومركز محافظة تحمل اسمها في إقليم كوسوفا⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن كاتشانيك الحالية لا تزال تحتفظ من النواة الأساسية التي أسسها سنان باشا بالجامع وبيقاي الحصن، الذي تحول الآن إلى فندق سياحي، وتعترف بسنان باشا ك (مؤسس) المدينة⁽⁵⁾.

Hasan Kaleši- Mehmed Mehmedovski, *Tri vakufnami na kacanikili Mehmed - paša*, Skopje (1) 1958, s. 27.

Evlija Cwlebi, *Putopis, prevol i komentar Hazim Šabanovic'*, Sarajevo 1979, s. 278-280. (2)

Kosovo nekad i danas - kosova dikur e sot, s. 722. (3)

Ibid. s. 723. (4)

Ibid. s. 721: Kaleši, *Najstariji vakufski dokumenti*, s. 271. (5)

نموذج القطيفة

تقع القطيفة في إقليم القلمون ما بين دمشق وحمص، وبالتحديد على طريق الحج الشامي. ويبدو أن هذا الموقع قد ساعد مع الزمن على وجود نوع من الاستقرار فيها. فقد قام السلطان نور الدين الزنكي بوقف القطيفة كلها على البيمارستان الذي بناه في دمشق، كما بنى حينئذ في القطيفة ذاتها خاناً⁽¹⁾.

وبعد قرن من الزمن يرد ذكر القطيفة لأول مرة كقرية لدى ياقوت الحموي. فقد ذكر في (معجم البلدان) أن القطيفة «قرية دون ثنية العقاب للقاصد إلى دمشق من طريق البرية من ناحية حمص»⁽²⁾.

إلا أن ذلك الخان النوري لم يعمر طويلاً كغيره من المباني إذ أنه اندثر لأسباب غير واضحة. ومع مطلع العصر العثماني لاحظ سنان باشا خلال توليه لدمشق ما حل بالقطيفة من خراب نتيجة لانهدام خانها النوري واندثار قناتها التي كانت تشرب منها وتسقي أراضيها، فبادر إلى إنشاء نواة عمرانية جديدة للقطيفة نظراً لموقعها المهم على طريق الحج الحيوي للدولة العثمانية. وبالاستناد إلى ذكريات كبار السن في القطيفة، التي سجلها زكريا في مطلع القرن العشرين، فإن سنان باشا حين قدم إلى القطيفة لم يجد فيها إلا اثني عشر شخصاً فقط. وقد رُم لهم القناة وسلمهم أرض القطيفة فقسموها بينهم حسب مصاريع المياه الاثني عشر، ثم قسم أعقاب هؤلاء كل مصراع إلى (48) قيراطاً وبقي هذا التقليد مستمراً حتى الآن⁽³⁾.

وبالإضافة إلى هذا، وهو ما يهمنا هنا، فقد قام سنان باشا حينئذ (منذ

(1) أحمد وصفي زكريا، الريف السوري محافظة دمشق وصف طبغرافي تاريخي أثري عمراني اجتماعي زراعي للأقضية والنواحي والقرى المائدة إلى محافظة لواء دمشق، 1/ 198، دمشق، 1374هـ/ 1955م. ويعطي زكريا هناك (ص 198-199) وصف بقايا هذا الخان كما وجدناها سوفاجيه في مطلع القرن.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 4/ 378، بيروت، 1979م.

(3) زكريا، الريف السوري، محافظة دمشق، 1/ 199.

1587م خلال توليه لدمشق وحتى 1595م حين توثيقه للوقفية) بإنشاء نواة عمرانية جديدة للقطفية. وبالاستناد إلى الوقفية الطويلة، التي تجمل منشآت سنان باشا في بلاد الشام، يتضح أن هذه النواة العمرانية الجديدة للقطفية كانت تتألف مما يلي:

- جامع (متحكم البناء مرصوص الأساس).
- عمارة (تكية لتقديم الوجبات المجانية).
- بيوت متعددة للمسافرين.
- رباط لـ (نزول الواردين).
- حمام.
- دكاكين⁽¹⁾.

ومع هذه النواة العمرانية الجديدة أصبحت القطفية محطة مهمة على طريق الحج. وقد زار القطفية بعد أن ازدهرت من جديد بفضل هذا الوقف الضخم الرحالة أوليا جلبي في سنة (1058هـ/ 1647م) خلال ذهابه للحج، وقد توقفت القافلة الضخمة للحج، التي كانت تضم أيضًا موكب الوالي الجديد لدمشق مرتضى باشا، في القطفية حيث قدم لنا جلبي وصفًا لا يخلو من المبالغة للمنشآت التي أقامها سنان باشا هناك⁽²⁾. وقد ازدهرت القطفية بعد ذلك مستفيدة من موقعها على هذا الطريق الديني التجاري، وبقيت تستفيد من ذلك إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حين أُقيم الخط الحديدي بين حلب ودمشق. وهكذا لا يزال سكان القطفية يتذكرون تلك الأيام التي كان فيها تجار دمشق يتوافدون خصيصًا على القطفية لأجل شراء السجاد وغيره من النفائس التي كان يعرضها الحجاج القادمون من إيران والعراق والأناضول وغيرها، ولم يناع هذا الموقع مكانته إلا الخط الحديدي المذكور⁽³⁾.

(1) وقفية سنان بن علي، المكتبة الظاهرية (مكتبة الأسد حاليًا) عام 1235، ورقة 7 أ، 7 ب، ورقة 11 ب.

(2) أحمد وصفي زكريا، جولة أثرية في بعض البلاد الشامية، دمشق، 1934م.

(3) زكريا، الريف السوري، محافظة دمشق، 202/1-203.

وفي الواقع لقد استمرت المنشآت التي أقامها سنان باشا بصورة جيدة في موقعها حتى مطلع القرن العشرين، بعد أن أصبحت القطيفة «قصة» للناحية، حين زارها الباحث الفرنسي سوفاجيه وأعجب كثيرًا بالخان الذي أقامه سنان باشا واعتبره «بلدة مصغرة»⁽¹⁾. وفي ذلك الوقت أيضًا زاره الباحث السوري أحمد وصفي زكريا، الذي تتبع طريق الحج الشامي وما فيه، وترك لنا وصفًا دقيقًا لذلك الخان⁽²⁾. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القطيفة بقيت مركزًا للناحية حتى نهاية الحكم العثماني (1918م)، وبقي عدد سكانها ينمو ببطء حتى وصل في مطلع الثلاثينيات على (2400) نسمة⁽³⁾. وقد استمر هذا العدد بالازدياد بعد الاستقلال عن فرنسا (1946م) حتى وصل في منتصف الخمسينات إلى (4015) نسمة⁽⁴⁾، بينما وصل الآن إلى أكثر من أربعين ألف نسمة.

خلاصة

بالاستناد إلى المعطيات الواردة في هذا البحث يبدو أن الوقف، ونتيجة لدوافع مختلفة، لعب دورًا مهمًا في نشوء عدد كبير من المدن الجديدة وتطور المدن الأخرى التي كانت موجودة في مطلع العصر العثماني سواء في بلاد البلقان أم في بلاد الشام، وفي العادة كان الوقف يتخذ شكل نواة عمرانية متكاملة (جامع، مدرسة، حمام، خان الخ) في مدينة موجودة أو منطقة مقفرة ولكن مسلوكة، مما كان يؤدي في الغالب إلى نشوء محلة جديدة حول هذه النواة العمرانية في المدينة أو قصة (مدينة صغيرة) تتطور مع الزمن إلى مدينة كبيرة. ويلاحظ هنا أن التطور لم يجر في خط واحد دائمًا إذ أن بعض هذه النوى العمرانية لم تتطور أكثر، لاعتبارات معينة، ولذلك جمدت وازمحت مع الزمن

(1) زكريا، الريف السوري، محافظة دمشق، 201-202.

(2) زكريا، الريف السوري، محافظة دمشق، 200.

(3) زكريا، جولة أثرية، 382.

(4) زكريا، الريف السوري، محافظة دمشق، 1/ 197.

كما حدث مع النواة العمرانية التي أقامها في ذلك الوقت سنان باشا في عيون التجار بفلسطين. ومن ناحية أخرى فقد كان يحدث أن يكون التطور سريعاً إلى حد أن هذه النواة تصبح مدينة كبيرة خلال نصف قرن أو قرن من الزمن (سرايفو، الباسان، كورتشا الخ). ولكن كان يحدث أيضاً أن يستمر هذا التطور ببطء إلى حد أن النواة العمرانية لا تصبح قسبة (مدينة صغيرة) إلا في نهاية العصر العثماني كما في النموذجين اللذين تعرضنا لهما في هذا البحث (كاتشانيك والقطيفة). ويُلاحظ من مقارنة هذين النموذجين، اللذين يعودان إلى واقف واحد، أن النواة العمرانية في كل حالة إنما أنشئت في طريق حيوي لأجل خلق نوع من الاستقرار السياسي السكاني في كل منطقة. وفي هذه الحالة لا يعد مستغرباً أن يكون الواقف هنا وبقية الواقفين في معظم المشاريع المماثلة، من أفراد النخبة الحاكمة.

دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة

(سراييفو نموذجًا)

مع الفتح العثماني للبلقان، الذي أصبحت له أولوية للدولة الجديدة بعد فتح أدرنة في 1363 واتخاذها عاصمة، أخذت صورة البلقان العمرانية والثقافية تتغير بسرعة مع تطور المدن الموجودة ونشوء المدن الجديدة. فقد ساهمت العمارة الجديدة (الشرقية/العثمانية) في بروز سريع لمدن شرقية مميزة مع الجوامع والمدارس والتكايا والحمامات وغيرها، كما أن هذه المدن الجديدة تحولت بسرعة إلى مراكز معتبرة للثقافة الجديدة (الإسلامية/العثمانية). وفي هذا الإطار لعب الوقف دورًا كبيرًا في البلقان، سواء في تطور «المدن» التي كانت موجودة مثل بلغراد وسالونيك وبريزرن وسكوبيه وغيرها أو في نشوء المدن الجديدة مثل سراييفو وتيرانا وكورتشا والباسان وغيرها. وكنموذج على هذا الدور يتناول البحث وقفية مهمة مدونة في العربية، ألا وهي وقفية عيسى بك بن إسحق التي توثق لتأسيس سراييفو حتى سنة 866هـ/1462م (سنة توثيق الوقفية) مما يجعل الوقف يعتبر بحق «مؤسس» مدينة سراييفو.

*** **

الفتح العثماني للبوسنة

كما هو الأمر مع الفتح العثماني للبلقان فإن الفتح العثماني للبوسنة أيضًا كان يتسم بالتدرج في التوسع أو في تكريس الإدارة العثمانية الجديدة. وهكذا كما أن الفتح العثماني للبلقان استغرق حوالي قرنين من الزمن (1521-1353م) فإن الفتح العثماني للبوسنة استغرق حوالي قرن (1482-1386م). وكان العثمانيون يعمدون أولاً إلى غارات سريعة على المناطق المجاورة تثير الرعب وتهدف إلى الضغط على حكام الكيانات المجاورة للاعتراف بسيادة السلطان، وبالتحديد للقبول بدفع الجزية للسلطان وإرسال قوات عند الحاجة للقتال إلى جانب السلطان في المعارك التي كان يخوضها من حين إلى آخر. وفي حالة الرفض كان العثمانيون يقومون بالاستعداد لمعارك فاصلة تلغي الكيانات المجاورة وتكرس الحكم العثماني المباشر⁽¹⁾.

وهكذا بعد انتقال العثمانيين إلى البر الأوروبي في 1353م، واتخاذهم أدرنة عاصمة لهم في 1363م، أصبح الفتح العثماني للبلقان يمثل أولوية للدولة لكي يؤمن عمقاً أرضياً للعاصمة الجديدة (أدرنة) باتجاه الغرب. وكان مما ساعد العثمانيين على ذلك أن قدومهم إلى البلقان قد تزامن مع وفاة العاهل الصربي دوشان Dushan «إمبراطور الصرب واليونان والبلغار والألبان» في 1355م، الذي كان قد حول المملكة الصربية إلى إمبراطورية تشمل معظم البلقان، حيث تفتت تلك الإمبراطورية بوفاة إلى كيانات متنافسة لم تشعر إلا متأخرة بـ«الخطر» العثماني. ومع ذلك فقد انتصر العثمانيون بسهولة في معركة ماريتسا Marica في 1371م، التي فتحت لهم أبواب مقدونيا واليونان. ومن مقدونيا أخذ العثمانيون

(1) للمزيد حول الفتح العثماني للبلقان أنظر: Halil Inalcik, «Ottoman Methods of Conguest», *Studia*

. *Islamica II*, Paris 1954, pp. 103, 115-116

وانظر حول ذلك في العربية:

د. خليل إنالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة د. محمد م. الأرنؤوط،

بيروت (دار المدار الإسلامي) 2002، ص 21-23.

يشنون الغارات السريعة على صربيا والبوسنة المجاورة، حتى أنهم وصلوا في خريف 1386م إلى نهر نيرتفا Nertva. وفي صيف 1388م قام العثمانيون بأول هجوم على البوسنة ولكنهم منيوا بالهزيمة في المعركة التي جرت قرب بيليتشه Bileca في 27 آب 1388م⁽¹⁾.

ويبدو أن هذا الاختراق العثماني لصربيا والبوسنة قد أثار من جديد مشاعر «الخطر» ودفع ببعض الحكام إلى الوقوف في وجه العثمانيين في معركة كوسوفو في 28 حزيران 1389م، التي قتل فيها السلطان العثماني مراد الأول والأمير الصربي لازار⁽²⁾. وعلى حين أن صربيا تحولت بعد هذه المعركة إلى إمارة تابعة للدولة العثمانية إلا أن الأمير فوك برانكوفيتش الذي كان يحكم معظم كوسوفو استمر في مقاومة العثمانيين عدة سنوات أخرى إلى أن وافق بدوره في 1392م على القبول بالتبعية وتقديم بعض التنازلات للعثمانيين كتسليم بعض المدن لهم (وأهمها سكوبية Skopje) والسماح لوححدات عثمانية بالمرابطة في بعض القلاع الواقعة على طريق البوسنة كزفتشان Zvecan⁽³⁾.

وكان العثمانيون في مثل هذه الحالة يعمدون إلى تشكيل «ولاية حدودية» (أوج بكويه) وعلى رأسها الأوج بك يتبع بكلربك الروملي ولكنه يتمتع بسلطات كبيرة في الولاية، وتكون مهمته توسيع النفوذ العثماني في المنطقة المجاورة إلى أن يسمح الوضع بتكريس الحكم العثماني المباشر الذي كان يتمثل في تشكيل

(1) Hazim Sabanovic, *Bosanski pasuluk*, Sarajevo (Svjetlost) 1982, pp. 19-20.

وانظر في العربية: نياز محمد شكريتش، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، طرابلس (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية) 1995، ص 88-89.

(2) تعتبر هذه المعركة المعروفة من أغاز التاريخ البلقاني على الرغم مما ينسب لها من أهمية ونتائج بعيدة المدى على العلاقات الصربية العثمانية وبشكل عام وعلى موقف الصرب من المسلمين بشكل خاص. للمزيد عن ذلك أنظر: د. محمد م. الأرنؤوط، كوسوفو/كوسوفا بؤرة النزاع الألباني الصربي في القرن العشرين، القاهرة (مركز الحضارة للدراسات السياسية) 1998، ص 27-34.

(3) Kosovo/Kosova, *Beograd* (Ekonomiska Politika) 1973, pp. 120-121; Noel Malcolm, *Kosovo- A Short History*, London (Macmillan) 1998, PP. 82-83.

سنجق جديد على رأسه سنجق بك. وهكذا فقد تحولت سكوبيه (التي اشتهرت عند العثمانيين باسم اسكوب Uskup) إلى مركز لولاية حدودية، وكان أول أوج بك على رأسها باشا يجيت بك (1392-1414م) ثم جاء بعده اسحق بك (1414-1439)، الذي خلفه في هذا المنصب ابنه عيسى بك (1439-1463) صاحب الوقفية التي نحن بصددتها⁽¹⁾.

ومع هذا المركز الاستراتيجي (سكوبيه)، ومع وجود قوات لهم في قلعة زفتشان القريبة من حدود البوسنة، أصبح في وسع العثمانيين أن يصلوا بسهولة إلى البوسنة عبر كوسوفو. ويتفق معظم المؤرخين على أن العثمانيين تمكنوا في 1428-1429م من اختراق حدود البوسنة والسيطرة على بعض القلاع في جنوب البوسنة مثل هودي جد Hodidjed وفره بوسنه Vrhbosna، التي أصبحت تنتقل من طرف إلى آخر في السنوات اللاحقة إلى أن استقرت نهائيًا في يد العثمانيين منذ 1448م. ولتكريس السلطة العثمانية، كما جرت العادة، فقد سُكلت ولاية حدودية/أوج بكوبه هناك (ولاية هودي جد أو ولاية سراييفو) وأنجز أول دفتر تحرير مجمل لها في 1455⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا أن «الولاية» آنذاك كانت بالمفهوم الإداري وحدة أصغر من السنجق، وهي في حالة البوسنة كانت تشمل آنذاك جزءًا صغيرًا فيها يشمل المنطقة المحيطة بسراييفو الحالية. وعلى اعتبار أن الولاية الحدودية كانت تعتبر مركزًا للتوسع العثماني في المناطق المجاورة، فقد انطلق العثمانيون منها في السنوات اللاحقة (1458-1459) للسيطرة على صربيا المجاورة (التي أصبحت الآن تحت الحكم العثماني المباشر) وعلى بقية البوسنة. ومع الفتح العثماني لبقية البوسنة في صيف 1463 تشكل «سنجق البوسنة»، الذي كان يعني تكريس الحكم

(1) Sabanovic, *Bosanski Pasaluk*, p. 25.

(2) نشر هذا الدفر حسب الأصول العلمية (النص العثماني مع ترجمة ودراسة) بتحقيق د. حازم شعبانوفيتش في سراييفو 1964: Dr. Hazim Sabanovic, *Krajiste Isa-bega Isakovica - Zbirni katastarski popis iz 1455. godine*, Sarajevo (Orijentalni institut) 1964.

العثماني المباشر. وكان مركز هذا السنجق في البداية يايسه Jajce، ولكنه سرعان ما انتقل في خريف 1463 إلى المدينة الجديدة التي نحن بصدددها/ سرايفو⁽¹⁾.

دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة

كانت البوسنة كغيرها من الدول البلقانية المجاورة تمثل إقطاع القرون الوسطى، الذي كان يقوم على الحكام الإقطاعيين والقلاع ذات الدور الإداري والعسكري وبعض الضواحي السكنية (الفاروشات) في جوارها والقليل من «المدن». وحتى «المدن» الموجودة فقد كانت محصنة وقليلة السكان (بالآلاف)، حتى أن مدينة مهمة كبريزرن Prizren لم يكن يتجاوز عدد سكانها 3 آلاف نسمة حين أصبحت عاصمة للإمبراطورية التي أسسها دوشان في 1348⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالبوسنة تحديداً فقد تميزت عن غيرها من الدول المجاورة (صربيا وكرواتيا) بضعف المركز/الحاكم ban ونفوذ النبلاء/الأمراء knezovi الذين كانوا يملكون كالحكام الحصون والقصور والحاشية ويعقدون الاتفاقيات ويحاربون أو يقفون على الحياد في الحروب التي يخوضها الحاكم/البان. وكان كبار النبلاء/الأمراء يشكلون المجلس الأعلى Sabor الذي كان يقوم بتنصيب الحاكم/البان الذي يجمعون عليه. وفي عهد الحاكم/البان تفرتكو Tvrtko 1353-1377 لدينا أول «ملك» للبوسنة، التي وصلت في عهده إلى ذروة توسعها ونفوذها السياسي⁽³⁾.

(1) Sabanovic, *Bosanski Pasaluk*, p. 40.

(2) لدينا تشابه هنا بين بريزرن وسرايفو، إذ أن بريزرن نمت بسرعة بفضل الوقف وأصبحت أيضاً من أكبر المدن في البلقان ومن مراكز الثقافة الإسلامية المعروفة. أنظر للمزيد من ذلك: د. محمد م. الأرنؤوط، «جامع سنان باشا في بريزرن رمز إلى مدينة لها تاريخ»، مجلة «الفيصل» ص 229 وص 254.

(3) للمزيد عن البوسنة في ذلك الوقت، وخاصة في عهد الملك تفرتكو المذكور، أنظر: نويل مالكوم، البوسنة، ترجمة عبد العزيز جاويد، القاهرة (الهيئة المصرية العامة للكتاب) 1997، ص 49-51؛ روبرت ج. دينا - جون أ. فاين، التراث المندور - اغتيال ماضي البوسنة، ترجمة أحمد محمود، القاهرة (المجلس الأعلى للثقافة) 1998، ص 35-37.

في هذه الفترة بالذات جاء العثمانيون إلى البلقان بحضارتهم، وبالتحديد بالنمط الجديد للمدينة الشرقية الإسلامية، المدينة المنفتحة والمختلفة في عمراتها والممركزة للنشاط الحرفي والتجاري والثقافي والكبيرة بالمعايير البلقانية السائدة (عشرات الألوف من السكان). وقد بدأ هذا النمط الجديد من المدن ينتشر في البلقان بعد فتح أدرنة في 1363م، التي سرعان ما أصبحت العاصمة/ المدينة النمطية الجديدة. وهكذا، على هذا النمط، نشأت خلال الحكم العثماني أكثر من مئة مدينة جديدة في البلقان، وتحولت معها بلغراد وسرايفو مثلاً إلى أكبر المدن في أوروبا الجنوبية الشرقية وإلى مراكز الثقافة الإسلامية في البلقان، مما ساهم في «تسريق» البلقان حتى أن بلغراد بقيت تعتبر حتى منتصف القرن التاسع عشر «بوابة الشرق»⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار كان للوقف في البوسنة دور كبير في نشوء هذه المدن الجديدة. فقد تحولت بعض الزوايا المقامة بفضل الوقف في الطرق الرئيسية إلى نواة لمدينة جديدة كما هو الأمر مع زاوية/تكية روغاتيتسا Rogatica (شليبي بازار) في الطريق ما بين سرايفو وفيشغراد Visegrad، وزاوية/مدينة فيسوكو Visoko في الطريق ما بين سرايفو وترفانيك Travnik، وزاوية/مدينة اسكندر وقف Skender Valuf في الطريق ما بين بانيا لوكا Banjaluka وترفانيك وغيرها⁽²⁾. وبالإضافة إلى ذلك فقد قامت بعض الجوامع التي بناها السلاطين في بعض القرى بدور حاسم في تحول تلك القرى إلى قصبات/مدن، لأنه كان من الشروط الإدارية العثمانية للاعتراف بتحول القرية إلى قصبة/مدينة وجود جامع وسوق، حيث إن إنشاء الجامع كان يصاحبه قيام نواة عمرانية جديدة (جامع وحمام وسوق الخ).

(1) للمزيد عن ذلك أنظر: د. محمد م. الأرنؤوط، الإسلام في يوغسلافيا - من بلغراد إلى سرايفو، عمان (دار البشير) 1993، ص 25-26.

(2) Dr. Adem Handzic, «O ulzi dervisa u formiranju gradskih naselja u Bosni u XV stoljeca», (2) POF XXX, Sarajevo 1980, pp. 169-177.

وعلى هذا النمط لدينا ما حدث في مدن جديدة نشأت كزفورنيك وفوتشا Foca وفيشغراد وترافنيك وبروساتس Prusac⁽¹⁾.

وفي الواقع إن طبيعة الوقف كانت تفرض مثل هذا التطور. فالأصل في الوقف بناء منشآت تقدم خدمات مجانية للمجتمع (جوامع، مدارس، زوايا، الخ) ولذلك كان الواقف يحرص على بناء منشآت موازية تدر الدخل (أسواق وخانات وحمامات الخ) وتغطي مصاريف المنشآت الأولى. وغالبًا ما كانت النواة الأولى للمدينة الجديدة تتضمن معظم هذه المنشآت (جامع وحمام وسوق وخان الخ) التي تشجع السكان من المناطق المجاورة على القدوم والسكن حول هذه النواة التي تشكل المحلة الأولى للمدينة الجديدة⁽²⁾. ومن هنا ليس من المصادقة أن نجد في البوسنة بالذات عدة مدن تحمل اسم وقف كاسكندر وقف Skender Vakuf، وغورني وقف Gornji Vakuf، ودونبي وقف Donji Vakuf، وكولين وقف Kulen Vakuf⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالبوسنة لدينا أفضل نموذج على دور الوقف في نشوء المدينة الجديدة سرايفو بالذات، عاصمة البوسنة الآن، التي كانت أول مدينة تنشأ في البوسنة على النمط الشرقي الإسلامي الجديد حتى 866هـ/1462م (الوقت الذي وثقت فيه الوقفية التي نحن بصدددها)، أي قبل الفتح العثماني الشامل للبوسنة في 1463م.

(1) Adem Handzic, «O Formiranju nekih gradskih naselja u Bosni u XVI stoljeću», POF XXV, (1) Sarajevo 1975, p. 135.

(2) للتوسع حول ذلك انظر: د. محمد م. الأرنؤوط، «دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني: نموذجان للمقارنة من بلاد البلقان وبلاد الشام»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية عدد 9 - 10، زغوان/تونس 1994، ص 45-56.

(3) خلال الحرب المأساوية في البوسنة 1992-1995 كانت بعض هذه المدن هدفًا للعمليات العسكرية (وخاصة غورني وقف) ولكن اسمها كان يرد في وسائل الإعلام العربية بشكل يبعدها كثيرًا عن الأصل: غورني فاكوف!

وقف عيسى بك ودوره في نشوء المدينة الجديدة/سرايفو

يرتبط اسم المدينة الجديدة (سراي بوسنه أو سرايفو) بعيسى بك الذي تولى الولاية الحدودية/الأوج بكوية الجديدة التي أنشأها العثمانيون على طرف البوسنة، حتى أنه يوصف عادة (مؤسس سرايفو)⁽¹⁾.

وكانت هذه الولاية الحدودية، التي تشكلت في منتصف القرن الخامس عشر وأنجز أول دفتر تحرير مجمل لها في 859هـ/1455م، قد اشتهرت أولاً باسم «ولاية هودي دده» أو هودي جد كما هي في السلافية Hodidjed⁽²⁾. وكانت هودي جد مركزاً لجوبانية/دوقية فره بوسنه Vrhbosna التي كانت تشمل المجرى الأعلى لنهر البوسنة مع روافده الثلاث ملياتسكا Miljacka وجيلزنييتسا Zeljeznica وزويوفينا Zujevina. ويعكس الوضع الاقتصادي والعمراني في هذه الجوبانية/الدوقية، كما يظهر في دفتر 859هـ/1455م المذكور، الوضع العام في البوسنة القروسطية عشية الفتح العثماني. ففي ذلك الوقت كانت قد أخذت تتميز ثلاثة أنواع من «الغراد» grad (المرادف السلافي لـ«البورغ» bourg في أوروبا الوسطى والغربية):

- 1 - الغراد/الحصن ذي الوظيفة العسكرية البحتة، وهو في هذه الحالة لا يشمل أية بيوت للسكن.
- 2 - الغراد/الحصن ذي الوظيفة الإدارية والعسكرية (مركز الجوبانية/الدوقية) الذي كان يمكن أن يشتمل على مبانٍ سكنية للحاكم ولأفراد الحاشية/الحامية، كما يمكن أن تنشأ في جواره ضاحية سكنية للعوام.

(1) هذا اللقب «مؤسس سرايفو» لعيسى بك حُفظ له في الكتاب المرجعي المصور عن تاريخ سرايفو الذي صدر باللغة العربية في سرايفو 1970 بمناسبة «الذكرى ال 25 لتحرير المدينة». حسن تحميشيتش، سرايفو، ترجمة محمد موتيش، سرايفو (دار نشر الكتب المدرسية) 1970، الصفحات غير مرقمة.

(2) في 1459م قام الملك البوسنة ستيان توماش S. Tomas (1443-1461) بأخر محاولة لاسترداد قلعة هودي جد من العثمانيين مما أدى إلى اندلاع حريق كبير أتى على هذه القلعة وقضى على دورها.

3 - الغراد/التجمع السكني للحرفيين والتجار قرب الأسواق الدائمة المفتوحة⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار قد اشتملت الولاية الحدودية/الأوج بكوية (ولاية هودي دده) على هودي جد المركز، الذي يرد ذكره في دفتر 859هـ/1455م باعتباره «قلعة» (في العثمانية «حصار») وإلى جانبها «قرية» هودي جد التي كانت تتألف من 36 بيت يعمل سكانها «في خدمة القلعة»⁽²⁾. وفيما عدا ذلك كان هناك غراد/تجمع سكني باسم نوفي Novi أو بافلوفيتش Pavlovic (كما أصبح يشتهر) قرب السوق الدائم المفتوح في براتشا Praca. وقد برز هذا السوق في منتصف القرن الرابع عشر، وأصبح يرد ذكره في وثائق راغوصة باعتباره أحد المراكز الرئيسية لإنتاج وتجارة الرصاص، ولكن ذكره تلاشى بعد تأسيس سرايفو⁽³⁾.

أما التجمع السكني الآخر فقد برز حول سوق تورنيك Tornik في الوقت الذي بدأت تنشأ فيه سرايفو، حيث ورد ذكره كـ«قرية» إلى جانب السوق المذكور في سنة 859هـ/1455م، بينما تحول إلى «فاروش» varos (تعبير مجري الأصل يعني ضاحية سكنية) بعد تكوين النواة العمرانية لسرايفو، أي في الوقفية التي نحن بصدددها. وقد أطلقت وثائق راغوصة على هذا التجمع السكني الجديد حول السوق اسم فره بوسنة Vrhbosna، أي على اسم الجوبانية/الدوقية التي كانت موجودة في البوسنة القروسطية، واستمر هذا الاسم يرد في وثائق راغوصة حتى نهاية القرن الخامس عشر حيث تلاشى بعد ذلك مع نمو سرايفو كمدينة ذات ملامح جديدة وتوسعها في الضواحي المجاورة حتى ضمت هذا «الفاروش»، الذي يمكن تحديد موقعه حول الكنيسة الأرثوذكسية القديمة في سرايفو الحالية. وبعبارة أخرى لا يمكن الحديث هنا عن امتداد عمراني ما بين تورنيك/ فره بوسنة

(1) Vesna Museta-Asceric, «Srednjevjekovna naselja na mjestu danasnjeg Sarajeva» in **Sarajevo- Prilozi historiji**, Sarajevo (Institut za istoriju-Orijentalni institut) 1977, pp. 36-37.

(2) Sabanovic, **Krajiste Isa-bega Ishakovica**, p. 15.

(3) Museta-Asceric, **Srednjevjekovna naselja**, p. 40.

(التي تمثل البوسنة القروسطية) وسرايفو الجديدة (التي تمثل الحضارة العثمانية) بل أن الأمر يتعلق بنشوء مدينة شرقية/عثمانية مختلفة تمامًا عما كان يوجد في المنطقة⁽¹⁾.

ويبدو أن عيسى بك قد بدأ عهده ببناء المقر الخاص به (القُنَاق أو السراي) حوالي 1450م في السهل المحيط بقرية بروداتس، الذي أصبحت له أهمية لكونه أعطى اسمه للمدينة الجديدة (سراي بوسنة، سراي أواسي، سرايفو) كما أصبحت تشتهر حتى نهاية القرن الخامس عشر⁽²⁾. أما نواة المدينة الجديدة فيمكن أن يربط بإنشائه للجامع الجديد (أول جامع عثماني في البوسنة) الذي أسسه على الضفة اليسرى لنهر ميلاتسكا Miljacka. ويُعقد أن عيسى بك قد بنى الجامع المذكور في 862هـ/1457م باسم السلطان محمد الفاتح، ولذلك عرف منذ ذلك الوقت باسم «جامع السلطان»⁽³⁾.

وبعد هذا الجامع (الذي لا يرد في وقفيته باعتباره بُني باسم السلطان) قام

(1) Ibid, p. 42.

وبعبارة أخرى لا يصح القول إنه «قُدِّر لهذه المدينة (فره بوسنة)، التي تحمل اسم سرايفو التي اتخذته في عهد العثمانيين، أن تنمو لتصبح المدينة الرئيسة في البوسنة في العصر التركي». فنواة سرايفو كانت خارج الفاروش/فره بوسنة، ومع توسعها اللاحق ضمت هذا الفاروش/فره بوسنة إليها الذي ضاع ضمن المدينة الجديدة المختلفة: دينا - فاين، التراث المغدور - اغتيال ماضي البوسنة، ص39.

(2) بقي هذا السراي في موقعه حتى 1851 حيث هدم ويقوم الآن في موقعه جزء من مبنى قيادة الجيش في ميدان 6 نيسان. وقد بقي هذا المكان يُعرف إلى عهد قريب «بغلُك» Begluk أي مكان البك.

ويلاحظ هنا أن الاسم الجديد للمدينة الذي يرد في الوقفية (سراي أواسي) مركب من السراي + أو (السهل)، وهو ما يرد في تركيب أسماء عدة مدن أخرى (Akova: السهل الأبيض الخ)، بينما وردت الصيغة الحالية لاسم المدينة (سرايفو) لأول مرة في كتاب لوالي البوسنة فيروزبك يعود إلى 7 آذار 1507.

(3) بقي هذا الجامع في موقعه كما بناه عيسى بك حتى 1480 حين احترق في الحريق الذي نشب عند اقتحام القوات المجرية للمدينة. وقد بني من جديد (بالشكل الحالي له) في 1566 بناء على فرمان من السلطان سليمان القانوني، ورمم في 1847-1848م، وتعرض للأسف لبعض الأضرار خلال القصف الصربي للمدينة في الحرب الأخيرة.

للمزيد عن هذا الجامع أنظر: د. جمال الدين سيد محمد، البوسنة والهرسك، القاهرة (دار سعاد الصباح) 1992، ص47-52.

عيسى بك بإنشاء وقفه الذي يعتبر النواة الحقيقية لسرايفو. فقد بنى حمامًا قرب الجامع المذكور⁽¹⁾، وبنى جسرًا على نهر ميلياتسكا ليربط الضفتين، وبنى خانا من الحجر مع بزستان يشتمل على محلات كثيرة⁽²⁾، وبنى أخيرًا الزاوية في قرية بروداتس المجاورة Prodac التي خصصت لنزول «الفقراء والمسلمين من السادات والغزاة وأبناء السبيل» وتقديم الطعام لهم⁽³⁾، وأوقف عليها العديد من الطواحين والكثير من الأراضي.

ويبدو أن هذه النواة العمرانية (الجامع + الحمام + السوق + الزاوية) قد نمت بسرعة، حيث أخذت تنشأ محلة جديدة حول الجامع ومحلة ثانية حول السراي ومحلة أخرى حول الزاوية، حتى أن الوقفية التي أعدها عيسى بك لهذا الوقف ووثقها أخيرًا في 866هـ/1462م أصبحت تفيد بوجود «قصة» جديدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن وجود الجامع السلطاني الذي كانت تقام به صلاة الجمعة والعيدين ووجود السوق كانا يعتبران من أهم الشروط للإدارة العثمانية للاعتراف بتحول أي تجمع سكني إلى «قصة»⁽⁴⁾.

ويلاحظ هنا أن الوقفية قد وثقت في 866هـ/1462م أي عشية الفتح العثماني لكل البوسنة في 867هـ/1463م الذي انتهى إلى تأسيس «سنجق البوسنة»، الذي ضم بطبيعة الحال الولاية الحدودية (ولاية هودي دده). ومن الملفت للنظر هنا أن المركز الأول للسنجق الجديد كان في يايسة Jajce، بينما انتقل في السنة

(1) بقي هذا الحمام في مكانه حتى 1889 حين قامت إدارة الأوقاف بهدم الحمام وبناء حمام آخر على النمط الأوروبي، أي في الوقت الذي بدأ فيه الحديث عن «الأوربة» خلال الحكم النمساوي المجري للبوسنة.

(2) لا تزال جدران هذا الخان باقية حتى الآن وهي تمثل أقدم أثر موجود من نواة سرايفو، وتحول هذه المكان الذي اشتهر باسم «كولوبارا» Kolobara إلى دار سينما صيفية.

(3) يلاحظ هنا أن الزاوية (حسب شروط الوقفية) كانت تقدم للنازلين فيها «اللحم والأرز والخبز بقدر ما يكفي» ولكن بشرط ألا يبقوا فيها أكثر من ثلاثة أيام.

(4) A Handzic, «Znacaj mušijeta u razvitku naselja u Bosni u XVI vijeku», Jugoslovenski istorijski casopis 1-2, Beograd 1074, pp.60-69, Nikolai Toborov, The Balkan City 1400-1900, Seattle-London 1983, p. 20.

الثانية (1464) إلى سراييفو عندما أصبح على رأس هذا السنجق عيسى بك. ولا شك أن اتخاذ سراييفو (المدينة التي نشأت لتوها) مركزًا لهذا السنجق الواسع قد ساعد بدوره على نمو هذه المدينة بسرعة حتى وصلت إلى عصرها الذهبي في النصف الأول للقرن السادس عشر مع الأوقاف الكثيرة التي أقامها الوالي الغازي خسرف بك وغيره حتى أصبحت من أكبر المدن في البلقان⁽¹⁾.

أهمية الوقفية الخاصة لسراييفو

تعتبر وقفية عيسى بك وثيقة مهمة عن تاريخ البوسنة عشية الفتح العثماني لها، إذ أنها أقدم وقفية عثمانية عن البوسنة وهي توثق أولى المنشآت الإسلامية التي بنيت هناك حتى 866هـ/1462م، أي عشية الفتح العثماني الشامل للبوسنة في 867هـ/1463م، كما أنها توثق لتأسيس مدينة سراييفو التي غدت المركز الأشهر في البوسنة ومن أهم مراكز الثقافة الإسلامية في البلقان. ولكل هذه الاعتبارات فقد استقطبت هذه الوقفية/الوثيقة اهتمام الباحثين خلال القرن الماضي، حيث كان الباحث الصربي غليشا الزوفيتش أول من اهتم بها ونشرها في اللغة الصربية في حولية «الآثار التركية» التي صدرت في بلغراد 1940⁽²⁾، ثم اهتم بها أكثر العالم البوسنوي حازم شعبانوفيتش ونشرها في ترجمة منقحة في مجلة معهد الاستشراق في سراييفو خلال 1952⁽³⁾، ونشرت هذه الترجمة للمرة الثالثة في كتاب «وقفيات من البوسنة والهرسك - القرن 15-16» الذي أصدره معهد الاستشراق في سراييفو 1985⁽⁴⁾.

(1) للمزيد حول «العصر الذهبي لسراييفو» أنظر الدراسة المنشورة بهذا العنوان لـ د. بهية زلاتار مديرة معهد الاستشراق في سراييفو:

Behija Zaltar, «Zlatni Period Sarajeva» in Sarajevo-Prilozi historiji, pp. 53-60

العربية: الأرناؤوط، الإسلام في يوغسلافيا من بلغراد إلى سراييفو، ص 173-175.

Glisa Elozovic, Turski spomenici, Knj. I, sv. 1, br. 10, Beograd 1940, pp. 27-36. (2)

Hazim Sabanovic, «Dvije nastarije vakufname u Bosni» POF II, Sarajevo 1952, pp. 7-29. (3)

Orijentalni institut u Sarajevu, Vakufname iz Bosne I Hercegovine- XV I XVI Vijek, Sarajevo (4) 1985, pp. 9-26.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النسخة المصدقة من هذه الوقفية محفوظة في سجل المحكمة الشرعية في سرايفو، الذي يحمل الرقم (71) لسنة 1254هـ/1838م والذي يحفظ الآن في مكتبة الغازي خسرف بك في سرايفو. ولدينا عن هذه النسخة المصدقة، التي هي الأقرب إلى الأصل، عدة نسخ أخرى منها واحدة في أرشيف وزارة الأوقاف في استنبول ونسخة أخرى عنها في سكوبية ونسختان أخريتان في مكتبة الغازي خسرف بك. وما لدينا هنا هو صورة عن النسخة المصدقة، التي تمتد على صفتين (51-52) من السجل المذكور، والتي تنشر هنا لأول مرة في اللغة العربية⁽¹⁾. ومع تفحص الوقفية يمكن القول بشكل عام إن أهمية هذه الوقفية تنبع من الأمور التالية:

- 1 - كتبت هذه الوقفية في اللغة العربية، وهي اللغة الجديدة التي دخلت البلقان مع العثمانيين وأصبحت من لغات الثقافة الجديدة (الإسلامية) التي ساهم بها البشائقة بما ألفوه بعد انتشار الإسلام هناك⁽²⁾.
- 2 - كتبت الوقفية بلغة عربية جيدة لا يشوبها سوى بعض الأخطاء البسيطة التي تكاد لا تلحظ، مع استخدام بعض الكلمات العثمانية في مواضع محدودة، وهي محاولة مبكرة لكتابة الأسماء السلافية بالحروف العربية.
- 3 - من الملاحظ هنا أن الوقفيات العثمانية كانت تكتب في اللغة العربية في الفترة الأولى من الدولة العثمانية، حتى منتصف القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، حين أصدر السلطان سليمان القانوني في 960هـ/1553م أمراً إلى المدرس علاء الدين بتقل كل الوقفيات السلطانية المكتوبة في العربية إلى العثمانية⁽³⁾.

(1) أنتهز هذه الفرصة لأوجه خالص الشكر للصديق د. أسعد دوراكوفيتش رئيس قسم الاستشراق في جامعة سرايفو الذي ساعدني في الحصول على صورة من هذه الوقفية.

(2) للمزيد حول انتشار اللغة العربية هناك وإسهام البشائقة في الثقافة العربية الإسلامية أنظر كتابنا: د. محمد م. الأرنؤوط، التأليف في اللغة العربية في البوسنة، أربد، عمان (حمادة - دار الشروق) 2001.

(3) Dr. Hasan Kalesi, Najstariji Vakufski dokumenti u jugoslaviji na arapskom jeziku, Pristina (3) 1972, PP. 54-55.

- 4 - توثق الوقفية لأولى المنشآت الإسلامية التي بنيت في البوسنة، وخاصة «الزاوية» أو «العمارة» كما أصبحت تشتهر في البلقان، التي تعتبر من الإسهامات العثمانية في الحضارة الإسلامية.
- 5 - توثق الوقفية الوضع على الأرض كما كان في البوسنة، وبالتحديد في المنطقة المحيطة بسرانيفو الحالية، في السنوات الأولى للحكم العثماني وهي بهذا تكشف عن القرى الموجودة آنذاك التي استمر بعضها واندثر بعضها الآخر، كما وتكشف عن التجمع السكاني الوحيد (الفاروش) الذي كان يقترب من ملامح المدينة الوحيدة في تلك المنطقة.
- 6 - تكشف بعض الأسماء في الوقفية (بلبان بن بوغجين الخ) وأسماء الشهود في نهاية الوقفية عن بداية انتشار الإسلام هناك في ذلك الوقت المبكر، وحتى عن وجود «مقابر المسلمين» هناك.

القسم الثالث

دور الوقف في المجال الاقتصادي

- منشآت محمد باشا دو كاجين في حلب ودورها في تنشيط التجارة بالمدينة
- نماذج معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف: حالة الأردن

منشآت محمد باشا دو كاجين في حلب ودورها في تنشيط التجارة بالمدينة

حلب في مطلع العصر العثماني

استفادت حلب أكثر من أية مدينة أخرى من التغير السياسي الذي حصل في بلاد الشام في مطلع القرن السادس عشر (1516م) أي بنهاية الحكم المملوكي وبداية الحكم العثماني الجديد. فقد توسعت حلب باستمرار في السنوات الأولى للحكم العثماني وتطورت «المدينة» بالذات، أي المركز التجاري، إذ تضاعف حجمها في أقل من نصف قرن (1544-1583م) بفضل المنشآت الوقفية التي بناها أربعة ولاة (خسرو باشا، محمد باشا دو كاجين، ومحمد باشا الآخر، وبهرام باشا)⁽¹⁾. وفي الواقع أن هذا التطور المثير إنما كان يعبر عن تنافس جديد بين حلب ودمشق، وعن تفوق حلب الواضح في هذا التنافس. وهكذا بعد تعزيز دمشق لمركزها السياسي والديني والتجاري في مطلع العصر العثماني، الذي كان يبدو فيما يبدو في نشاط مينائي بيروت وطرابلس، اللذين كانا يعتبران مينائين

(1) أندريه ريمون، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة لطيف فرج 166-167، القاهرة، 1991م

J. Sauvaget, *Alep*, 1941, pp. 210-211.

لدمشق، جاء دور حلب لتنافس دمشق وتتفوق عليها بسرعة في هذا المجال.
ومن العوامل التي ساعدت حلب على هذا البروز السريع والتفوق لا بد أن
نذكر هنا أهمها باختصار:

1 - تحول حلب من مدينة حدودية في العهد المملوكي إلى مدينة في قلب
إمبراطورية كبرى (الدولة العثمانية)، مما كان يعني توفر سوق داخلية
واسعة (العراق في الشرق، والأناضول في الشمال، وبلاد الشام في
الجنوب)⁽¹⁾.

2 - موقع حلب الاستراتيجي الذي برز في إطار الدولة العثمانية، إذ
أصبحت تسيطر على عقدة طرق التجارة الدولية بين الشرق (الهند وبلاد
فارس)، والشمال (الأناضول)، والغرب (أوروبا)، والجنوب (فلسطين
ومصر والحجاز)⁽²⁾.

3 - بروز حلب بعد سنة 1520م مركزاً للولاية الجديدة التي أنشأت في
شمال بلاد الشام وجنوب الأناضول، التي كانت تغطي منطقة مهمة تتميز
بخصوبتها، وتوفر فائض لديها للتجارة، وسيطرتها على تقاطع طرق
تجارية مهمة⁽³⁾.

4 - توفر الأمن في ضواحيها بالمقارنة مع دمشق التي كانت تتعرض للقوافل
بضواحيها لهجمات البدو، وتراجع الضغط الخارجي (الصفوي) عليها في
إطار السلم العثماني (Pax Ottomanica) الذي توفر خلال القرن السادس
عشر⁽⁴⁾.

(1) ريمون، المدن العربية الكبرى، 35-37.

(2) د. ليلى الصباغ، الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين السادس عشر والسابع
عشر، 1/ 308-310، بيروت، 1989م.

(3) Bruce Masters, *The Origins of Western Economic Dominance in the Middle East - Mercantilism and the Islamic Economy in Aleppo 1600-1750*, New York - London, 1988, pp. 12-13.

(4) المرجع السابق، 13، د. محمد الأرنؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن
السادس عشر، 59-63، 1993م.

- 5 - بروز أفضلية الطرق البرية مع الهند، بالمقارنة مع الطرق البحرية التي أصبحت تعج بالقراصنة خلال القرن السادس عشر، مما جعل حلب مركزًا مهمًا في الطريق البري الممتد من الهند إلى شرق المتوسط⁽¹⁾.
- 6 - تزايد أهمية الحرير في الاقتصاد الأوروبي في القرن السادس عشر، مما جعل حلب مركزًا مهمًا لتخزين وتوريد الحرير إلى أوروبا نظرًا لموقعها المتوسط بين المناطق المنتجة له (بلاد فارس) والبلاد المستوردة له (أوروبا)⁽²⁾.

وهكذا نجد أن التاجر الأوروبي ابتداء من منتصف القرن السادس عشر يفضل بعد وصوله إلى طرابلس، التي كانت تعتبر ميناء لدمشق، أن يتوجه إلى حلب للتجارة نظرًا للفارق الذي أصبح بين المدينتين⁽³⁾. فدمشق بقيت تعتمد في تجارتها على قوافل الحج التي كانت تحمل من الجنوب أنواع التوابل، بينما كانت تقصد حلب القوافل من عدة جهات كالعراق (البصرة وبغداد والموصل) وبلاد فارس وما جاورها (الهند وحتى من الصين) والأناضول (إستنبول وأزمير وبورصة). ولهذا أصبحت أسواق حلب أنشط وأغنى من دمشق حتى أصبحت حلب تدعى في القرن السادس عشر «السوق الرئيسية لكل الشرق»⁽⁴⁾. ومن هنا ليس من المستغرب أن تتجاوز حلب بعد حوالي نصف قرن من الحكم العثماني دمشق سواء بعدد السكان أو بحجم التجارة كما تعبر عنه دفاتر الضرائب

(1) Fernand Braudel, *La Méditerranée et monde méditerranéen à l'époque de Philippe II*, Paris (1) 1949, pp. 262, 444.

(2) Ibid; Masters, *The Origins of the Western Economic Dominance*, pp. 240.

(3) ليس من أدل على ذلك أن البندقية قامت بنقل قنصلها في سنة 1545م من دمشق إلى طرابلس الشام، ليكون إلى حلب أقرب، ثم في سنة 1548م إلى حلب ذاتها. وفي ذلك الوقت أيضًا 1557م أصبح للفرنسيين تمثيل قنصلي في حلب، وبعد تأسيس شركة الهند الشرقية 1581م أصبحت في سنة 1586م مقرًا للقنصل الإنكليزي: الصباغ، الجاليات الأوروبية، 317/1؛ Masters, *The Origins*, pp. 14-15.

(4) الصباغ، الجاليات الأوروبية، 308/1؛ د. خليل ساحلي أوغلو، «تغير طرق التجارة والتنافس بين مينائي طرابلس الشام والإسكندرون في القرن السابع عشر»، المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، 1/ 144-145، دمشق، 1980م.

المختلفة. فقد كانت دلالة أقمشة الإفرنج على سبيل المثال تدر في السنوات الأولى للحكم العثماني (926هـ/1520م) 5200 أقمشة فقط، بينما ارتفع هذا المبلغ بشكل خيالي إلى 200 ألف أقمشة بعد ربع قرن من الحكم العثماني (944هـ/1537م)⁽¹⁾. وفيما يتعلق بهذا الازدهار المثير لحلب في ذلك الوقت لدينا مؤشر آخر مهم، ألا وهو عدد الخانات والقيساريات. ففي ذلك الوقت كما يشير إلى ذلك ريمون، كان الخان أو القيسارية يمثل مؤشرًا موثوقًا للأنشطة الاقتصادية في أية مدينة بالشرق⁽²⁾، إذ كانت الخانات تمثل قاعدة الحياة التجارية، ولم يكن في الإمكان تصور التجارة في ذلك الوقت بدون الخانات أو القيساريات⁽³⁾. وهكذا بينما كانت حلب لا تملك سوى 3-4 خانات في نهاية الحكم المملوكي نجد أنه خلال نصف قرن من الحكم العثماني بنيت حوالي عشر خانات كبيرة، ثم نشأت لاحقًا عشرات الخانات الأخرى وقيساريات كثيرة تتجاوز المئة⁽⁴⁾. وبالإضافة إلى الخانات والقيساريات لدينا مؤشر آخر مهم على ازدهار الحياة التجارية، ألا وهو الأسواق الممركزة التي تحتوي كل واحدة على مجموعة من الدكاكين المتخصصة في سلع معينة، التي جعلت حلب تتفوق بها على أية مدينة أخرى في المشرق وتنافس إستنبول ذاتها⁽⁵⁾.

وهكذا، في هذا الإطار، يمكن لنا أن نتعرف بشكل أفضل على المنشآت الجديدة (الخانات والأسواق) التي أنشأها محمد باشا دو كاجين في إطار الوقفين الذين أنشأهما بحلب في منتصف القرن السادس عشر.

(1) ساحلي أوغلو، تغير طرق التجارة، 142-143.

(2) ريمون، المدن العربية الكبرى، 187.

(3) Dr. Hasan Kaleši, Najstariji vakufski dokumenti u arapskom jeziku u Jugoslaviji, priština, 1972, s. 13-14.

(4) هناك اختلاف في المصادر حول عدد الخانات في حلب، ويبدو أن السبب في ذلك يعود فيما يعود إلى خلط بعضها بالقيساريات. للمزيد من التفاصيل: الصباغ، الجاليات الأوروبية، 1/ 313 Masters, The Origins, p. 123.

(5) Masters, The Origins, p. 126.

الوقف والواقف

لقد أنشأ محمد باشا دوكاجين الوقف الأول خلال وقت قصير وجعله باسم والدته جوهر ملك شاه، أخت السلطان العثماني سليم الأول، التي توفيت في حلب في 9 ربيع الأول 959هـ/ 7 آذار 1552م خلال عودتها من الحج إلى إسطنبول، حيث دفنت حينئذ في حلب⁽¹⁾. وهكذا في الذكرى الأولى لوفاتها، في غرة ربيع الأول 960هـ/ شباط 1553م، كان محمد باشا قد وثق الوقفية التي اشتملت على منشآت مختلفة بناها في أرجاء مختلفة من حلب. وهكذا فقد ضم هذا الوقف قيسارية بمحلة جب أسد الله في جوار المدرسة الحلأوية، وقيسارية أخرى خارج باب بنقوسة في محلة الدالين تشتمل على سبعة مخازن وسبعة دكاكين، وقاسارية ثالثة داخل باب أنطاكية تشتمل على (26) مخزنًا، بالإضافة إلى (12) حانوتًا في رأس سوق السقطية، وفرنين الأول في جامع باب بنقوسة في جوار القيسارية المذكورة، والثاني في باب النيرب⁽²⁾.

أما الوقف الثاني الذي بناه محمد باشا باسمه فقد كان من أهم ما بني في حلب في العصر العثماني إذ أنه اشتمل على منشآت حيوية (3) خانات قيساريتين و4 أسواق وجامع) امتدت على مساحة (3) هكتارات. وتجدر الإشارة هنا، للتدليل على ما يعنيه هذا الوقف، إن مساحة «المدينة» في نهاية الحكم المملوكي كانت (5) هكتارات فقط، ثم ارتفعت إلى (10,6) هكتارات في القرن التاسع عشر، أي بعد ثلاثة قرون من الحكم العثماني، ووصلت أخيرًا على (16) هكتار في نهاية الحكم العثماني⁽³⁾. وبعبارة أخرى فقد توسعت «المدينة» الحلبية

(1) رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي ابن الحنبلي، درر الحبيب في أعيان حلب، جزء 2، قسم 1، تحقيق: محمود الفاعوري ويحيى زكريا، 69، دمشق، 1973م. عبد القادر الجزيري، الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطرق مكة المعظمة، تحقيق: حمد الجاسر، 3/ 1910-1911، الرياض، 1983م.

(2) وقفية كوهن ملكشاه، مخطوطة على شكل لفافة بطول ثلاثة أمتار محفوظة في المكتبة الخاصة للمحامي سعد زغلول الكواكبي في حلب، وأنتهز هنا هذه الفرصة لأشكره على سماحه لي بتصويرها.

(3) د. محمود حريثاني، أسواق حلب (المدينة)، 13، دمشق، 1991م.

حوالي (50%) بعد ربع قرن فقط من الحكم العثماني بفضل هذا الوقف الضخم. ومن ناحية أخرى فقد كان لهذا الوقف دوره المهم في تشكيل أهم تطور عمراني لحلب في العصر العثماني، ألا وهو امتداد «المدينة» باتجاه الغرب على المحور المستقيم الممتد بين القلعة إلى باب أنطاكية. فقد بدأ هذا التطور سنة 1544م بوقف خسرو باشا الذي اشتمل على جامع وخان ودكاكين، ثم جاء إلى جواره باتجاه الغرب في 1544-1556م الوقف الضخم لمحمد باشا دوكاجين الذي اشتمل على جامع وثلاثة خانات وأربعة أسواق. وقد تعزز هذا التوسع العمراني الجديد باتجاه الغرب، حيث شيد بعد ذلك الوالي الآخر محمد باشا وقفه إلى جوار وقف محمد باشا دوكاجين باتجاه الغرب في سنة 1554م والذي اشتمل على خان وسوقين. ثم جاء الوالي بهرام باشا في (1583م) ليتمد بوقفه الذي اشتمل أيضًا على خان وسوقين في اتجاه الغرب. وهكذا فقد طبعت هذه المنشآت الوقفية المتتالية حلب بأهم تطور عمراني لها في مطلع العصر العثماني، ألا وهو توسع «المدينة» باتجاه الغرب إلى أن تضاعفت مساحتها خلال أقل من نصف قرن⁽¹⁾. وبالإضافة إلى هذا فقد كان وقف محمد باشا دوكاجين يعني الكثير بالنسبة إلى الازدهار التجاري الجديد الذي عرفته حلب في مطلع العصر العثماني. فقد اشتمل هذا الوقف على ثلاثة خانات من بينها «خان العلية» الذي كان أكبر خان بني في حلب حتى ذلك الحين إذ وصلت مساحته (5550) متر مربع، بالإضافة إلى ثلاثة أسواق تتضمن (157) دكانًا.

وعلى الرغم من هذه الأهمية الكبيرة لوقف محمد باشا دوكاجين لم يحظ الواقف باهتمام يذكر لدى من كتبوا عن حلب في تلك الفترة، حتى إن اسمه يرد بأشكال مختلفة لا توحى بأنها تعود لشخص واحد: توقة دين⁽²⁾، دوقة كين⁽³⁾،

(1) ريمون، المدن العربية الكبرى، 166-167.

(2) ابن الحنبلي، درر الحبيب، جزء 2، قسم 1، 263.

(3) كامل بن حسين بن محمد البالي الحلبي الشهير بالغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب، 2/ 111، حلب، 1342هـ. محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 3/ 203، حلب،

دوقاين⁽¹⁾ الخ. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مؤرخ حلب المعروف ابن الحنبلي كان معاصرًا له (توفي 971هـ/ 1563-1564م) وخصّه بترجمة في كتابه (درر الحبيب)⁽²⁾. وقد نقل مؤرخ حلب اللاحق (محمد راغب الطباخ) في (أعلام النبلاء) ما ورد لدى ابن الحنبلي عن محمد باشا دو كاجين ولكنه أضاف بعض المعطيات الجديدة عن شخصيته، كما أنه سجل أهم ما ورد في وقفية محمد باشا دو كاجين التي يبدو أنه اطلع عليها⁽³⁾. وفي الواقع لم تكن تلك المعطيات التي ساقها عن محمد باشا دو كاجين جديدة بالنسبة لذلك الوقت (1926م)، إذ أنه كان قد نقلها بدوره عن «قاموس الأعلام» الذي كان قد صدر قبل فترة قصيرة. ومع أن صاحب «قاموس الأعلام» شمس الدين سامي فراشري عرف بموسوعيته وموضوعيته⁽⁴⁾، وانحداره من الموطن الأصلي لأسرة دو كاجين (ألبانيا)، إلا أنه قد شاع هنا الرأي الخاطئ الذي يقول بأن مؤسس هذه الأسرة دو كاجين (دوقا كين) من أمراء (بكوات) نورمانديا الذي استولى على شمال ألبانيا بعد الفتح العثماني للقسطنطينية⁽⁵⁾. وفي الحقيقة لقد كان الباحث الكرواتي المعروف شوفلاي Suflay قد أوضح منذ ذلك الحين (1925م) خطأ هذا الرأي، وأشار إلى أن هذا الاسم (دوكاجين) يعود إلى مؤسس هذه الأسرة الألبانية (جين تانوش) الذي ورد ذكره مع لقب دوق في سنة 1281م Ducca Dinium Tanuschum و هكذا تشكل هذا الاسم (دوكا + جين) الذي تحول إلى لقب Albansem⁽⁶⁾

(1) ريمون، المدن العربية الكبرى، 167. وبالإضافة إلى هذه ترد في المخطوطات المصرية عدة أشكال أخرى

للاسم: دوقيه كي، دقادن زاده، دوقتركي زاده. انظر: عبد الغني، أوضح الإشارات، 149، وهامش 119-

120. أما لدى الجزيري فيرد بشكل آخر: توقادين زاده. انظر: الجزيري، الدرر الفرائد، 3/ 1910.

(2) ابن الحنبلي، درر الحبيب، ج 2، قسم 1، 264-265.

(3) الطباخ، أعلام النبلاء، 3/ 202-206.

(4) للمزيد حول هذا المؤلف وأعماله انظر مقالنا: «همة الهمام في نشر الإسلام»، العربي، عدد 225، 121-

126، الكويت، 1985م.

(5) شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، جلد 3، إستنبول، 2181، 1308هـ/ 1891م، الطباخ، أعلام النبلاء،

202/3.

Dr. Milan Shufflay, Serbët, dhe shqiptarët, prishtinë, 1968, f. 34, 42, 224, 238. (6)

لعائلة قوية تمتعت بنفوذ مهم في شمال ألبانيا حوالي قرنين من الزمن، أي إلى بداية الحكم العثماني لألبانيا. وفي الواقع لقد كانت العائلات الألبانية القوية في ذلك الوقت، وبتأثيرات روح الأحياء في إيطاليا المجاورة، تبحث عن أصل «نبيل» لتفاخر به على غيرها، ولذلك لا يوجد أساس حقيقي للأصل النورماندي لآل دوكاجين⁽¹⁾، على كل حال فقد انقسمت هذه الأسرة مع وصول العثمانيين إلى ألبانيا إلى قسمين: الأول بقي على ولائه للبنديقية والمسيحية، والثاني اعتنق الإسلام وارتبط مع الدولة العثمانية. ومن هذا القسم الثاني لدينا أحمد باشا دوكاجين، الذي تزوج من الأميرة جوهرة أخت السلطان سليم الأول (1512-1520م)، والذي تمكن أولاده وأحفاده من الصعود والبروز في النظام العثماني، ومن هؤلاء لدينا ابنة والي حلب محمد باشا دوكاجين وحفيده قاضي إستنبول عثمان أفندي دوكاجين⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالواقف تجدر الإشارة إلى أنه عين واليًا على حلب سنة 957هـ/1550م حيث بقي في هذا المنصب حوالي أربع سنوات، وبالتحديد إلى محرم سنة 961هـ (يبدأ في 7 كانون الأولى 1553 وينتهي في 5 كانون الثاني 1554م) حين عين واليًا على مصر⁽³⁾. وقد عاد محمد باشا دوكاجين إلى حلب ثانية بعد أن عزل عن ولاية مصر في (21 ربيع الثاني 963هـ/ 6 آذار 1556م) حيث نظم الوقفية الخاصة بوقفه ثم غادر إلى إستنبول حيث توفي هناك بعد وصوله في (964هـ/ 1556-1557م)⁽⁴⁾.

(1) Ibid., pp. 39-40.

(2) شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، 3/ 2182.

(3) حول فترته القصيرة في مصر انظر: أحمد جلبي عبد الغني، أوضح الإشارات فيمن ولي مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق: د. فؤاد محمد الماوي، 149. الجزيري، الدرر الفرائد، 3/ 1779-1780.

(4) ابن الحنبلي، درر الحبيب، جزء 2، قسم 1/ 264-265. شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، 3/ 2181.

دور الوقف في تعزيز الدور التجاري للمدينة

كانت نواة الوقف الأول «التربة» التي احتوت جثمان الوالدة، بينما تكونت نواة الوقف الثاني من جامع العدلية (العادلية)⁽¹⁾، الذي يعود إلى ما بعد سنة (963هـ/1556م) والذي عرف بهذا الاسم نظرًا لأنه بني في جوار (دار العدل). وفي الواقع لقد كان هذا أول جامع يُبنى على الطراز العثماني في حلب وبقي يعتبر من أشهر جوامع حلب بجماله وفخامته⁽²⁾. وفي أي وقف من هذا النوع، حيث يحتاج الجامع باستمرار إلى دخل يغطي نفقاته، كان الواقف يحرص على بناء ووقف منشآت أخرى تدر الدخل باستمرار لتضمن تغطية النفقات التي يحتاجها الجامع، لكي يستمر في خدماته دون انقطاع. وفي حالة مدينة تجارية مزدهرة كحلب كانت الخانات أو القيساريات هي الاختيار الأفضل للواقف نظرًا لما كانت تدره من أرباح، ولذلك ليس من المستغرب أن نجد دائمًا من العناصر المكونة للوقف بشكل عام⁽³⁾.

وهكذا في هذا الإطار رأينا كيف بادر محمد باشا دو كاجين بسرعة إلى بناء ثلاث قيساريات وسوق صغير وفرنين لأجل الوقف الأول، بينما قام بعد ذلك ببناء ثلاثة خانات وقيساريتين بالتدرج لأجل وقفه الثاني. وبالاستناد إلى المؤرخ

(1) بالإضافة إلى ذلك يرد هذا الجامع أيضًا باسم العدلية لدى ريمون، ولكن يبدو أنه تحريف من المترجم: ريمون، المدن العربية الكبرى، 136. وكان الغزي (2/111) أول من ذكر أن هذا الجامع قد بني في حدود سنة (963هـ/1555م)، وتبعه في ذلك الآخرون الذين كتبوا عن تاريخ حلب في تلك الفترة (قلعجي، حريثاني وغيرهم). والغريب في الأمر أن الغزي اطلع كما هو واضح على وقفية محمد باشا دو كاجين التي وثقت في مستهل ذي الحجة في ختام سنة 963هـ (تشرين أول 1556م)، إلا أن الوقفية المذكورة (ورقة 14 ب 15 أ) تنص بوضوح أن الجامع لم يبن بعد، وإنما أمر الواقف ببنائه، أي أنه بني خلال السنوات التالية ل(963هـ/1555م). والأغرب أن مؤرخ حلب المعاصر ابن الحنبلي (توفي 971هـ/1563-1564م) لا يتعرض على الإطلاق إلى هذا الجامع خلال حديثه عن المنشآت التي بناها محمد باشا دو كاجين في إطار وقفه المذكور مما يدل على أنه بني بعد وفاته: ابن الحنبلي، درر الحبيب، جزء 2، قسم 1/ 263-265.

(2) الطباخ، أعلام النبلاء، 3/207.

(3) ريمون، المدن العربية الكبرى، 187.

المعاصر ابن الحنبلي يبدو أن الواقف بنى أولاً «خان الخراطين» الذي عرف لاحقاً بـ «خان النحاسين»، ثم «خان الفرايين» وأخيراً «خان العلبية»⁽¹⁾.

وبالنسبة إلى الخان الأول يفيد نص ابن الحنبلي أنه قد أقيم في سوق قائم من العصر المملوكي، ألا وهو «سوق الخراطين» الذي سيُعرف لاحقاً بـ «سوق النحاسين». وقد بني هذا الخان حينئذ بحجم متوسط إذ ضم (35) مخزناً فقط. أما الخان الثاني (خان الفرايين)، والثالث (خان العلبية) فقد بنيا باعتراف ابن الحنبلي في منطقة قفراء (تلة عيشة) كانت تستخدم في الدولة المملوكية ميداناً صغيراً يتدرب فيه المماليك على الرمي بالرماح⁽²⁾، وقد تميز هذا الخانان بحجمهما الضخم حتى أن الثالث (خان العلبية) كان أكبر خان بني في حلب حتى ذلك الحين إذ أن مساحته الإجمالية كانت (5550م²)⁽³⁾. ولا شك في أن هذه الخانات، وخاصة الأخير منها، ساهمت بدورها في تعزيز الشهرة التي أخذت تميز بها حلب في المنطقة، وحتى على صعيد الدولة العثمانية حتى أصبح يضرب المثل بخانات حلب، وجوامع إستنبول، وحمامات دمشق، ومقاهي بغداد⁽⁴⁾.

وإلى جانب هذه الخانات بنى محمد باشا دوكاجين قيساريتين، ألا وهما (قيسارية الفرايين) إلى الشمال من (خان الفرايين) و(قيسارية العلبية) إلى الشمال من (خان العلبية). وتجدر الإشارة هنا إلى مفهوم (القيسارية) في حلب يختلف عن بقية بلاد الشام، حيث لا يوجد فرق بينها وبين الخان. أما في حلب فقد لا تختلف كثيراً عن الخان من حيث البناء إلا أنها ترتبط بالصناعة أكثر من التجارة، وبالتحديد بصناعة النسيج، حيث تستخدم لتشغيل الأنوال المستخدمة في صنع

(1) ابن الحنبلي، درر الحبيب، جزء 2، قسم 1/ 263-264.

(2) المصدر السابق، 264.

(3) يذكر ريمون أولاً (ص167) أنه: «أكبر خانات حلب»، ولكنه في موضع آخر (ص187) يذكر «خان الجمرک» بمساحته الإجمالية التي تبلغ 6167م².

(4) عبد الفتاح رواس قلعه جي، حلب القديمة والحديثة، 432، بيروت، 1989م.

الأقمشة المختلفة⁽¹⁾. وفي الحقيقة لقد كانت حلب قد أخذت تشتهر بصناعة النسيج في المشرق وحتى في حوض المتوسط، ولذلك يبدو أن بناء هاتين القيساريتين أيضًا كان في إطار البحث عن استثمار مناسب للوقف.

ومن ناحية أخرى فقد بنى الواقف أيضًا عدة أسواق في هذا المركز التجاري المتنامي لحلب في ذلك الوقت، بالاستناد إلى ابن الحنبلي المعاصر. فقد كان محمد باشا دو كاجين قد بنى أولاً (سوقًا عظيمًا طولاً وعرضًا ومتانة يعرف بالسوق الجديد)⁽²⁾، وهو السوق الذي عرف لاحقًا بـ «سوق الفرايين»، الذي يتألف من صفيين من الدكاكين يبلغ مجموعهما (75) دكانًا. أما السوق الثاني الذي بناه لاحقًا فهو «سوق الخراطين» الذي عرف لاحقًا بـ «سوق النحاسين»، الذي اشتمل على عشرين دكانًا، ويبدو أنه بعد ذلك بنى السوق الثالث المعروف بـ «سوق الجوخ» الذي اشتمل على (62) دكانًا، ثم «سوق العلبية»، مما يجعل مجموع الدكاكين في هذه الأسواق (157) دكانًا⁽³⁾.

وبالإضافة إلى هذا فقد قام محمد باشا دو كاجين بوقف مبلغ ضخم من النقود (30 ألف دينار سلطاني) لتشغيله واستثماره لصالح الوقف. وتجدر الإشارة هنا إلى أن (وقف النقود) كان يعبر عن تطور جديد ومثير في الإطار العثماني يتمثل في تحليل تشغيل النقود الموقوفة بفائدة سنوية محددة لكي يساهم دخلها في تغطية الوقف. وقد برز هذا النوع من الوقف أولاً في شبه جزيرة البلقان في النصف الأول للقرن الخامس عشر، ثم انتقل إلى الأناضول بعد فتح القسطنطينية (1453م) وبعد ذلك إلى بلاد الشام بعد الفتح العثماني (1516م). وقد كان لهذا النوع من الوقف دور مهم في تنشيط التجارة، نظرًا لأن الواقف كان يقدم ما لديه من نقود على شكل قروض للتجارة وأصحاب الحرف بفائدة مقبولة (10% في

(1) المرجع السابق، 442.

(2) ابن الحنبلي، درر الحبيب، جزء 2، قسم 1/ 263.

(3) ريمون، المدن العربية الكبرى، 167.

الغالب). وفي حدود ما نعرف يمكن القول إن وقف محمد باشا دو كاجين كان أول وأضخم وقف من هذا النوع في بلاد الشام. ومن المثير هنا أن هذا الوقف لم يلفت انتباه الباحثين حتى الآن.

ويبدو لنا أن هناك أكثر من سبب لذلك، فقد ساهم المؤرخان المعروفان الغزي والطباخ في طرح هذا الوقف بشكل غير دقيق، على الرغم من أن كل واحد قد اطلع على الوقفية الخاصة بالوقف، وأدرك ما فيها، وهكذا نجد أن الطباخ يشير في حديثه عن هذا المبلغ الموقوف إلى أنه «كان مرصودًا ليقرض من أعسر قرصًا حسنًا لمدة معينة برهن»⁽¹⁾.

وفي الواقع أن نص الوقفية (ورقة 14 أ) صريح في الإشارة إلى تشغيل هذا المبلغ بفائدة سنوية قدرها (10%)، أي أنه لا يدخل ضمن «القرض الحسن» كما عرّفه الطباخ⁽²⁾.

أما الغزي فقد أشار بدوره إلى هذا المبلغ الموقوف (30 ألف دينار سلطاني)، إلا أنه ركز فقط على كون هذا المبلغ قد ترك لإكمال المنشآت التي بدأ الواقف في بنائها أو لبناء منشآت أخرى⁽³⁾.

وفي الحقيقة أن نص الوقفية (ورقة 13 أ) لا ينفي هذا إلا أنه يشير إلى ذلك كإمكانية «إذا اتفق وجود عقار أمكن بناء شيء من العقار القابل للاستغلال والاستثمار، بحيث يكون نافعًا للوقف غير ضار».

وهكذا في موضع آخر (ورقة 14 ب) تذكر الوقفية عن هذا المبلغ أن «يستريح لو فضل منه شيء بعد اشتراء العقار بحيث يكون ربح كل عشرة عشرًا». ويبدو أن هذا المبلغ قد أنفق فيما بعد في بناء الخان الثالث (خان النحاسين)،

(1) الطباخ، إعلام النبلاء، 3/ 205.

(2) وقفية محمد باشا بن دوقه كين، مخطوطة بمكتبة الأسد، قسم المخطوطات، رقم 14740، 16 ورقة فقط من الأصل غير الكامل.

(3) الغزي، نهر الذهب، 2/ 114.

والسوق الرابع (سوق الجوخ). ومع أنه لا توجد لدينا بعض معطيات عن تشغيل هذا المبلغ الموقوف إلا أنه على كل حال يتمتع بأهمية خاصة في أنه فتح الطريق أمام هذا النوع من الوقف في حلب. وهكذا نجد أن والي حلب الآخر أحمد باشا (1004-1008هـ/1595-1599م) قد أسس وقفًا آخر من هذا النوع إذ وقف عشرة آلاف دينار ذهبي لتشغيلها بفائدة (11%)⁽¹⁾. وبالإضافة إلى هذا نجد في ذلك الوقت، وبالتحديد في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، عدة أوقاف من هذا النوع كوقف سرور جلبي بن إسماعيل، ووقف محمد بن أحمد الزنايلي، ووقف خواجه جان ابن أحمد الجوخى⁽²⁾.

وهكذا مع هذا الوقف الضخم لمحمد باشا دو كاجين، والأوقاف الثلاثة الأخرى المذكورة لخسرو باشا، ومحمد باشا الآخر، وبيرم باشا، توفرت لحلب خلال (1544-1583م) مجموعة ضخمة من البنية التحتية للحياة التجارية (الخانات والقيساريات والأسواق)، التي لا يمكن بدونها تصور الازدهار التجاري لحلب الذي بقي يتواصل حتى نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، والذي أدى حينئذ إلى نشوء ميناء جديد خاص بحلب الإسكندرونة⁽³⁾.

وفي الحقيقة لقد ساهم هذا الميناء الجديد في قدوم مزيد من التجار الأوروبيين إلى حلب، حيث وجدوا المنشآت المناسبة لنشاطهم التجاري. وهكذا فقد أجر حينئذ خان الخراطين النحاسين إلى التجار الإنكليز والفرنسيين، الذين أخذوا يبيعون فيه الأقمشة⁽⁴⁾، ويبدو أن هذا الخان حظي بسمعة تجارية إذ ازداد فيه باستمرار عدد التجار الذين يبيعون فيه القماش، حتى وصل إلى (155) تاجر

(1) المصدر السابق، 2/ 73. المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 1/ 364، بيروت، د.ت.

(2) سجلات المحكمة الشرعية في حلب، سجل 5، مجلد 12/ 108، حجة 5، ص 103، حجة 3، ص 104، حجة 1، لسنة 1032هـ/ 1622م.

(3) حول مغزى تأسيس ميناء الإسكندرونة انظر: ساحلي أوغلو، تغير طرق التجارة، 144-150. الصباغ، الجاليات الأجنبية، 1/ 238-248.

(4) س م ش ح، سجل 6، مجلد 12، 86، حجة 1، لسنة 1032هـ/ 1622م.

في (1044هـ/ 1634م)⁽¹⁾. وبشكل مشابه نجد أن الخان الآخر الذي بناه الواقف (خان العلية) تحول إلى مركز للتجار الأوربيين، فقد أجر هذا الخان أولاً للتجار البنادقة، ثم أجر لاحقاً (1014هـ/ 1631م) للتجار الفرنسيين⁽²⁾، الذين قاموا في السنة اللاحقة (1042هـ/ 1632م) ببناء سوقين لهذا الخان⁽³⁾، مما يدل على ازدهار التجارة في ذلك الوقت.

ومن ناحية أخرى فقد رأينا أن محمد باشا دو كاجين قد أسس في حلب أول وأضخم وقف للنقود (30 ألف دينار ذهب)، وبذلك فهو أول من أدخل إلى حلب، وحتى إلى بلاد الشام، هذا الشكل المتطور لتقديم القروض الميسرة، وليس الوالي أحمد باشا في نهاية القرن السادس عشر (1597م) كما كان يعتقد حتى الآن⁽⁴⁾. ومع أن هذا الوقف فتح الطريق لإنشاء أوقاف نقدية مشابهة، إلا أن العقلية المحافظة في حلب وبلاد الشام بشكل عام لم تشجع على إنشاء هذا النوع من الوقف، وعلى التصريح بالفائدة (المرابحة) الجارية في القروض، كما كان الأمر في الأناضول المجاورة⁽⁵⁾. إلا أن الازدهار التجاري في حلب على كل حال فرض نفسه في هذا المجال أيضاً، وأصبح تشغيل الأموال في السوق شائعاً ومجدياً بسبب الفائدة المجزية (10% - 20%) التي لم تعد تذكر بصراحة في المعاملات التجارية⁽⁶⁾.

(1) س م ش ح، سجل 6، مجلد 15/ 820، حجة 2 لسنة 1044هـ/ 1634م.

(2) س م ش ح، سجل 6، مجلد 15/ 444، حجة 1 لسنة 1039هـ/ 1629م، و567 حجة 5 لسنة 1041هـ/ 1631م.

(3) س م ش ح، سجل 6، مجلد 15/ 573، حجة 3، لسنة 1042هـ/ 1631م.

(4) Masters, *The Origins*, p. 162.

(5) Roland Jennings, «Loans and Credit in Early 17th Century Ottoman Judicial Records», (5) *JESHO* 16, pp. 168-216.

(6) Masters, *The Origins*, pp. 159-162; Abraham Marcus, *The Middle East on the Eve of Modernity - Aleppo in the Eighteenth Century*, Colombia University Press, 1989, pp. 183-185.

نماذج معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف حالة الأردن

على الرغم من حداثة التجربة الأردنية في تقنين الوقف وإدارة الأصول الوقفية الموروثة من العهد العثماني وما لحق بها بعد تأسيس الإمارة (1921)، وخصوصاً بعد أن تحولت إلى مملكة ذات دستور، وقانون خاص بالأوقاف (1946)، إلا أن لدينا في هذه التجربة خلال السنوات الأخيرة ما يسترعي الاهتمام بالمقارنة مع المحيط العربي الإسلامي، سواء فيما يتعلق بالجانب الأهم في الوقف ألا وهو حسن استثمار أصوله لتنتج منافع أكثر للأغراض التي وضعت له، أو في الانفتاح على القطاع الخاص واستثمار أفكار الأفراد وأموالهم في المجالات الرئيسة للوقف وعلى رأسها التعليم.

ولما كنا قد استعرضنا تجربة مشاركة الأفراد في تنمية التعليم العالي (الجامعي) الحكومي⁽¹⁾، من خلال أوقاف جديدة تثمر في فتح برامج أكاديمية جديدة وتمول منها دراسية لتخصصات تحتاجها البرامج الجديدة وتصدر مجلات علمية في مناسبة سابقة، فإن هذه الدراسة تركز هنا على الجانب الاقتصادي الذي

(1) محمد الأرنؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً، مجلة «أوقاف»، عدد 7، الكويت 1427هـ/ 2004م، ص 83-92.

هو الأساس في نجاح أو فشل الأوقاف، وتعرّف بوحدة من التجارب الناجحة في هذا المجال (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) التي لفتت الاهتمام إليها بقوة على الرغم من عمرها القصير 2003-2007.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الوقف الناجح هو في الأساس استثمار اقتصادي ناجح للأصول الموقوفة للأغراض المحددة للوقف في الوقفية، فإن التعريف بمثل هذه التجارب الناجحة على مستوى العالم الإسلامي إنما يعيد الاعتبار إلى الأصل الذي لا يمكن تجاهله: الأساس الاقتصادي للوقف الذي يضمن له الاستمرار/ التأييد وتوفير المنافع للمحتاجين الذين يستحقونها.

الواقع القانوني والمؤسسي للأوقاف في الأردن

بعد سنوات من تأسيس إمارة شرق الأردن (1921) تحت الانتداب البريطاني، حيث بقيت أمور الأوقاف تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني لعام 1280هـ/ 1863م، جاء القانون الأساسي للإمارة في عام 1928م لينص على أن: «أمور الأوقاف وإدارة شؤونها المالية تنظم بموجب قانون خاص»، ولكن ذلك تأخر حتى إعلان الاستقلال في 25/5/1946م وصدر أول قانون للأوقاف في 2/12/1946م. وبموجب هذا القانون، الذي اعتمد على القانون الأساسي لعام 1928م وليس على دستور 1946م الذي صدر لاحقاً في 7/12/1946م، فقد تأسست «دائرة الأوقاف» وتم تعيين مدير عام للأوقاف، وتأسيس مجلس أوقاف أعلى. وبعد توحيد الضفة الغربية والأردن في سنة 1951م اتسعت «دائرة الأوقاف» كثيراً بما ضم إليها من أوقاف كثيرة ومهمة من الناحية التاريخية في فلسطين، وبالتحديد في القدس، والخليل، وضواحيها⁽¹⁾.

(1) للمزيد حول التطور التاريخي والقانوني للأوقاف في الأردن انظر: د. عبد السلام العبادي، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، في: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، عمان - لندن (مؤسسة آل البيت ومؤسسة الإمام الخوئي الهاشمية) 1996، ص 257-289؛ عبد الفتاح صلاح، «التجربة الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية»، مجلة «أوقاف»، عدد 2، الكويت، 1423هـ/ 2002م، ص 109 - 134.

وفي عام 1962م صدر القانون الجديد للأوقاف الذي حل محل قانون 1946م وتعديلاته، ومن ثم صدر قانون رقم (26) لعام 1966م، الذي بقي مع تعديلاته ينظم العمل في هذا المجال حوالي أربعين سنة، وبالتحديد حتى فترة قريبة (2001م). ومع هذا القانون تحولت «دائرة الأوقاف» إلى وزارة، ومع التعديل الرابع له في عام 1968م أصبح يسمى «قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية»، لينسجم مع المهام الواسعة التي أصبحت ملقاة على عاتق الوزارة أيضًا.

فقد حددت المادة (3) أهدافًا كثيرة للوزارة، ومنها ما يخص تنمية الأوقاف الخيرية، وتشجيع الوقف الخيري على مختلف جهات البر، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونصت المادة (4) على أنه «لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري»، مع أن هذه المادة لم تستفد منها الأوقاف بالذات كما يتضح لاحقًا.

وتناولت المادة (5) هيكل الوزارة (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، أمين عام الوزارة، الجهاز التنفيذي للوزارة)، بينما فصلت المادة (6) تشكيلة مجلس الأوقاف الذي «يتألف من الوزير رئيسًا وأمين عام الوزارة وممثل عن وزارات الداخلية والتربية والتعليم والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية». وقد حدت المادة (7) مهام كثيرة للمجلس منها ما يتعلق بالأوقاف تحديدًا:

- وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون.
- استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي.
- الموافقة على الإيجارات التي تزيد على ثلاث سنوات وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.

- عقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.
- تعيين المصارف والمؤسسات المالية غير الربوية التي تحفظ فيها أموال الأوقاف.

ومن ناحية أخرى فقد أشارت المادة (6) إلى أنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الأوقاف وضع نظام خاص للأوقاف، ولكن هذا لم يحدث بل طبق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي وزارة الأوقاف من حيث التعيين والرواتب والترفيغ والنقل وغير ذلك، وهو ما كان له انعكاسات سلبية على الأوقاف في السنوات الأخيرة كما سنرى.

كما نصّت المادة (8) على إعفاء جميع معاملات الأوقاف وأملاكها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، بينما تضمنت المادة (9) من القانون أنه «يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية».

وقد صدر بعد هذا القانون الخاص «القانون المدني الأردني» رقم (43) لعام 1976م الذي تناول الوقف في عدة مواد اشتملت على أمور مفهومية وإجرائية وتنظيمية بالغة الأهمية من حيث تأثيرها على مجريات الموضوع.

فقد نصّت المادة (1236) على أنه «لوقف شخصية حكومية يكتسبها من سند إنشائه»، وعلى أن «له ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الوقف»، وحددت المادة (1237) أنه «يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية»، والأهم من هذا وذلك المادة (1237) التي تضمنت أنه «مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري وتتولى إدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف».

ويلاحظ هنا على القانون (26) أن معظم الأهداف قد ربطت الأوقاف التي تحمل الوزارة اسمها بمجال محدد (المساجد)، وهو ما جعل الوزارة في الأردن وغيره ترتبط في أذهان الناس بالمساجد فقط، بينما ركزت في مجال التعليم على «التعليم الديني» فقط وأخذت على عاتقها «إنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن». وفيما عدا ذلك أصبحت الوزارة مؤسسة عامة مسؤولة عن «نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان، وتنمية الوعي الديني وشد المسلم إلى عقيدته». أما عن الهدف الأساسي الذي تحمل الوزارة اسمه (الأوقاف) فقد وردت الإشارة بشكل عام إلى «المحافظة على المساجد وأملاك الأوقاف، وصيانتها وإدارة شؤونها»، من دون أن يظهر هنا بشكل واضح مسؤولية الوزارة في إبراز دور الأوقاف فيما وضعت له، وبالتحديد دورها الكبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق كان التطور المهم هنا تأسيس «مديرية الأملاك الوقفية» في الوزارة، التي أصبحت معنية بهذا الجانب المهم (تنمية أصول الأوقاف) لأنه الأساس الذي يقوم عليه نجاح واستمرار الوقف أو فشل وتعطل الوقف. ولكن الملاحظ هنا أن القانون رقم (26) لعام 1966م قد نصّ على الاستقلال المالي والإداري لوزارة الأوقاف، وفي الوقت نفسه فقد حمل القانون الوزارة الكثير من الأهداف العامة التي تحتاج إلى أموال كثيرة للإنفاق عليها، مما جعل واردات الوزارة (من الأملاك الوقفية) لا تغطي سوى 15% من مجمل النفقات التي لم تكن في معظمها تتعلق بالأوقاف بالمعنى الضيق للكلمة. وبسبب هذا الوضع غير الطبيعي فقد كان لا بد من وسائل أخرى تساعد الوزارة على القيام بتحقيق أهدافها. وفي هذا الاتجاه صدر في عام 1979م «قانون سندات المقارضة» الذي سمح للوزارة بإصدار سندات مقارضة لتغطية تكاليف بعض المشاريع، حيث إن الإقبال عليها يكون أفضل من اللجوء إلى البنوك لطلب قروض بفوائد. ومن ناحية أخرى فقد وافقت الحكومة الأردنية في عام 1982م على منح الوزارة حرية إنفاق إيراداتها الذاتية على مشاريعها الاستثمارية، على أن تقوم الحكومة بتغطية

رواتب موظفي الوزارة الذين أصبحوا بالآلاف والنفقات الأخرى التي تحتاجها الوزارة لتحقيق أهدافها المذكورة⁽¹⁾.

وفي الواقع أن الأصول الموقوفة (من مبانٍ وأراضٍ) التي كانت تحت ولاية الوزارة لم تكن قليلة، بل يمكن لإيراداتها أن تكون أكبر بكثير لو استثمرت بشكل جيد. ففي ذلك الوقت الذي منحت فيه الحكومة وزارة الأوقاف حرية إنفاق إيراداتها الذاتية على مشاريعها الاستثمارية، كانت لدى الوزارة حوالي 4500 قطعة أرض، منها 2007 للمساجد و288 للمباني التجارية والسكنية و219 قطعة أرض زراعية، و362 قطعة أرض قابلة للاستثمار⁽²⁾.

ومع هذا التوجه الجديد أخذت الوزارة تتحرك لتعمل على استثمار ما لديها من أصول بطرق مختلفة مما زاد في الإيرادات التي وجهت للإنفاق على الأغراض الأساسية للأوقاف. ومن هذه الطرق الإجارة المتناقصة التي تمنح الوزارة بموجبها بعض الأراضي الوقفية لمستثمرين من القطاع الخاص ليقوموا عليها مراكز تجارية مقابل أجر سنوي وعلى أن تعود ملكية هذه المراكز إلى الوزارة بعد فترة معينة (20-25 سنة). كما لجأت الوزارة إلى طلب القروض من الحكومة، فاقترضت الوزارة مبلغ مليون دينار، وأقامت به مشاريع استثمارية في بعض المدن (عمان وإربد وغيرها) عادت عليها بربح يبلغ 10% من مجمل المبلغ. ومن ناحية أخرى فقد لجأت الوزارة أيضاً إلى تشجير الأراضي الوقفية حتى يعود استثمارها بربح أكبر من تلك الأراضي التي كانت مهملة⁽³⁾.

ومع هذه الوسائل المختلفة لاستثمار ما لديها من أصول وقفية بقيت مهملة عدة عقود، طرحت الوزارة أول مشروع استثماري على أساس المشاركة مع القطاع

(1) محمد علي لطفي - أحمد سعيد بيوض، «تجربة الأردن»، في: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة (البنك الإسلامية للتنمية) 1410هـ/ 1989م، ص 314 - 317.

(2) صلاح، التجربة الوقفية، ص 132.

(3) المرجع السابق، لطفي - بيوض، تجربة الأردن، ص 316.

الخاص في قلب مدينة عمان حيث كانت لها قطعة أرض مساحتها 6019م². وقد كان المشروع الجديد يشتمل على طابقين تحت الأرض كمستودعات تجارية بمساحة 12 ألف كم²، وأربعة طوابق تحت الأرض لمواقف السيارات وخدمات البناء بمساحة 24 ألف م²، وعشرة طوابق فوق الأرض تستخدم كمكاتب وسوق تجاري بمساحة 600 ألف م²، أي أن مساحة البناء تصل إلى 96 ألف م². وقد قدرت كلفة المشروع آنذاك بـ 125 مليون دينار، وطرح المشروع على القطاع الخاص للاستثمار فيه خلال عام 1985م. ولكن هذا المشروع تعثر بسبب الملاحظات التي وجهت إلى تصميمه الذي لم يعد يناسب وسط البلد التجاري، مما دفع الوزارة إلى إعادة تصميمه وطرحه من جديد على القطاع الخاص. ويبدو أن التغير المتواصل في رأس الوزارة كان من الأسباب الذي جمّدت تحقيق هذا المشروع الكبير، لأن كل وزير جديد كان يحمل رؤية مختلفة عن الوزير السابق⁽¹⁾.

وهكذا يلاحظ أن نشاط الوزارة في استثمار الأصول الموقوفة كان يتعثر بسبب غياب الأداة الاستثمارية الفاعلة وضعف الخبرة في الإدارة الموجودة وعدم تكييفها مع معطيات السوق. فقد نفذت الوزارة خلال السنوات اللاحقة 1983-2002 مشاريع استثمارية بقيمة خمسة ملايين دينار تقريباً، ولكن معظم المشروعات الاستثمارية التي نفذت لم يكن لها جدوى اقتصادية مناسبة حيث تراوحت فترة استرداد تكلفة عدد كبير منها عن عشرين سنة مثل مبنى الإيمان في العقبة ومشروع سحاب التجاري وغيرها، بل إن بعض المشروعات التي نفذتها الوزارة لم تتجاوز عائداتها 5% من تكلفة إنشائها. ولأجل ذلك فقد كانت واردات الأوقاف السنوية متواضعة جداً بالنسبة إلى حجم الأصول الموقوفة

(1) طرح هذا المشروع على القطاع الخاص للاستثمار مرة ثانية في 1999م ثم مرة ثالثة في 2004 على البنك الإسلامي للتنمية والبنك الإسلامي الأردني ولكن دون جدوى، بعد أن أنفقت الوزارة عليه لأجل المخططات والدراسة حوالي نصف مليون دينار. ورقة عمل للمهندس رياض أبو تايه بعنوان: «التجربة الأردنية في استثمار ممتلكات الأوقاف»، مقدمة إلى مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية 4 - 2008/2/6م، ص 12 - 13.

حيث لم تتعد 1,2 مليون دينار أردني في السنة (حوالي 1,5 مليون دولار)⁽¹⁾. وفي هذا السياق، كانت التجربة الوقفية قد نضجت في العالم الإسلامي المعاصر، ولا سيما في بعض دول الخليج المجاورة، ولذلك رُئي أنه لا بد لقانون جديد للوقف أن يحلّ محلّ قانون 1966م الذي تجاوزه الزمن. وهكذا فقد صدر قانون الأوقاف لعام 2001، الذي كان يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الجديدة في رؤية الوقف ودوره ومؤسسته. فقد تميّز القانون الجديد بتعريف واضح للأوقاف يميزها عن الشؤون الأخرى التي غلبت عليها الوزارة، حيث نصت المادة (3) من القانون على تحديد الأوقاف كما يأتي:

- أ - الأراضي، والعقارات، والأموال الموقوفة على جهة بر لا تنقطع، أو التي تؤول إلى جهة بر لا تنقطع.
- ب - المقابر الإسلامية المخصصة للدفن أو التي يتم فيها الدفن، أو التي أوقف فيها الدفن سواء اندرست، أو لم تدرس.
- ج - المساجد وملحقاتها.
- د - الآثار الدينية الإسلامية كالمساجد الأثرية، والمقامات، وما يقع في حيزها.

وعطفًا على ذلك فقد حدّدت المادة (5) مسؤولية الوزارة بالنسبة إلى الوقف والأوقاف حيث أصبحت تهدف إلى تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها، وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف. وقد فصلت في ذلك المادة (31) حيث «تنشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك الإنفاق على المساجد، والرعاية الصحية، والتعليم، ومساعدة المحتاجين، كما ينشئ للأوقاف العامة برنامجًا عامًا على أن يراعى في تخصيص واردات

(1) المصدر السابق، ص 11-12.

الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولاً.

ولذلك لا بد من القول إن صدور هذا القانون كان يؤرخ لمرحلة جديدة في الأردن، حيث إن واقع الاستثمار للأصول الوقفية كان متواضعاً جداً مع الإمكانيات، إذ إن قيمة المشروعات التي نفذتها الوزارة خلال حوالي عشرين سنة (1983-2001م) لم تتجاوز خمسة ملايين دينار. وبالاستناد إلى هذه الحصيلة يمكن أن ندرك ونقدّر الانعطافة الكبيرة التي حصلت في الأردن مع القانون الجديد، وبالتحديد مع تأسيس «مؤسسة تنمية أموال الأوقاف» في 2002، التي باشرت عملها مع بداية 2003م كذراع استثماري لوزارة الأوقاف. فقد تضاعفت أكثر من عشر مرات قيمة المشروعات التي أنجزت خلال 5 سنوات فقط لتصل إلى حوالي 50 مليون دينار (حوالي 75 مليون دولار).

وفي الحقيقة أن ما هو مهم في هذه التجربة الجديدة هو فلسفة هذه المؤسسة وأهدافها والوسائل التي اعتمدها لإحداث نقلة نوعية تعيد الاعتبار إلى أهمية الأساس الاقتصادي للوقف حيث يتمكن من إنجاز الأغراض التي وضعت لأجله.

مؤسسة تنمية أموال الأوقاف

أنشئت المؤسسة في عام 2002م بموجب المادة (26) من قانون الأوقاف رقم (23) لعام 2001م كمؤسسة مستقلة استقلالاً إدارياً ومالياً تعنى بتحقيق التنمية والاستثمار الأمثل للعقارات الوقفية، وزيادة عوائدها على أكبر قدر ممكن للمساهمة في تنمية المجتمع بتقديم المساعدات للفقراء، والمرضى، وطلاب العلم والمساجد وغيرها من أبواب النفع العام حسب شروط الواقفين⁽¹⁾.

ومن الواضح أن مثل هذا الطموح يرتبط بإدارة واعية لأهمية الوقف ودوره

(1) تستند المعطيات الواردة هنا وحتى نهاية الورقة على تقرير المؤسسة لعملها عن سنوات 2002-2007، وبعض العقود التي وقعتها مع الجهات المختلفة، وعلى لقايتين مطولين مع المدير العام للمؤسسة المهندس رياض أبو تايه. وأنتهز هذه المناسبة لأتوجه للمدير العام بخالص الشكر على ترحيبه وتقديمه كل مساعدة.

في الاقتصاد والمجتمع ومؤسسة فعالة قادرة على تحقيق هذا الطموح. ولذلك نجد في هيكله المؤسسة إلى جانب المدير - الذي يعد من الكوادر المخضمة في الوزارة ومن ذوي الخبرة في الأعمال الإنشائية والاستثمارية - نجد مجلس الإدارة الذي يضع السياسات العامة لها ويرأسه وزير الأوقاف ويتألف من اثني عشر عضوًا من أصحاب الخبرات والكفاءات في مجال الاستثمار من القطاع العام والقطاع الخاص. وقد تبلورت السياسات العامة للمؤسسة حتى أصبحت على الشكل التالي:

- 1 - تعريف بالوقف ورسالته في خدمة المجتمع، وحث المواطنين على دعم الوقف بالتبرعات العينية والنقدية.
- 2 - العمل على الاستغلال الأمثل للأموال والعقارات الوقفية، من خلال التوسع في إقامة مشروعات استثمارية ذات جدوى مناسبة على الأراضي الوقفية.
- 3 - العمل على تنفيذ شروط الواقفين.
- 4 - العمل على المحافظة على العقارات الوقفية، وتطويرها، وصيانتها.
- 5 - العمل على أن تكون المشروعات الاستثمارية المقترحة تنفيذها موزعة على جميع أنحاء المملكة.
- 6- العمل على الترويج لاستثمار الأراضي الوقفية بالتعاون مع القطاع الخاص.

أساليب الاستثمار للمؤسسة

جاء انطلاق المؤسسة في وقت كان الأردن يشهد نهضة اقتصادية جديدة، وخصوصًا مع توسع الاستثمار المحلي، والإقليمي (الخليجي والعراقي) في المشاريع السكنية والمراكز التجارية الكبرى (المولات)، مما أدى إلى ارتفاع كبير لم يسبق له مثيل في أسعار الأراضي والعقارات. ونظرًا لأن الأراضي الموقوفة التي آلت إلى المؤسسة كانت في أطراف عمان، التي غدت الآن من المواقع

المرغوبة للاستثمار، فقد نوّعت المؤسسة أساليب الاستثمار لتشمل ما يلي:

- 1 - تنفيذ المؤسسة لمشروعات استثمارية صغيرة (مبان) بتمويل من وارداتها الذاتية.
- 2 - تنفيذ المؤسسة لمشروعات استثمارية (مبان) بتمويل من مؤسسات التمويل الإسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة الأيتام.
- 3 - تأجير المؤسسة لأراض وقفية إجارة طويلة لمستثمرين من القطاع الخاص (من الأردنيين والعرب) ليقيموا عليها مشروعات استثمارية (مراكز تجارية الخ) على نفقتهم واستثمارها لمدة محدودة (B.O.T) تعود في نهايتها إلى ملكية المؤسسة.
- 4 - شراء المؤسسة للأراضي من إيراداتها والمتاجرة لها.
- 5 - وقف النقود.

إنجازات المؤسسة

1- المشروعات التي تمّ تنفيذها بتمويل ذاتي:

نجحت المؤسسة خلال السنوات الماضية 2003-2005 في إقامة حوالي عشر مشروعات استثمارية (مكاتب ومخازن) بقيمة إجمالية تصل إلى حوالي أربعة ملايين دينار أردني (حوالي 6 ملايين دولار) في الأراضي الوقفية التابعة لها في عدد من المدن الأردنية (عمان، الزرقاء، الشونة الشمالية). ومن أكبر هذه المشاريع مركز اليرموك التجاري (1) في إربد بقيمة مليون دينار أردني ومركز اليرموك التجاري (2) في إربد بقيمة 400 ألف دينار أردني ومركز اليرموك التجاري (3) في إربد بقيمة 500 ألف دينار أردني والذي أنجز في نهاية 2007م.

ويلاحظ هنا أن المؤسسة نوّعت في هذا المجال حيث أقامت في عمان

(حي جبل الحسين) شققاً سكنية بكلفة 220 ألف دينار أردني.

2- المشروعات التي تم تنفيذها مع القطاع الخاص بأسلوب الإجارة الطويلة

:B.O.T

يمكن القول إن المؤسسة حققت أكبر نجاح لها في هذا المجال، وذلك بتعاقدتها مع مستثمرين معروفين في القطاع الخاص لبناء مراكز تجارية (مولات) أو مجمعات سكنية بأسلوب الإجارة الطويلة (B.O.T) على بعض قطع الأراضي الوقفية في عمان، حيث تستفيد بشكل فوري من الأجرة السنوية المجزية كما تستفيد بعد 20-25 سنة من امتلاك المشروع بكامله، واستثماره بشكل مباشر مما يدر عليها مبالغ كبيرة تمكّنها من تحقيق الكثير من المنافع للمحتاجين في المجتمع.

وعلى رأس هذه المشاريع التي أنجزتها وفتحت الطريق أمام مشاريع أخرى، يأتي المركز التجاري الكبير (الاستقلال مول) في جبل الزهراء بعمان الذي بني على قطعة أرض وقفية مساحتها 15 دونماً. وقد قام المستثمر الأردني ببناء مركز تجاري كبير (مول) على مساحة 40 ألف م²، بكلفة تقترب من 20 مليون دينار (حوالي 30 مليون دولار)، ويحتوي المركز على 200 مخزن تستخدم كمحلات تجارية ومطاعم وأماكن للترفيه وقاعات رياضية إضافة إلى مواقف للسيارات تسع لـ 600 سيارة. وحسب الاتفاقية الموقعة مع المستثمر الأردني في ربيع 2005 تحصل المؤسسة على أجرة سنوية مقدارها 75 ألف دينار، كما تحصل على كامل المشروع بعد 25 سنة (بما في ذلك فترة التنفيذ). وقد افتتح هذا المركز التجاري في تموز 2007 وهو يوفر حوالي 1500 فرصة عمل.

وقد شجع هذا النجاح المؤسسة على السير قدماً وتوقيع ثلاث اتفاقيات مع ثلاثة مستثمرين لبناء ثلاثة مشاريع أخرى تقترب قيمتها من 25 مليون دينار (حوالي 40 مليون دولار).

* توقيع عقد مع مستثمر كويتي لإقامة مشروع فلل في عمان (حي الصويفية) على أرض وقفية مساحتها 10 دونمات بكلفة تصل إلى أربعة ملايين

دينار (حوالي ستة ملايين دولار)، على أن تدفع لها أجرة سنوية قدرها 160 ألف دينار وعلى أن يؤول إليها كامل المشروع بعد 25 سنة (بما فيها سنوات التنفيذ).

* توقيع عقد مع مستثمر أردني لإقامة مكاتب وشقق في عمان (حي الصويفية) بكلفة تصل إلى 2,5 مليون دينار (حوالي أربعة ملايين دولار) على أرض وقفية بمساحة دونمين وربع، على أن تدفع الشركة للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها 82 ألف دينار ويؤول المشروع بكامله للمؤسسة بعد 20 سنة.

* توقيع عقد مع شركة لإقامة مركز تجاري كبير (مول) على أرض وقفية في ضواحي عمان (حجارة النوابلسة) مساحتها حوالي عشرين دونماً بكلفة تصل إلى 15 مليون دينار أردني (حوالي 22,5 مليون دولار) بأجرة سنوية مقدارها مليون دينار أردني (حوالي 1,5 مليون دولار) على أن يؤول المشروع بكامله إلى المؤسسة بعد عشرين سنة.

* توقيع عقد مع مستثمر لإقامة مركز تجاري (مكاتب ومخازن) على أرض وقفية في عمان (حي بيادر وادي السير) بكلفة 2,5 مليون دينار أردني (حوالي 4 ملايين دولار) على أن يدفع للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها 67 ألف دينار أردني (حوالي 100 ألف دولار) ويؤول كل المشروع إلى المؤسسة بعد عشرين سنة.

وبالإضافة إلى ذلك هناك عدة مشروعات كبيرة يفترض أن توقع خلال الأسابيع القادمة بين المؤسسة وجهات استثمارية محلية وإقليمية.

● مشروع المركز التجاري في عمان (شارع قريش/ سقف السيل) على أرض وقفية مساحتها 30 ألف م²، الذي كان قد طرح للاستثمار أول مرة في عام 1985م ثم في عام 1999م وفي عام 2004م، إلى أن تم أخيراً التوقيع في 2008/5/22م على عقد استثماري مع أمانة عمان تنفق بموجبه ثمانية ملايين دينار أردني (حوالي 12 مليون دولار) لبناء المركز التجاري وتدفع أجرة سنوية مقدارها 130 ألف دينار أردني (حوالي 180 ألف دولار) منذ السنة الثالثة على أن يؤول المشروع بكامله إلى المؤسسة بعد 25 سنة (منها ستان للتنفيذ).

- مشروع المركز التجاري الكبير (المول) في الرصيفة على أرض وقفية مساحتها 55 دونماً حيث يقوم أحد المستثمرين ببناء المركز التجاري هناك بكلفة تصل إلى 20 مليون دينار أردني (حوالي 30 مليون دولار) على أن يدفع للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها 200 ألف دينار أردني (حوالي 300 ألف دولار) وأن يؤول المشروع بكامله إلى المؤسسة بعد عشرين سنة.
- مشروع إقامة مدرسة مع مستثمر أردني (صاحب مدارس الأكاديمية العربية الحديثة) على أرض وقفية مساحتها 3 دونمات في وسط عمان (خلف جريدة «الرأي») بكلفة تصل إلى 1,6 مليون دينار أردني (حوالي 2,250 مليون دولار) على أن يدفع للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها 50 ألف دينار أردني وعلى أن يؤول المشروع بكامله إلى المؤسسة بعد 22 سنة (منها ستان للتنفيذ).

ومن ناحية أخرى فقد خاضت المؤسسة تجربة جديدة مع الأراضي الوقفية المشغولة بمخازن تجارية قديمة من طابق واحد لا تدر سوى أجرة رمزية. فقد كانت للمؤسسة في وسط إربد (المدينة الثانية في الأردن) قطعة أرض من هذا النوع مساحتها 220م، وقد توصلت في آب 2006 إلى اتفاق مع مستثمر أردني على أساس الإجارة المتناقصة B.O.T. وحسب العقد الموقع بين الطرفين يتكفل المستثمر بأن يقيم عليها بناءً تجاريًا من أربعة طوابق بمساحة تصل إلى 1000م تقريبًا، منها طابق أرضي للمخازن التجارية وثلاثة طوابق للمكاتب، وذلك مقابل أجرة سنوية مقدارها 6500 دينار (حوالي 10 آلاف دولار) على أن يعود البناء كاملاً إلى المؤسسة بعد 25 سنة من توقيع العقد. والجديد في هذا العقد/ المشروع أن المستثمر أخذ على عاتقه إخلاء المستأجرين الموجودين وتعويضهم عن ذلك، كما أن العقد أعطى المستثمر الأفضلية في استثمار هذا المركز التجاري الجديد بعد 25 سنة بأجرة يتفق عليها في حينه على أن «لا تقل عن أجرة المثل في حينه».

وفي الواقع أن هذا المشروع الجديد، المتوقع أن يفتتح في صيف 2008،

مهم في مغزاه لأنه يمكن أن يفتح الطريق أمام مشاريع مماثلة على بعض الأراضي الوقفية التي تشغلها مخازن قديمة من طابق واحد فقط بأجرة بسيطة. فمع افتتاح ونجاح هذا المشروع يمكن أن تقام في هذه الأراضي أبنية متعددة الطوابق ومتعددة الاستخدامات تعود على المؤسسة (وبالتحديد على المستفيدين من الأوقاف) بدخل كبير جدًا لا يقارن مع الدخل المتحصل عليه الآن.

3- شراء الأراضي والمتاجرة بها:

نظرًا للمناخ الاستثماري الملحوظ خلال السنوات الماضية، التي تميزت بارتفاع متواصل في أسعار الأراضي، فقد قامت المؤسسة بأول تجربة لها في عام 2006 حيث اشترت 40 دونمًا من الأراضي في منطقة أم قصير قرب مطار عمان، وذلك بمبلغ قيمته نصف مليون دينار أردني. وحسب تقديرات مدير المؤسسة في نهاية عام 2007 فقد عادت هذه التجربة بفائدة كبيرة على المؤسسة حيث إن قيمة تلك الأرض تقدر الآن بمليون دينار أردني (حوالي مليون ونصف مليون دولار).

آفاق عمل المؤسسة في المستقبل

على الرغم مما أنجزته المؤسسة خلال هذه السنوات القليلة، وذلك بالمقارنة مع العقود التي مرت على أصول الأوقاف من دون أن تفيد كثيرًا، إلا أن ما حققته كان يمكن أن يكون أكبر من ذلك لو تحققت لها مرونة أو استقلالية إدارية ومالية وفق نظام خاص بها.

فقد أجاز القانون لمجلس الوزراء كما رأينا بناء على توصية من مجلس الأوقاف وضع نظام خاص للأوقاف، إلا أن هذا لم يحدث بل طبق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي وزارة الأوقاف من حيث التعيين، والرواتب، والترفيغ، والنقل وغير ذلك، وهو ما ينطبق الآن على موظفي المؤسسة الذين يصل عددهم إلى ثلاثين. ولكن نظام الخدمة المدنية لم يعد يسمح برواتب مغرية لأصحاب الكفاءات للعمل في مؤسسات الدولة، حيث إن الرواتب متدنية لحملة الماجستير، والدكتوراه بشكل خاص، ولذلك فإن

المؤسسة تعاني الآن من إحجام أصحاب الكفاءات الذين تحتاجهم المؤسسة عن العمل فيها، ومن استنزاف ما لديها من كوادر، مما يمكن أن يؤثر على عملها في المستقبل.

ومن ناحية أخرى فإن المؤسسة بحاجة إلى رعاية خاصة من أمانة عمان (المحافظة) التي تتعامل مع المؤسسة كما تتعامل مع أية جهة أخرى من دون أن تأخذ بعين الاعتبار كون المؤسسة تهدف بمشاريعها وشراكتها مع القطاع الخاص إلى زيادة دخلها لخدمة فئات اجتماعية عديدة في المجتمع. وبعبارة أخرى فإن الأمانة في مخططاتها التنظيمية الجديدة لعمان الكبرى، وبالتحديد في تحديد مسارات الشوارع الرئيسة، والفرعية، وما هو سكني وما هو تجاري، يجب أن تحافظ على الأراضي الوقفية، وأن تعطيها أفضلية ما لكي تنجح في مهامها وتنمي دخلها لصالح المجتمع. فقد كادت الأراضي الموقوفة في منطقة حجارة النوابسة التي كانت المؤسسة تعول عليها كثيرًا، أن تذهب ضحية المخطط التنظيمي الجديد (2006) لولا الحملة التي أطلقتها المؤسسة لحماية تلك الأرض.

القسم الرابع

دور الوقف في التعليم والثقافة

- وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو
- وقف فريد في البوسنة والهرسك على تدريس «مثنوي» جلال الدين الرومي
- بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً
- دور الوقف في تنمية الثقافة

وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو

تحتفل البوسنة في هذه السنة بالذكرى الـ 470 لتأسيس مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو، التي تستمد شهرتها من مكانتها في الحياة العلمية واستمراريتها فيما قامت لأجله حتى الآن، وخاصة مع المكتبة التي ارتبطت بها والتي تحولت بدورها إلى واحدة من أغني المكتبات في البلقان بالمخطوطات الشرقية. ومع أن هذه المدرسة هي الثالثة في تاريخ سراييفو منذ تأسيسها، بعد المكتبة الأولى التي بناها فيروز بك خلال 1505-1512م، والمدرسة الثانية التي بناها محمد بك، إلا أنها تحولت إلى مرادف لسراييفو على مر القرون السابقة حتى أنه لا تذكر سراييفو وحتى البوسنة إلا وتذكر معها مدرسة الغازي خسرو بك.

ومن حسن الحظ أن الوقفية المؤسسة لهذه المدرسة كتبت في اللغة العربية وحفظت في أكثر من نسخة، وهي تتمتع بقيمة خاصة بالنسبة للتاريخ العمراني والثقافي لسراييفو. فقد كانت المدرسة واحدة من المنشآت الكثيرة والمتنوعة التي بناها الغازي خسرو بك في سراييفو في إطار وقفه الكبير، وهي تساعد بدورها على التعرف على الدور الذي لعبه الوقف في تطور سراييفو خلال ذلك الوقت.

ومن هنا تتوزع هذه الدراسة على ثلاثة أقسام، يتناول القسم الأول الوقف وأهمية الوقف الذي أنشأه، ويستعرض الثاني أهمية الوقفية بينما يخصص القسم الثالث لنص الوقفية ذاتها.

1- الوقف وأهمية الوقف

يعتبر الغازي خسرو بك من أشهر ولاة البوسنة بعد الفتح العثماني لها، ومن الشخصيات التي لعبت دورًا مهمًا في التطور العمراني لسرايفو بعد بروزها كبلدة في السنوات الأولى للحكم العثماني. وكانت سرايفو قد أخذت تبرز كبلدة بعد أن بنى الحاكم العثماني الجديد عيسى بك السراي الخاص به (الذي استمدت البلدة الجديدة اسمها منه: سرايفو) ثم الجامع الذي أصبح نواة البلدة الجديدة في 862هـ/ 1457م حتى أن عيسى بك اشتهر فيما بعد بلقب «مؤسس سرايفو». وقد نمت سرايفو بعد أن تم فتح معظم البوسنة حتى 867هـ/ 1462م، وخاصة بعد أن تم تعيين عيسى بك واليًا على البوسنة في 868هـ/ 1464م. فقد تم نقل مركز سنجق البوسنة من مدينة يايسه Jajce، التي كانت من المدن القليلة الموجودة في البوسنة القروسطية، إلى البلدة الجديدة التي نمت برعاية عيسى بك (سرايفو) مما ساعد على نمو أسرع لها حتى نهاية القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي⁽¹⁾.

وإلى هذه الفترة يعود بروز الاسم الآخر المهم في تاريخ سرايفو، ألا وهو الغازي خسرو بك، الذي عين واليًا على البوسنة في 1521م، واستمر في هذا المنصب مع فترات متقطعة حتى وفاته في 1541م.

وكان خسرو بك قد ولد لاب كانت له مكانته في الهرمية العثمانية (فرهاد بك) حتى أنه تزوج بنت السلطان بايزيد الثاني. وقد برز خسرو بك بعد تعيينه

(1) للمزيد حول نشوء وتطور سرايفو انظر: محمد الأرنؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة:

سرايفو نموذجًا، مجلة «أوقاف» عدد 8، الكويت ربيع الأول 1326 هـ/ مايو 2005، ص 52-56.

واليًا على سنجق البوسنة في أيلول 1521، حيث خاض المعارك الكثيرة سواء لإكمال فتح البوسنة أو مع الدول المجاورة (البندقية والمجر). وبعد معركة موهاتش الفاصلة في 1526م، التي انهارت فيها المجر، نجح خسرو بك في إكمال الحكم العثماني ليشمل البوسنة كلها في بداية 1538م، حيث دخلت بكاملها ضمن السنجق الذي كان يتولاه. وقد بقي خسرو بك يخوض المعارك، التي منحتها لقب «الغازي» الذي يعني هنا المجاهد، حتى سقط في قتال جرى في الجبل الأسود المجاور خلال 1541م⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بخسرو بك ودوره في تطور سراييفو بالتحديد تعتبر د. بهية زلاتار B. Zlatar بحق أن وجود خسرو بك في هذا المنصب الذي جعله من أشهر ولاية البوسنة كان أحد الأسباب وراء ما يسمى «العصر الذهبي» لسراييفو في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، حيث إن منشآته الكثيرة التي بناها في إطار أوقافه جعلت سراييفو تتحول في عهده من بلدة أو قسبة إلى مدينة بالمفهوم العثماني⁽²⁾.

ومن الواضح هنا أن الأمر يتعلق بمنشآت كبيرة ذات وظائف متعددة (جامع وحمام ومدرسة وسوق النخ) كان لها دورها في التطور العمراني لسراييفو. وبالاستناد إلى الوقفيات التي حفظت لحسن الحظ يبدو أن خسرو بك أقام هذه المنشآت الكثيرة على ثلاث فترات. فقد وثقت الوقفية الأولى التي تعود إلى 1 جمادى الأولى 998هـ/ 11 كانون الأول 1531 بناء الواقف لجامعه المعروف في سراييفو، الذي يعتبر من أجمل آثار العمارة الإسلامية في البوسنة، وللكتاب الذي بناه في جوار الجامع ليتعلم الأولاد، وللخانقاه التي أقامها لأتباع الطريقة الخلوتية

Hazim Sabanovic, *Bosanski pasaluk*, Sarajevo (Svjetlost) 1982, p 58. (1)

B.Djurdjev-J.L.Bacque-Grammont, «Khosrew be, *The Encyclopaedia of Islam*, vol. V, Leiden» E.J. Brill 1986, pp. 31-32.

Behija Zlatar, «Zlatni period Sarajeva» in *Prilozi historiji Sarajeva*, Sarajevo (Institut za istoriju- Orijentalni institut) 1999, p. 55. (2)

والتي كانت تجمع بين الإقامة والمطالعة الصوفية⁽¹⁾، وللعمارة/ التكية التي كانت تقدم الوجبات المجانية⁽²⁾. ولأجل الإنفاق على كل هذه فقد بنى الواقف 60 دكانًا كما أنه وقف مبلغًا كبيرًا من المال لتشغيله فيما أصبح يعرف بـ«وقف النقود»⁽³⁾ حتى يوجه العائد منه إلى حاجات المنشآت الأولى⁽⁴⁾.

وتعود الوقفية الثانية إلى 26 رجب 942هـ/ 8 كانون الثاني 1537م، التي اشتملت على منشآت أخرى، وهي التي نشرها هنا ولذلك سنعود إليها لاحقًا.

أما الوقفية الثالثة التي تعود إلى العشر الأولى من جمادى الثانية 944هـ/ 14-5 تشرين الثاني 1537م فهي تتضمن بعض الأصول التي أضافها الواقف (مطحنة كبيرة بعشرة أحجار في قرية فيتا تشيشته Vitaciste و150 خلية نحل في قلعة دوبور Dobor) لكي يساهم العائد منها في الإنفاق على جامعته المعروف في سرايفو⁽⁵⁾.

(1) تتضمن الوقفية تخصيص الواقف 20 أقة لشيخ الخانقاه و 10 أفجات للمقيمين في الخانقاه التي كانت تضم 15 خلوة مع الوجبات لكي يتفرغ هؤلاء للصلاة والصيام والذكر الخ. ويرى د. كاسوموفيتش أن هذه الخانقاه كثيرها في الدولة العثمانية كانت تشتمل على دروس في التفسير والحديث ودراسة بعض المؤلفات مثل «إحياء علوم الدين» للغزالي و«فصوص الحكم» لابن عربي بشرح ابن بالي وغيرها: Ismet Kasumovic, *Skolstvo i obrazovanje u bosanskom ejaletu za vrijeme osmanske uprave*, Mostar (Islamski kulturni centar) 1999, p. 166.

(2) المقصود هنا المنشأة الجديدة التي اشتهرت مع العثمانيين والتي كانت تقدم الوجبات المجانية لفئات محددة في المدن. للمزيد عن ذلك انظر: محمد الأرنؤوط، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: العمارة/ التكية نموذجًا، مجلة «أوقاف» عدد 1، الكويت شعبان 1422 هـ/ نوفمبر 2001م، ص 28-38.

(3) للمزيد حول هذا النوع الجديد من الوقف انظر: محمد الأرنؤوط، دراسات حول وقف النقود، تونس (مؤسسة التميمي) 2001.

(4) نشرت هذه الوقفية مترجمة للمرة الأولى في اللغة البشناقية في 1932 وأعيد نشرها مرة أخرى في 1985: *Vakufname iz Bosne i Hercegovine (XV-XVI vijek)* Sarajevo (Orijentalni intstituti), 1985, pp. 61-67.

(5) نشرت هذه الوقفية مترجمة للمرة الأولى في اللغة البشناقية في 1932 وأعيد نشرها مرة أخرى في 1985: *Vakufname iz Bosne i Hercegovine*, pp. 69 - 71.

ومن هذه المنشآت الكثيرة التي بناها خسرو بك، التي كان لها دورها في تطور سراييفو وتحولها من بلدة إلى مدينة، بقيت بعضها فقط التي تشير على مجد سراييفو في ذلك الوقت: الجامع والخانقاه والمدرسة والمكتبة التي تحمل اسمه.

2 - أهمية الوقفية

لم تصل إلينا الوقفية الأصلية التي كتبت في اللغة العربية، ولكن لدينا نسخة متأخرة كتبها المفتش لأمر الوقف في سراييفو محمد رفيق بن علي بن الحاج عبد الله، ونسخة متأخرة عنها لا نعرف من نسخها. والنسخة الأولى الأقدم (كما يبدو من نوعية الورق والخط) محفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسجل الوقفيات رقم (1) حيث تحتل صفتين فيه 26-27⁽¹⁾. أما الثانية التي نسخت عن الأولى في وقت لاحق فقد كانت موجودة في مكتبة معهد الاستشراق بسراييفو قبل أن يدمره القصف الصربي المتعمد في 1992م ويحوّله إلى هشيم⁽²⁾. ولذلك فقد اعتمدنا النسخة الأولى الأقدم مع بعض الإشارات في الهوامش إلى النسخة الثانية.

وفيما يتعلق بأهمية الوقفية يكفي القول إنها تتعلق بمدرسة الغازي خسرو بك التي كانت أشهر مدرسة في البوسنة، ومن أشهر المدارس في البلقان، والتي تعتبر من المدارس النادرة التي استمرت بعملها طيلة العهد العثماني 1537-1878م والعهد النمساوي/المجري 1878-1918م والعهد اليوغسلافي 1918م-1991م وصولاً إلى اليوم. وفي هذا الإطار تبرز أهمية الوقفية في كونها تقدم لنا بعض المعطيات عن بناء المدرسة ومنهج التدريس وغير ذلك من التفاصيل.

(1) Gazi Husrev begova biblioteka, sidzil I, pp. 26-27.

(2) حول هذه الخسارة الكبيرة التي حلت بالتراث الشرفي في البوسنة انظر: محمد الأرنؤوط، البوسنة بين الشرق والغرب، دمشق (اتحاد الكتاب العرب) 2005، ص 79-82.

وهكذا يتضح أن الواقف قد خصص في ذلك الحين (944هـ/ 1537م) مبلغًا كبيرًا يصل إلى 400 درهم فضي أو أوجه⁽¹⁾ لبناء المدرسة التي أرادها أن تكون على نمط «مدارس الوزراء والأمراء» في إستنبول. ويلاحظ هنا أن الواقف أراد أن يكون في المدرسة قسم داخلي للطلبة من خارج سرايفو، ولذلك فقد أشار في الوقفية على ضرورة بناء 12 غرفة تخصص لسكن الطلبة مع اشتراطه ألا يكونوا من «الفواسق من الجهلة». ومن ناحية أخرى فقد حدّد الواقف المواد التي يريد أن تدرس في المدرسة (التفسير والحديث والأحكام والأصول والمعاني والبيان والكلام) ولكنه ترك الباب مفتوحًا للمستقبل لإضافة مواد أخرى «حسب ما يقتضيه العرف والمقام». وفيما يتعلق بالمدرس الذي يتولى تدريس هذه المواد فقد اشترط الواقف أن يكون «جامعًا للفروع والأصول، حاذقًا للمعقول والمنقول» وأن يكون عالمًا حتى «يفتي الأنام فيما يستفتونه من المسائل الشرعية بأقوى المذاهب والأقوال». وقد أكد الواقف في وقفيته على أهمية الحضور والمواظبة في الدرس للطرفين، حيث يورد في شروطه على المدرس والطلبة أن: «لا يفوت دروسهم إلا بعذر شرعي ولا هم يفوتونه إلا بوجه مرعي فيه أيام التعطيل».

ولأجل تأكيد أهمية المدرسة والمدرس فيها فقد حدد الواقف 50 أقة في اليوم للمدرس، وهو كان ضعف الأجر الذي كان يتقاضاه المدرسون في بقية المدارس سواء في سرايفو أو غيرها من مدن البوسنة. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الواقف قد حدّد لمساعد المدرس أو المعيد أربعة أقتات في اليوم بينما خصص لكل طالب أقتتين في اليوم لسد حاجاته. ولم يقتصر الإنفاق على المدرس والطلبة على ذلك، بل أن الواقف حدد وجبتين يوميًا للمدرس والمعيد والطلبة والذين يسكنون في المدرسة.

ويرد في الوقفية ذكر صريح لرغبة الواقف بشراء «الكتب المعتمدة» ووقفها

(1) للمزيد حول الأقة والنقود العثمانية في ذلك الوقت انظر: شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة عبد اللطيف الحارس، بيروت (المدار الإسلامي) 2005، ص 102 - 105.

في المدرسة حتى «يستفيد بها من يطالعها من المستفيدين ويستنسخ من يستنسخها من المحصلين». وبذلك يمكن القول إن الواقف أكد على أهمية وجود مكتبة في المدرسة التي أمر ببنائها، وهو ما سيجعل منها أول مكتبة شبه عامة أو عامة. ومع أنه لا يوجد لدينا ما يشير إلى عناوين المجموعة الأولى من الكتب، كما هو الأمر مع بعض الوقفيات الأخرى، إلا أنه لدينا في المكتبة الحالية بعض الكتب التي تعود إلى تلك الفترة، ومن ذلك لدينا كتاب «جنية الفتاوى» الذي كتب على غلافه «هذا وقف خسرو بك ابن فرهاد بك»⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى تكمن أهمية الوقفية في كونها تمثل نموذجًا للنوع الجديد من الوقف (وقف النقود) الذي أخذ ينتشر بسرعة في البلقان آنذاك. وهكذا يلاحظ أن الواقف قد قسم المبلغ الذي تركه (700 ألف أقة) بحيث خصص نصفه تقريبًا لبناء المدرسة (400 ألف أقة) والنصف الآخر (300 ألف أقة) وقفه لكي يشغل كقروض ويوجه العائد منه إلى حاجات المدرسة. وقد حدد الواقف للمتولي نسبة الربح أو الفائدة على القروض السنوية (10%) التي خصصها فقط للتجار والحرفيين والمزارعين ومنعها منعًا باتًا عن الولاية والقضاة والجنود خشية من عدم ردها إلى الوقف مما يعطل بالتالي عمل المدرسة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث فهمي سباهو F. Spaho الذي نشر هذه الوقفية مترجمة إلى اللغة البشناقية في 1932، بمناسبة الاحتفال بمرور 400 سنة على منشآت خسرو بك، أشار في الهامش إلى أن المدرس الأول للمدرسة كان عرب خوجه (الذي يوحي اسمه أنه قادم من بلد عربي)، وهو الذي كتب أيضًا الوقفية المؤسسة للمدرسة في اللغة العربية، دون أن يشير إلى مصدر ذلك⁽²⁾. ولكن الباحث المعاصر د. عصمت كاسوموفيتش I. Kasumovic في كتابه

(1) Lamija Hadziosmanovic, «Knjige i biblioteke Bosnjaka u Sarajevu i drugim mjestima Bosne i Hercegovine u vrijeme osmanske vladavine», in *Prilozi historiji Sarajeva*, p. 113.

(2) *Vakufname iz Bosne i Hercegovine*, p. 64.

(2)

«المدارس والتعليم في أيلة البوسنة خلال الإدارة العثمانية» يرفض هذا الرأي وينتهي إلى أن أول من تولى التدريس في هذه المدرسة كان مولانا حسام الدين الذي جاء من مدرسة عيس بك في سكوبيه إلى سرايفو ليشغل منصب المدرس/المفتي كما جاء في الوقفية⁽¹⁾.

وقد استمرت المدرسة في دورها التعليمي والثقافي، وخاصة من خلال مكتبتها التي غدت مقصودة لما فيها من مؤلفات باللغات العربية والتركية والفارسية، حتى نهاية الحكم العثماني وبالتحديد إلى الاحتلال النمساوي/المجري للبوسنة في صيف 1878م. وربما كان الاحتلال النمساوي/المجري، الذي حاول تحديث التعليم والاقتصاد والمجتمع ضمن إعداده لضم البوسنة نهائيًا إلى الإمبراطورية الثنائية، دوره في التثبيت بالتعليم التقليدي المتمثل في مدرسة الغازي خسرو بك لأن بعض المسلمين ربطوا «الأوربة» التي بدأ الحديث عنها بتهديد هويتهم التي اكتسبوها خلال وجودهم الطويل تحت الحكم العثماني. فقد أسس الاحتلال النمساوي/المجري آنذاك مؤسستين جديدتين للتعليم (دار المعلمين والمعهد العالي الشرعي القضائي). ومع هذه المنافسة الجديدة عمدت مدرسة الغازي خسرو بك إلى إدخال بعض الإصلاحات والمواد الجديدة حتى 1917م حيث دمجت مع «دار المعلمين»⁽²⁾.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبعد أن أصبحت البوسنة في إطار دولة جديدة (يوغسلافيا)، ألغيت دار المعلمين ودمجت المدرسة مع «الخانقاه» التي بناها الواقف لتكونا معًا «مدرسة الغازي خسرو بك». وفي هذه المرحلة الجديدة انفتحت المدرسة على علوم العصر وأدخلت فيها مواد التاريخ والفيزياء والكيمياء والمنطق وعلم النفس الخ. وخلال القرن العشرين استردت المدرسة شهرتها

(1) Ismet Kasumovic, *Skolstvi i obrazovanje u bosanskom ejaletu*, p. 173.

(2) للمزيد حول هذا «التحديث» خلال الحكم النمساوي/المجري انظر: Fikret Karcic, *The Bosniaks and the Challenges of Modernity*, Sarajevo (El-Kalem) 1999, pp. 92-98. وانظر عرضنا لهذا الكتاب في العربية: البوسنة بين الشرق والغرب، ص 39-43.

بفضل نخبة من المدرسين الذي تخرجوا من القاهرة، وخاصة بعد أن أصبحت الوحيدة من نوعها في يوغسلافيا الفدرالية 1945-1992 وهكذا لدينا في هذا السياق أسماء معروفة في البوسنة والعالم الإسلامي مثل محمد أمين دزدار (توفي 1939م) وأحمد يورك (توفي 1948م) ومحمد باشيتش (توفي 1980م) وحسين جوزو (توفي 1987م) وغيرهم⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فقد ارتبطت شهرة هذه المكتبة كما رأينا بمكتبتها الغنية التي ورد ذكر نواتها في الوقفية، والتي انفصلت فيما بعد (1864) لتكون في مبنى مستقل وتغدو من أغنى مراكز المخطوطات الشرقية في البلقان بعد أن وصل عددها الى حوالي عشرة آلاف مخطوطة. ومن حسن الحظ أن هذه المخطوطات قد سلمت خلال العدوان الصربي على المنشآت الثقافية للمسلمين في ربيع 1992 نتيجة لقيام المسؤولين عنها بسحبها الى أماكن آمنة بعد أن قصف الصرب بوحشية معهد الاستشراق وحولوا مكتبته الى هشيم بما في ذلك حوالي خمسة آلاف مخطوطة باللغات الشرقية. وقد صدر مؤخرًا المجلد الخامس عشر من فهرس مخطوطات مكتبة الغازي خسرو بك، ومن المتوقع أن تكتمل هذه الفهارس حتى 2010 بصدر المجلد الثامن عشر⁽²⁾.

3 - الوقفية

تتألف النسخة (أ) من مخطوطة الوقفية، المحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك، من ست ورقات غير مرقمة و تتضمن كل ورقة صفحتين بخط نسخي مقروء، وفي كل صفحة خمسة عشر سطرًا. أما النسخة (ب)، التي كانت

(1) للمزيد حول هذه الشخصيات وغيرها انظر: Muhamed Tralic, *Istaknuti Bosnjaci*, Sarajevo (El-Kalem) 1998.

وانظر عرضنا لهذا الكتاب في العربية: البوسنة بين الشرق والغرب، ص 27-30.

(2) للمزيد حول هذه المكتبة انظر: Muhamed Traljic, *Iz proslosti Gazi Husrev begove biblioteka*, Anali, knj.I, Sarajevo 1972, pp. 150-151.

وانظر في العربية: البوسنة بين الشرق والغرب، ص 83-86.

محفوظة في مكتبة معهد الاستشراق قبل تدميره في 1992، فهي تتألف من صفحة واحدة كبيرة تعود الى وقت متأخر (بداية القرن العشرين)، وهي تتضمن حوالي نصف الوقفية لان الصفحة الثانية تحتوي على قسم أخير من وقفية أخرى.

ويلاحظ في الوقفية وجود أخطاء قليلة أشرنا إليها في الهوامش، واكتفينا هنا بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث وتوضيح معاني بعض الألفاظ واعتماد الرسم الإملائي المتعارف عليه:

هذه صورة الوقفية المرضية منقولة عن صورتها المرعية،

حررها أفقر الورى إلى عفوه سبحانه وتعالى⁽¹⁾،

محمد رفيق بن علي بن الحاج عبد الله المفتش لأموار الأوقاف غفر لهم،

نعم الرفيق محمد

«الحمد لله الذي عمّر بسيط الغبراء بمدارس العلوم الهنيئة وأسناها، ونور محيط الخضراء بمصابيح السنية وأسماها، وعلم آدم الأسماء في مدرسة الكونين وأنزل من السماء الكتاب المستبين، ووقف قصور الجنان على المتولين للأعمال الصالحات والحسنات، وسبّل حدائق النعيم للباذلين أموالهم في سبيل البر والإحسان، ووقف من أراد من العباد لادخار الزاد واعتاد العتاد المعاد، ويسر لمن يشاء إنشاء الخيرات واكتساب الحسنات واقتراب المبرّات، وضاعف أجر حسناته [التي] صدرت عن وفور الرغبة وخلوص المحبة ﴿كَمَثَلِ جَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ جَبَّةٌ﴾⁽²⁾، والصلاة والسلام على محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل، الموازي علماء أمته كأنبياء بني إسرائيل، وعلى آله البررة الكرام وصحبه العظام والتابعين لهم من العلماء، ما تحاور العقلاء الفضلاء الأبرار في درس الحكمة ولكشف الأسرار وتجادلوا في جامع العلم إظهار الحق

(1) في الأصل: «صورتها» و«حرره».

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 261.

بالليل والنهار، وبعد فإن هذه صحيفة شرعية الأصول والمباني، ووثيقة أنيقة مرعية الألفاظ والمعاني، يفصح مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكر ما حضر مجلس الشريعة الشريفة الغراء، ومحفل الطريقة الزهراء، مولانا محي الدين بن قاسم الإمام وكياً بالإقرار بالوقف والقبول على الوجه الذي يذكر آتياً عن جناب الملك الأعظم والأمير الكبير المعظم، قدوة الأعظم والأعالي، حاوي المكارم والمعالي، ذي القدر الرفيع والخطب الخطير، مالك ممالك الرأي والتدبير، مشيد ببيان السلطنة الباهرة، ممد قواعدها الدولة القاهرة، رافع أعلام الإسلام بالشوكة الشامخة، قامع أصنام الكفرة بالصولة الصائلة، غازي الغزاة، والمجاهدين، قاتل الكفرة والمشركين، صاحب الخيرات العلية، واضع الحسنات الملية، حضرة خسرو بك ابن المرحوم فرهاد بك الوالي بلواء بوسنة، زين الله بساتين الإمارة بأزهار آرائه الصائبة، وجعل أمور الجمهور منتظمة بأنامل أفكاره الثاقبة، فأقر واعترف بعد ثبوت [وكالة] المحكمة بشهادة شجاع بن جلب ويردي ومصطفى بن حسن بأن الموكل المومى إليه لما وفق من قبل الملك المتان، واطمأن قلبه بالإيمان، وعلم أن الأعمال الصالحات تنفع صاحبها يوم العرض والميزان، خصوصاً منها تعليم الفقه وتفسير القرآن، زاد في أعماله الصالحات زيادة في المثوبات والحسنات فوقف وحبس في حال حياته وصحته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته وجواز تبرعاته ابتغاء لوجه الله الكريم وطلباً لمرضاة الرب الرحيم، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (١) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿١﴾ ما هو له وملكه وبيده وقبضته وتحت تصرفه إلى صدور هذا الوقف عنه، وذلك جميع المنزل الكائن في محلة جقرقجي من محلات سراي المحروسة⁽²⁾، الحاوي على بيتين وسرداب واصطبل وجنة وحنوت ومخزن ودكان قصاب الشهير بملك

(1) القرآن الكريم، سورة الشعراء 88-89.

(2) يلاحظ هنا انه في هذه الوقفية وغيرها من مصادر ذلك الوقت كانت البلدة الجديدة لا تزال تسمى «سراي» وأحياناً «سراي بوسنه»، ولم تشتهر باسمها السلافي الجديد (سرايفو) إلا في القرن السادس عشر: محمد الارناؤوط، الإسلام في يوغسلافيا من بلغراد الى سرايفو، عمان (دار البشير) 1993، ص 171-172.

طورنه دده⁽¹⁾، المحدود بمقابر المسلمين والطريق العام ويملك كمال ويوده، والمنزل الآخر الكائن ثم المعروف بملك محمود ابن جالش خواجه المحدود بدكاكين محمود الصغراقى وبوقف عيسى بك المرحوم وبالسوق المشتمل على سرداب وبيت وجنة وتسعة حوانيت متلاصقة، والحانوتين الآخرين الكائنين في السوق الأفرنجي من أسواق المحروسة المسطورة، المستغنين عن التحديد والبيان لشهرتهما لدى أهل المكان، والبيتين المتصلين إلى الحانوتين المزبورين، والبيتين الآخرين الذين بناهما الواقف المشار إليه جديدًا المتصلين بالبيتين المذكورين قبل هذين، والمنزل الآخر الكائن أيضًا في المحمية المذكورة الواقع محاذيًا لهذين البيتين، المبتاع من الذمية الأفرنجية المدعوة دويه بنت جاوقوش، المشتمل على بيت وسرداب المستغنين كليهما عن التحديد والتعريف لشهرتهما لدى الوضع والشريف، وجميع مبلغ سبعمائة ألف⁽²⁾ درهم فضي رائج من خالص ماله مفرزًا من سائر أمواله، بجملة ما للأوقاف المزبورة من الحدود المقطوعة والحقوق المشروحة والتوابع واللواحق والمراسم والمرافق، وبكل حق لها ذكر أو لم يذكر، سطر أو لم يسطر، وفقًا شرعًا وحسبًا مرعيًا.

وشرط أن يستغل المنازل والأماكن المزبورة على الوجه الشرعي والأسلوب المرعي، وأن يبني بأربعمائة ألف درهم من المبلغ المسفور مدرسة شريفة، رقيقة البنيان جليلة القدر بين الخواص والأعيان، في أرضه المحاذية لباب الجامع العالي الذي بناه و أعلاه الواقف الوالي، المستغنية عن التحديد والتبيين لأشتهارهما بانتسابها إلى واقفها، مشتملة باثني عشر حجرة لسكن القوابل من الطلبة دون الفواسق من الجهلة، ببناء مشيد وأسلوب مؤبد كما هو مرسوم في مدارس الوزراء والأمراء، جزاهم الله ثواب الاستفادة وإفادة العلماء الفضلاء. وما

(1) المقصود هنا دكان لحام. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعبير (قصاب) قد دخل إلى اللغة البشناقية وتحول إلى مصدر لبعض الألفاظ البشناقية المشتقة منه: Abdullah Skaljic, Turcizmi u srpskohrvatskom jeziku, Sarajevo (Svjetlost) 1973, p. 398.

(2) في الأصل سبعمائة آلاف ألف، ومن الواضح في السياق أنه لدينا خطأ في النسخ في (أ) و(ب).

يفضل من خرج البناء المزبور يتناع به الكتب المعتمدة (و) تستعمل في المدرسة المذكورة، يستفيد بها من يطالعها من المستفيدين ويستنسخ من يستنسخها من المحصلين.

ويستريح الباقي من المبلغ المستور وهو ثلاثمائة ألف درهم بالرهن القوي، والكفيل الملي، على حساب يكون ربح كل عشرة دراهم منه في كل عام درهماً، فيعامل على نهج شرعي أنيق وطريق مرضي آسق لا يشوب فيه شائبة الربا ولا يتطرق إليه الضياع، وأن يعامل بأهل التجار والصناع والزراع من أرباب الملل المعروفين وباليسار المتمولين ذوي الاقتدار [الذين] يرى عليهم آثار الأمانة سيما الاستقامة والصيانة، وتكون شهرتهم بين الناس بحسن المعاملة لا بالكذب والتسويق والمماطلة، ولا يدفع إلى الأمراء والولاة والمدرسين والقضاة ولا على الجنديين⁽¹⁾ وسائر الجيوش وأرباب التيمار والفسقة والفجار، ولا إلى الأعونة وأهل الديون وممالك السلطان، ولا إلى من يتهم بالتزوير والطمع من أي فرقة كان.

فما يحصل من غلات الأوقاف المزبورة ومحصولات الدراهم المذكورة جعل له الواقف المزبور، تخمده بالرحمة الرب الغفور، قانوناً يرجع إليه وأسلوباً يعتمد عليه، لا سبيل لأحد إلى تغيير هذا القانون وتبديله ولا مجال لشخص إلى تحريف هذا الأسلوب وتحويله ما دام الحاصل للخروج وإفياً والداخل للصرف كافياً، حيث شرط أن يكون فيها بعده متول أمين ذو رأي رصين، ساع في دخل على واضح السنن، كاف في الخرج مهما أمكن بضبط الغلات، مجدداً في الأمانة ومجتنباً عن الإهمال والخيانة، وناظر جابي موصوف بالبصيرة وأجمل الأوصاف، يحيط علمه بأحوال الوقف كلها ولا يغادر شيئاً من الأمور المتعلقة بالأوقاف مصلحها ومحلها، لا يتصرف المتولي إلا بمعرفته ولا يباشر في شيء من مصالح الوقف إلا برأيه ومشورته.

و [شرط] أن يكون في المدرسة التي يريد ابتناءها وتشبيدها وإعلاءها،

(1) في (أ): الجندين، والتصويب من (ب)، والأصح جنود.

ووقفها للذين يحصلون العلم ويكملون النفس من الطلاب والعباد، ويشتغلون بالعلوم العقلية والنقلية من بين العباد، عالم فاضل كامل نحري، كاشف أستار الحقائق بالتقرير والتحري، جامع بالفروع والأصول، حاوي بالمعقول والمنقول، يدرس بهم دروس التفسير والحديث والأحكام والأصول والمعاني والبيان والكلام ومن سائرهما أيضًا، حسب ما يقتضيه العرف والمقام، لا يفوت دروسهم إلا بعذر شرعي ولا هم يفوتونه إلا بوجه مرعي فيه، أيام التعطيل والتحصيل بما في العادة رعايتهما لا حاجة إلى التفصيل، ويفتي الأنام فيما يستفتونه من المسائل الشرعية بأقوى المذاهب والأقوال بالنقل والأخذ من كتب الفتاوى في كل الأحوال⁽¹⁾، شرط أن يضم⁽²⁾ إليه نظارته الحسبية للأوقاف في جميع الأزمان وعنايته بها في كل الأوان والأحيان، ومعيد يرعى وظيفة الإعادة على ما هو المقرر في القانون والعادة، وبواب يقوم خدمات المدرسة من كتبها ومحافظة أسبابها وفتح بابها وإغلاقها.

وعين للمتولي ما عين من غير الأوقاف المذكورة وللناظر الجابي ما تعين منه أيضًا. وعين للمدرس كل يوم خمسين درهماً من الأوقاف المزبورة وللمعيد أربعة دراهم، ولكل واحد من الطلبة كل يوم درهمن، وللبواب أيضًا درهمن، وعين الباقي قليلاً كان أو كثيرًا لتكميل المبلغ المزبور إن انتفص لحادثة من طوارق الحدثان، ثم ليخرج ما ينتقص من أطعمة عمارة الواقف المذكور، تقبل الله حسناته الملك الشكور، ثم لمرمة عامة أوقافه فيحفظ مع سائر الزوائد من سائر الأوقاف بيد المتولي بمعرفة الناظرين المذكورين ويصرف على المصارف المرقومة وقت الاحتياج.

وعين لكل من يسكن في المدرسة من المعيد والطلبة والبواب أن يعطى لهم من الأطعمة المطبوخة في مطبخ العمارة العامرة في الصباح والمساء

(1) هكذا في (أ) وفي (ب): الأصول.

(2) في (أ) و(ب): شرطًا يضم.

كفلين⁽¹⁾، واحد من المرق مع قطعة لحم وأربعة فودال⁽²⁾، ويراعي في حقهم ليالي الجمع وأيام والأعياد بإعطائهم من المطبوخات على ما هو الدأب المعتاد.

وشرط تولية الأوقاف المزبورة والتصرف فيها والنظارة عليها والقيام على مواجهها ولوازها أولاً لنفسه النفيسة، ما دام روحه الشريف معه وكان أنيسه، ثم لأعدل عبيده وأولاهم وأعلاهم عمدة خواصه مراد ويوده بن عبدا، ثم لأصلح عتقاء الواقف المزبور ثم لأصلح أولادهم وأحفادهم، وثم نسلاً بعد نسل وفرعاً بعد فرع، الأصلح فالأصلح فيتقدم الأرشد والأفلح، ثم لأولاد بناتهم وثم لأبناء أبنائهم بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن ما تناسلوا وتعاقبوا، فإذا كان أحدهم الأصلح متولياً يكون الأرشد الآخر ناظرًا وجابياً، فإذا انقضوا بقبيلتهم ومضوا بسبيلهم يولى عليها من يكون حاكماً بالقضاء [في] المحروسة المزبورة رجلاً معروفاً بالأمانة والديانة، موصوفاً بالاستقامة والصيانة، وقليل ما هم فإن المتولين كما تراهم. وشرط للمتولي أن يعطي كل ذي حق حقه ويوصل على المستحق مستحقه، من غير بخس ونقص ولو من ثمرة بنقص، ما دام الدخل للخروج وإفياً والأصل في الفرع كافياً، وإن دخل نقصان في الدخل والانحطاط في الأصل بحادث من حوادث الزمن وطارق الفتن يدخل الكسر في جميع المصارف، وأن يعرض محاسبته في رأس كل ثلاث سنين على من يكون حاكماً ثم فيحاسبه على النقيير والقطمير ويسأله على القليل والكثير، ويتفحص على الزيادة والنقصان، والارتفاع والانحطاط والنفع والخسران، وينظر في أحوال الذمم وغشيهم وسمينهم، فقيرهم وغنيهم، معسرهم وموسرهم، ويكشف من أحوال المتولي هل راعى الشرائط المذكورة المعتبرة، وأدى خدمته المسطورة المقررة، فإن ظهر [أمانته واستقامته واتضح سعيه وكفايته فيها ونعمت وبرأت ذمته وسلمت، وأما إن

(1) الكفل هو النصيب: المعجم الوسيط، القاهرة 1972، 828.

(2) فودال جمع «فودولا» التركية وهو نوع من الخبز يشبه الصمون كان يخبز ويقدم فقط في التكية/ العمارة:

شمس الدين سامي، قاموس تركي، استنبول 1317، ص 1007.

تبين خيانتة وإهماله أو وضع تقصيره وإخلاله فيعزل عن التولية وينصب غيره مكانه، ثم يضمن ما يرى أهل الشرع ضمانه عن مال الوقف الذي يتوجب عليه شرعاً، أصلاً كان أو فرعاً، بتقصير عنه أو إخلال بشرط من شرائطه أو عذر وإهمال بشيء من ضوابطه، ويراعى هذا الأسلوب في جميع الزمان ما دار النيران وتواتر الملوان⁽¹⁾.

وأقر بأن الواقف المذكور الخير المغفور وكل عتيقه مراد ويوده المزبور وأتاب منابه نفسه بجميع أحوال التولية وعامة مصالحها، لما رأى عليه أثر الصلاح وسيما الرشد والفلاح، وعهد بأن لا يعزلها عنها ما دام هو لابس لباس الحياة ولم يقرع ببابه حاجب الممات، توكيلاً شرعياً مقبولاً من قبله وجاهاً وشفاهاً بأن موكله الواقف المذكور قد نصب مولانا عبد السلام بن عيسى فقيه متولياً لأجل تسجيله.

فبعد ذلك أراد الوكيل المزبور أن يسترده من يده محتجاً بعدم اللزوم، فقابلته المتولي المزبور مترافعاً إلى الحاكم الموقع فرجح هو جانب الوقف وحكم بصحته ما وقف من الأشياء المذكورة بلزمها، فسلم جميع ما ذكر من العقارات والدراهم للوقف وأقر قراراً مصدقاً من قبله وجاهاً، ثم صار هذا وفقاً مسجلاً بعد ما روعي شرائط التسجيل من التسليم والتسلم المزبورين وإرادة الرجوع واسترداده إلى ملكيته وامتناع المتولي ومرافعته مع هذا الوكيل إلى الحاكم الموقع أعلاه، المتوقع رضاه مولاه، وحكم بصحة وقفيته ولزومها على قول من يراه من الأئمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، عالماً باختلافهم في مسألة الوقف. فإذاً لا يجوز بعد ذلك تغيير هذا الوقف وتبديله ولا نقضه ولا تعطيله بما يناقض مضمون هذا الكتاب بوجه من الوجوه بسبب من الأسباب، ولا يحل لأحد ممن يؤمن بالله ورسوله وباليوم الآخر من متول خائن أو سلطان متغلب أو وال مبطل أو قاض مبطل أن يزاحمه فيبطله وينقضه أو يعطله أو يغير شرطه أو

(1) الملوان: الليل والنهار، المعجم الوسيط، ص 925.

يحوله، فمن⁽¹⁾ ارتكب شيئاً من ذلك أو خالف شرطاً من شروطه أو غير شيئاً من ضوابطه بتأويل فاسد أو توجيه كاسد فقد ارتكب المحرم واستوجب المأثم، وكيف يتجاسر على ذلك مؤمن أو يتصدى خائف من الله المهين بعد ما سمع قوله تعالى عز شأنه وعزم سلطانه: ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾، وقول النبي ﷺ: «شبر من الأرض يأخذه المرء من أخيه المسلم بغير حق طوقه الله من سبع أرضين في نار جهنم»⁽⁴⁾، فإن من خالف كتاب الله وسنة رسوله واستحل ما حرم الله ورسوله وسعى في فساد عمل أخيه المسلم ﴿فَقَدْ بَاءَ بِفَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسُرُّ الْمَصِيرُ﴾⁽⁵⁾، وعليه ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾⁽⁶⁾، والله حسيبه ومكافئه وطيبه ومجازيه بأصناف العذاب وأصناف العقاب، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾⁽⁷⁾، و﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْتَضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَّكَ بَعِيدًا﴾⁽⁸⁾، ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾⁽⁹⁾، وأجر الواقف فيما نواه وهمته وابتغاه على الملك الوهاب، إنه لا يضع أجر المحسنين، ويخيّب رجاء المؤمنين.

جرى ذلك وحرّر في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب المرجب سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة.

(1) في الأصل: فمنهم من، ويبدو أنه خطأ من الناسخ.

(2) القرآن الكريم، سورة الانسان 31.

(3) القرآن الكريم، سورة هود 18.

(4) ورد هذا الحديث لدى البخاري في «المظالم والغصب» ولدى مسلم في «المساقاة» بلفظ: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين.

(5) القرآن الكريم، سورة الانفال 16.

(6) القرآن الكريم، سورة آل عمران 87.

(7) القرآن الكريم، سورة غافر 52.

(8) القرآن الكريم، سورة آل عمران 30.

(9) القرآن الكريم، سورة غافر 17، وفي الأصل: «اليوم تجد كل نفس ما كسبت...»

شهود الحال

مولانا عثمان بن محمود الإمام، مولانا عبد الرحمن بن محمد المدرس في مدرسة خسرو بك، مولانا عمر بن محمود الإمام محمد بن إبراهيم الإمام، مولانا محمد الخطيب بجامع يحيى باشا، مولانا محي الدين الخطيب بجامع الواقف، مولانا شمس الدين المعلم في مكتب الواقف، مولانا علي بن نصوح حافظ ومولانا إبراهيم بن الإمام.

وقف فريد في البوسنة والهرسك على تدريس «مثنوي» جلال الدين الرومي

الطريقة المولوية في البوسنة والهرسك

من المعروف أن تبلور الطريقة المولوية بأسسها وأذكارها وشعائرها بعد وفاة مولانا جلال الدين الرومي (توفي 672هـ/1273م) قد تزامن مع نشوء وتوسع الدولة العثمانية في الأناضول أولاً ثم في أوروبا. ولذلك فقد انتشرت الطريقة المولوية حيثما امتدت حدود الدولة العثمانية من البوسنة إلى الجزائر⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالبوسنة يلاحظ أن الطريقة المولوية وصلت هناك قبل أن يكتمل الفتح العثماني للبوسنة (1463م)، والهرسك (1482م). فقد كان الفتح العثماني للبلقان يمتد بشكل تدريجي، حيث إن العثمانيين بعد معركة قوصوه (كوسوفو) أصبحوا يطلّون على البوسنة بعد أن سيطروا على قلعة زفتشان Zvecan. ويتفق معظم المؤرخين على أن العثمانيين تمكنوا في 1428-1429م من اختراق حدود البوسنة والسيطرة على بعض القلاع في جنوب البوسنة مثل هودي

(1) للمزيد حول بداية الطريقة المولوية وانتشارها في المناطق المجاورة انظر: إيفا دي فيتراي - ميروفيتش، جلال الدين الرومي والتصوف، ترجمة د. عيسى علي العاكوب، طهران (وزارة الثقافة) 2000.

جد Hodidjed وفره بوسنة Vrhbosna التي استقرت بشكل نهائي في يد العثمانيين منذ 1448م. وقد شكّل العثمانيون على عاداتهم في هذه المنطقة ولاية حدودية (أوج بكوية) تكون قاعدة لانطلاق الحملات حتى استكمال الفتح، ألا وهي «ولاية هودي جد» التي أنجز أول إحصاء (دفتر تحرير) لها في 1455⁽¹⁾.

وقد عيّن على رأس هذه الولاية عيسى بك الذي يشتهر بلقب «مؤسس سرايفو». فقد بنى عيسى بك في السهل المحيط بقرية بروداتس Prodac مقرًا له (سراي) ثم أنشأ وقفًا له ضم نواة عمرانية جديدة (جامع وحمام وخان وزاوية) وهي ما تحولت إلى نواة المدينة الجديدة (سرايفو) التي أصبحت لاحقًا عاصمة البوسنة⁽²⁾. وقد ورد ذكر هذه المنشآت والتفاصيل المتعلقة بها في وقفيته التي تعود إلى سنة 866هـ / 1462م والتي توثق في الواقع لتأسيس نواة مدينة «سراي بوسنة» أو «سرايفو» كما اشتهرت لاحقًا⁽³⁾.

ومع أن الوقفية لا تشير بشكل واضح إلى تبعية الزاوية التي أنشأها عيسى بك إلا أن المصادر الأخرى اللاحقة توضح أنها كانت للطريقة المولوية⁽⁴⁾. وبعد

(1) للمزيد حول الفتح العثماني للبوسنة انظر كتابنا: الإسلام في يوغسلافيا من بلغراد إلى سرايفو، عمان، (دار البشير)، 1993.

(2) بمناسبة الذكرى الـ 550 لتأسيس سرايفو عقدت في معهد التاريخ ومعهد الاستشراق بسرايفو ندوة علمية موسعة نشرت أوراقها في كتاب مرجعي بعنوان «إسهامات في تاريخ سرايفو» أعيد فيه الاعتبار إلى «مؤسس سرايفو»: Institut za historiju - Orijentalni institute, Prilozi historiji Sarajeva, Sarajevo 1997.

(3) كتبت هذه الوقفية المهمة في اللغة العربية وقد قمنا بنشرها مؤخرًا مع دراسة حول دور الوقف في نشوء المدن:

دور الوقف في نشوء المدن في البوسنة: سرايفو نموذجًا، مجلة «أوقاف» عدد 8، الكويت، 1426هـ / 2005م، ص 47-57.

(4) Dzemal Cehajic, Derviski redovi u jugoslovenskim zemljama, Sarajevo (Orientalni institut) 1988, pp. 28-29.

وقد خصّ الرحالة أوليا جلبي هذه التكية بالاهتمام خلال وصفه لمنشآت سرايفو في زيارته لها في 1070هـ / 1660م بينما اكتفى بذكر أسماء التكايا الأخرى. وقد امتدح جلبي كثيرًا الموقع الجميل الذي أقيمت عليه التكية المولوية على ضفة نهر نرتفا Neretva كأنه «بستان من الجنة»، وذكر أنها تتألف من «الميدان» =

هذه الزاوية نشأت في المدن الأخرى للبوسنة والهرسك بعد أن دخلت ضمن الدولة العثمانية عدة زوايا أو تكايا أخرى للمولوية كما في Mostar وغيرها. ومع ذلك فقد بقيت تكية سرايفو هي أشهر تكية للمولوية في البوسنة والهرسك، على الرغم مما مر على المدينة من نكبات⁽¹⁾، وبقيت تقوم بدورها حتى 1924م⁽²⁾. وإلى الفترة ذاتها، أي النصف الثاني للمقرن التاسع الهجري/الخامس عشر الهجري، تعود بدايات الطرق الصوفية الأخرى في البوسنة مثل النقشبندية والخلوتية والرفاعية والقادرية والبكتاشية والملامية والحمزوية⁽³⁾.

وقد ارتبط مع انتشار الطريقة المولوية في البوسنة والهرسك نشوء تقليد ثقافي جديد يتمثل في درس وتدريس «المثنوي» لجلال الدين الرومي⁽⁴⁾ في

= «السماع خانة» وقاعة العزف «مطرب خانة» و«خلوي» لـ 60-70 درويشًا ومطبخ خاص:

Evlija Celebi, *Putopis, prevod i komentar Hazim Sabanovic*, Sarajevo (V. Maslesa) 1979, pp. 110-111.

(1) في 1697 تعرضت سرايفو لهجوم من الجيش النمساوي بقيادة الأمير يوجين سافويسكي حيث تم إحراقها، وقد خلّد هذه النكبة الشاعر البوسنوي رشيد أفندي بقصيدة طويلة خصص معظمها للتكية المولوية واصفًا ما كانت عليه في أيام العز:

Mehmed Handzic, *Sarajevo u turskoj pjesmi, Izabrana dijela I*, Sarajevo 1999, pp. 491-500.

ويبدو أنه بعد هذه النكبة أعيد بناء التكية في موقع مجاور (بينباش Binbas)، كما ويكشف مؤرخ سرايفو الملا مصطفى بشسكيا أن التكية قد جددت في موقعها الجديد خلال 1196هـ/1762م ثم جددت مرة أخرى في عهد الوالي محمد صالح وجدي باشا 1835-1840م:

Mula Mustafa Baseskija, *Ljetopis 1746-1804, prevod i komentar Mehmet Mjzenovic*, Sarajevo 1968, p. 275; Mehmet Muzenovic, *Musafirhana I Tekija Isa-bega Ishakovica u Sarajevu, Nasa starina III*, Sarajevo 1956, p. 270.

(2) Cehajic, *Dereviski redovi*, p.30.

(3) من هذه الطرق كانت الأخيرة (الحمزوية) هي الوحيدة التي أسست في البوسنة على يد الشيخ حمزة البوسنوي، الذي كان قد أخذ أولاً الطريقة البيرية وأضاف عليها ما اعتبره علماء البوسنة خروجًا عن الإسلام ولذلك استدعي إلى استنبول وأفتى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي بإلحاده وقتله في 1573م: Cehajic, *Dereviski redovi*, pp. 191-192.

(4) المثنوي هو النظم المزدوج الذي يتحد فيه شطرًا البيت بالقافية ويكون لكل بيت قافيته الخاصة، وإذا أطلق في العموم يقصد به ديوان جلال الدين الرومي الذي يقع في ستة مجلدات تشتمل على 25649 بيتًا من الشعر تستقي مادتها من القرآن الكريم والحديث النبوي وقصص الأنبياء وأقوال الصوفية والشعراء =

حلقات تجمع المهتمين من المسلمين هناك. ويلاحظ هنا أن الاهتمام بـ«المثنوي» وتدرسه في الحلقات لم يكن يقتصر على التكايا المولوية بل أصبح يتم في الجوامع أيضًا كما يكشف عن ذلك الوقف الذي نحن بصددده.

وفي الواقع إن الامتداد الثقافي للطريقة المولوية في البوسنة والهرسك لم يكن يقتصر على الاهتمام بـ«المثنوي»، كما تشهد على ذلك النسخ المحفوظة من «المثنوي» وشروحه في مكتبات البوسنة والهرسك، وإنما في بروز شعراء بوسنويين من أتباع الطريقة المولوية اشتهروا بإبداعاتهم في الشعر على مستوى البوسنة والعالم العثماني مثل أحمد سودي بشناق (توفي 1596-1597) الذي اشتهر بشرحه لـ«المثنوي» الذي لا يزال يرجع إليه، وكاتب مصطفى بشناق (توفي 1667-1668) ومحمد معتصم شعبانوفيتش (توفي 1692) ونظمي دده حسن السرايفي (توفي 1713) وحسام بشناق وفوزي المستاري (توفي 1747) وحتى فاضل باشا شريفوفيتش (توفي 1882)⁽¹⁾.

ومن هؤلاء لدينا الواقف أيضًا درويش بيازيد آغا زاده الشاعر ورجل الدولة الذي يحتل مكانة فريدة لكونه جمع بين أرفع المناصب (والي البوسنة) وبين أوجه الثقافة الشرقية (في التركية والفارسية والعربية).

الواقف

ولد درويش في موستار حوالي سنة 1560 لأحد أعيان المدينة (بيازيد)

= السابقين، ولم يترجم ويصدر كاملاً في العربية إلا مؤخرًا: مولانا جلال الدين الرومي، المثنوي، ترجمه وشرحه وقدم له د. إبراهيم الدسوقي شتا 1-6، القاهرة (المجلس الأعلى للثقافة) 1996.

(1) فاضل شريفوفيتش أو كما كان يكتب اسمه «السيد محمد فاضل مولوي شريف زاده» (1802-1888م) من أهم وآخر شعراء البوسنة في التركية والفارسية الذين يمثلون «مدرسة الديوان». وقد ارتبط اسمه بشكل وثيق بالطريقة المولوية، سواء بواسطة تكية إستنبول التي أوقف عليها النسخة الأولى من ديوانه وحتى بتكية قونية. وكما يقول الباحث فهيم ناميتاك فقد خصص معظم قصائده لمولانا جلال الدين الرومي، الذي يبدو تأثيره واضحًا في كل صفحة تقريبًا من صفحات ديوانه: Fehim Nametak, *Divanska knjizevnost*. Bosnjaka, Sarajevo 1997, pp. 77-78.

الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً. وكما يذكر درويش عن نفسه في مقدمة كتابه «مراد نامه» فقد أخذ طفلاً في عداد الدفشمرة⁽¹⁾ إلى مدرسة البلاط في عهد السلطان سليم الثاني (1566-1574). ويلاحظ هنا أن مؤسسة «الدفشمرة» العثمانية، التي كانت تختار الأولاد من أبناء المسيحيين في البلقان لإرسالهم إلى مدرسة البلاط حيث يتم هديهم إلى الإسلام وتعليمهم وتدريبهم الفنون العسكرية ليصعدوا بعد ذلك في الهرم الإداري العسكري العثماني، كانت تسمح لواحد فقط من أبناء المسلمين في البوسنة أن ينضموا إليها بشرط موافقة الوالدين⁽²⁾. وهذه المعلومة مهمة لأنها تفيد على الأقل أن والد درويش من أبناء المنطقة (البوسنة والهرسك) وليس من الأتراك.

ويبدو أن درويش عبّر عن موهبة كبيرة في اللغات والآداب حيث تعلم اللغات الشرقية الثلاثة (التركية والعربية والفارسية) وآدابها وأبداع فيها. ونظراً لموهبته الشعرية المبكرة في التركية والفارسية فقد عين في خدمة السلطان مراد الثالث (1574-1595) الذي طلب منه أن يترجم إلى التركية «سخا نامه» للشاعر الفارسي بنائي، وهي التي أنجزها وسماها «مراد نامه» على اسم السلطان⁽³⁾.

(1) الدفشمرة أو الدوشرمة (كما كانت تكتب في العثمانية) مؤسسة قامت عليها الدولة العثمانية في القرون الأولى لها، حيث كان يأتي منها الصدور العظام والوزراء وقادة الجيش بعد أن يرتقوا في الهرم العثماني ويثبتوا ولاءهم للسلطان والدولة. للمزيد حول هذه المؤسسة المفصلة في الدولة العثمانية انظر كتابنا: دراسات ووثائق حول الدفشمرة، ترجمة وتقديم محمد م. الأرنؤوط، إريد (قدسية للنشر) 1991.

(2) في المرجع السابق (ص 117-126) لدينا «وثيقة حول الدفشمرة» للباحث البوسني أشرف كوفاتشوفيتش، وهي عبارة عن حكم سلطاني يعود إلى 1564م موجه إلى المسؤولين في البوسنة لكي يسمحوا بانضمام أولاد المسلمين إلى الدفشمرة.

(3) يذكر الباحث المخضرم شعبانوفيتش عن «مراد نامه» أن السلطان طلب من درويش أن يترجم له «سخا نامه»، بينما يذكر الباحث ناميتاك الذي اشتغل أكثر على الشاعر درويش أن منظومة «مراد نامه» قد استلهمت جزئياً «سخا نامه»، أي ليست مجرد ترجمة:

Hazim Sabanovic, *Knjizevnost Muslimana BiH na orijentalnim jezicima*, Sarajevo (Svijetlost) 1973, p. 119 ; Nametak, *Divanska knjizevnost*, p. 38.

قد عرف بهذه الترجمة حاجي خليفة حيث أورد في «كشف الظنون» عن «سخا نامه» أنها «فارسي منظوم لبنائي الشاعر، ترجمه درويش باشا للسلطان مراد خان»: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إستنبول، 1941، ج 2، ص 982.

وقد ذكر عنه مواطنه المصنف فوزي المستاري (توفي 1747) الذي اهتم بشعراء المولوية في كتابه «بلبلستان» أن درويش قد ترك ديوان شعر باللغة الفارسية وديوان شعر آخر باللغة التركية. وقد بلغ إعجابه بـ «المثنوي» إلى حد أنه بدأ في نظم «نظير» له في الفارسية، إلا أنه توقف عن إكماله بعد أن أنجز منه جزأين لأنه رأى في منامه في إحدى الليالي جلال الدين الرومي وهو يقول له «يا درويش، لا يقدر أحد أن يعمل نظيره فاترك ما كنت تفعله». ويضيف هنا فوزي المستاري عن ابن مدينته أنه رأى بنفسه هذين الجزأين فوجدهما «لطيفين يحتويان على معان كثيرة» و«نا الفقير أظن أنه لم يكن في الوزراء كامل وعالم مثله»⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالعربية فإن الوقفية التي بين أيدينا التي تؤسس للوقف المذكور تشهد على مدى معرفته بها وبأدبها، حيث إنه كتبها بخط يده وبأسلوب عربي جميل يعتمد على الجناس ولكن دون تكلف مع ذكر بعض الأبيات الشعرية المناسبة لمقتضى الحال. وهذه من الحالات النادرة بين الوقفيات التي نعرفها.

ومع بروز مواهبه اللغوية والأدبية تعززت مكانة درويش لدى السلطان مراد الثالث حتى أصبح المستشار أو «المصاحب الخاص» له، وحتى أنه كان يسمح له بالمشاركة في المداورات التي تتعلق بأهم القرارات في الدولة، كما حدث في

= وقد بقي من «مراد نامه» المترجم قسم محفوظ في مكتبة جامعة براتسلافا يشتمل على المقدمة التي نشرها الباحث الرائد في هذا المجال صفوت بك باشاغيتش مع مختارات من أشعار درويش:

Savebeg Basagic, *Bosnjaci i Hercegovaci u islamskoj knjizevnosti*, Sarajevo 1912.

وقد قام مؤخرًا المستشرق البوسنوي عدنان كادريتش بنشر العمل كاملاً مع دراسة عن الحب في أدب التصوف: Adnan Kadric, *Muradnama Dervis-pase Bejazidagica-Objekt ljubavi u tesafuskoj knjizevnosti*, Sarajevo (Orijentalni institute) 2008.

وللمزيد عن هذا الإصدار المرجعي انظر عرضنا له في العربية: الحب والتصوف من الأدب الفارسي إلى الأدب التركي، جريدة «العرب»، الدوحة 2008/7/27.

(1) محمد الخانجي، الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنة، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة (هجر للطباعة) 1992، ص 88.

آب 1593 حين طالب الصدر الأعظم سنان باشا بشن الحرب على النمسا وعارضه في ذلك شيخ الإسلام بستان زاده⁽¹⁾.

ولكن مع وفاة السلطان مراد الثالث في كانون الثاني 1595، حيث كانت تجري في مثل هذه الحالة تغييرات كبيرة في المناصب، ترك درويش باشا البلاط ليعين واليًا على البوسنة في بداية عهد السلطان محمد الثالث (1595-1603). ويبدو أنه عين على ولاية أخرى قبل أن يعود واليًا على البوسنة مرة أخرى في 1006هـ/ 1595م كما يفيد نص الوقفية التي بين أيدينا. وقد قاد من هذا الموقع قوة من الجيش للمشاركة في الحرب ضد النمسا التي دارت في المجر حول بودا وبست (اللتان اتحدتا لاحقًا في بودابست) في صيف 1012هـ/ 1603م. ولما حاول درويش باشا أن يقود قوة عسكرية لاختراق الحصار النمساوي على بودا من خلال جزيرة تشبل Csepel (في العثمانية كوفان آداسي) سقط هناك مع عدد كبير من القوة المصاحبة له في 4 صفر 1012هـ/ 14 تموز 1603م. وقد أقام ابنه أحمد، الذي نظم الشعر أيضًا واشتهر بمخلصه «صباحي»، ضريحًا لوالده في تلك الجزيرة حيث شاهده هناك الرحالة أوليا جلبي خلال زيارته للمجر في 1660.

الوقف

كعادة البشائقة الذين مهما ابتعدوا عن البوسنة في أرجاء الدولة العثمانية يحرصون على صلاتهم بوطنهم فقد حافظ درويش باشا على صلاته مع مدينته موستار. وهكذا فقد أقام في سنة 1001هـ/ 1593م وقفه الأول الذي اشتمل على مسجد على الضفة اليمنى لنهر نرتفا Neretva الذي يشق المدينة، وأوقف له تسعة دكاكين في مدينة موستار وخمس طواحين في جوارها بالإضافة إلى مبلغ نقدي (130 ألف درهم فضي أو أقمه) لكي يُشغَّل ويُستريح بنسبة 10% حتى

(1) Sabanovic, Knjizevnost Muslimana, p. 120.

يغطي نفقات المسجد، وذلك ضمن ما كان يسمى «وقف النقود»⁽¹⁾.

ويبدو أنه قد تم توسيع المسجد حيث تحول إلى مسجد جامع في الفترة التي كان فيها درويش باشا واليًا على البوسنة في 1006هـ/1593م، وهذا ما استوجب توسيع أصول الوقف ومصارفه حتى يليق بصاحبه أكثر، وذلك وفق الوقفية التي بين أيدينا التي كتبها درويش باشا بخط يده⁽²⁾. والجديد في الوقف الآن أنه أصبح يشتمل على كرسي لتدريس «المثنوي» ونواة مكتبة في الجامع الجديد وكتاب لتعليم الأولاد في جوار الجامع.

وهكذا فقد نصّ الواقف في الوقفية الجديدة على أنه «أضاف إلى خيراته درس المثنوية المعنوية على روح ناظمها الرحمة والتحية في كل بكرة وعشية». وقد شرط على مدرس «المثنوي» لمولانا جلال الدين الرومي «أن يدرس في كل أسبوع أربعة أيام». ولكي تعم الفائدة من تدريس «المثنوي» فقد شرط على المدرس أن يوزع هذه الأيام الأربعة على أهم جوامع المدينة: «يومًا في جامع الواقف للطوائف والواقف، ويومًا في الجامع العتيق لكل سامع رق وعتيق، ويومًا في جامع وجياق لتشويق المستمعين إلى جانب الخلاص، ويومًا في جامع الأمير لإفادة الصغير والكبير». وقد اشترط الواقف على المدرس قبل البدء بالدرس أن «يفسر آية مناسبة للمحل من القرآن العظيم وينقل حديثًا شريفًا من أحاديث نبينا الكريم»⁽³⁾.

(1) حول هذا الوقف لدينا الوقفية الأولى المؤسسة له التي تعود إلى سنة 1001هـ/1593م، والتي نشرت مترجمة إلى اللغة الصربوكرواتية في 1985 : *Vakufname iz Bosne i Hercegovine (XV-XVI vijek)*, Sarajevo 1985, pp. 233-245.

(2) الوقفية موجودة ضمن مجموع في مكتبة الغازي خسرو بك في سرايفو، وهي تبدأ من الورقة 27 حتى الورقة 37.

وأرد هنا أن أشكر الصديق د. أسعد دوراكوفيتش رئيس قسم الاستشراق في جامعة سرايفو على مساعدته للحصول على نسخة لي من هذه الوقفية.

(3) وقفية درويش بيازيد أوغلو، ورقة 31 أ.

والمقصود هنا بالجامع العتيق جامع سنان باشا، أما جامع وجياق فهو جامع فوتشياكوفيتش *Vucjakovic*، بينما المقصود بجامع الأمير جامع السلطان سليم. وللمزيد حول هذه المنشآت في موستار الآن انظر: =

ويلاحظ في الوقفية حرص الواقف على وضع شروط على المدرس الذي يرغب في شغل هذا الكرسي، وبالتحديد في تدريس «المثنوي». فقد «شرط أن يكون المدرس قادرًا على درس الكتاب المذكور، المملوء بالفيض والنور والعلم والحال، عالمًا بأحوال السلوك والتصرف، خاليًا من التصلف والتكلف». وقد وصل اهتمام الواقف بهذا الكرسي الذي أقامه لتدريس «المثنوي» في أرجاء مدينة موستار الى حد أن لا يبقى محتكرًا لمدرس واحد بل أن يكون مفتوحًا دائمًا للتنافس لكي يشغله الأفضل دومًا. وهكذا فقد نصّ في وقفيته على أنه «لو جاء أحد أفضل منه علمًا وقال، عملاً وحالاً، وكان طالبًا (للعمل في الكرسي) لكان على الحاكم (القاضي) واجبًا بعد تحقق عمله بأفضليته وشهادة الأهالي بأكمليته أن يأخذ تلك الوظيفة من الأول ويعطيها للأعلم والأفضل لتكون الإفادة أتم وأكمل»⁽¹⁾.

وفيما يتعلق براتب المدرس فقد حدد له الواقف أجرًا مجزيًا (عشرة دراهم في اليوم)، وذلك بالمقارنة مع الإمام (ثمانية دراهم في اليوم)، والمعلم (خمسة دراهم) والمؤذن (درهمان) الخ. وقد حرص درويش باشا على تأمين دخل ثابت لمدرس «المثنوي» لا ينقطع بعد وفاته، ولذلك فقد أوقف مبلغ 36 ألف درهم فضي (أقجه) لكي يُشغَل ويُستريح بنسبة 10% في السنة، حيث يدر في هذه الحالة 3600 درهم، وهو ما يغطي تمامًا راتب المدرس على مدارس السنة⁽²⁾.

Hivzija Hasandedic, *Muslimanska bastina u juznoj Hercegovini, Mostar (Islamski centar)* = 1007.

(1) وقفية درويش بيازيد اوغلو، ورقة 31 ب-32 أ.

(2) تذكر الوقفية (ورقة 29 ب) ضمن شروط الواقف حول تشغيل هذا المبلغ والنسبة المحددة (10%) للقروض التي تؤخذ منه كما يلي: «وشرط أن تستريح النقود المحكية بالمعاملة الشرعية والمرابحة المرعية على وجه يكون ربح كل عشرة دراهم منه في كل عام درهمًا واحدًا».

وللمزيد حول «وقف النقود» الذي ظهر أولاً في البلقان واعتبر «ثورة في مجال الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف» انظر كتابنا:

دراسات حول وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، تقديم وتحرير: محمد م. الأرنؤوط، زغوان (مؤسسة التميمي)، 2001.

وكان من الإضافات في وقف درويش باشا نواة المكتبة التي وضعها في الجامع المذكور، حيث لدينا في الوقفية قائمة بكل الكتب التي أوقفها. ويلاحظ هنا أنه لدينا على رأس هذه القائمة «متن المثنوي» في مجلد واحد و«شرح المثنوي لمولانا سروري» في ستة مجلدات، مع الإشارة إلى أن الأجزاء 3-4-5-6 هي «بخط الشارح المومي إليه» بينما المجلدات 1-2 بخط غيره⁽¹⁾.

ويبدو أنه لأجل ذلك كان الواقف حريصًا بل متشددًا في كيفية التعامل مع هذا الكتاب بالذات (شرح المثنوي لسروري) فقد نصّ في وقفيته على أنه «لا يستعمل ولا يتداول هذا الشرح اللطيف العزيز، الذي لا ثاني له في الوجود ولا نظير له في العالم، إلا المدرس المذكور»، و«لا يجتزئ ولا يستنسخ منه ولا يستكتب لأنه يندرس ويضيع ويفوت الإفادة والاستفادة»⁽²⁾.

الخاتمة

لدينا هنا وقف فريد من نوعه في البوسنة والهرسك يعود إلى سنة 1006هـ / 1593م ويشتمل على كرسي لتدريس «المثنوي» لجلال الدين الرومي في مدينة الواقف (موستار) وهو أيضًا من كبار شعراء البوسنة الذين أبدعوا في الفارسية تحت تأثير «المثنوي».

وتوضح لنا الوقفية الخاصة بهذا الوقف، التي كتبها الواقف بخط يده والتي تنشر الآن لأول مرة، بعض الجوانب المتعلقة بهذا الكرسي ومنها الشروط التي وضعها الواقف للمدرس الذي يشغل هذا الكرسي ومن أهمها عدم احتكاره لهذا الكرسي حتى أنه أوجب على قاضي المدينة أن يعزله وأن يعين من هو أفضل منه إذا تقدم للتدريس في هذا الكرسي، مما كان يخلق حالة اهتمام بـ «المثنوي» وتدريسه بسبب الأجر المجزي الذي حدده الواقف للمدرس (10 دراهم في اليوم).

(1) سروري.

(2) وقفية درويش بيازيد أوغلو، ورقة 34 أ-34 ب.

ولتعميم الفائدة على أهل المدينة فقد حدد الواقف للمدرس أن يدرس «المثنوي» أربعة أيام في الأسبوع في أربعة جوامع حددها له.

وتكمن أهمية الوقفية المؤسسة لهذا الوقف الفريد من نوعه في أنها بخط الواقف نفسه، الذي كان من الشخصيات المعروفة في البوسنة والعالم العثماني حيث إنه تقلد أعلى المناصب (والي البوسنة) وأبدع الشعر في التركية والعثمانية تحت تأثير «المثنوي»، حتى أنه حاول أن يكتب نظيرًا له.

ومن ناحية أخرى يكشف هذا الوقف الذي يشتمل على كرسي لتدريس «المثنوي» إلى الدور الذي كان يلعبه ويمكن أن يلعبه الوقف في المجال الثقافي حيث إنه لدينا سبق يمكن استلهامه في الحاضر أيضًا (وقف لدعم نشر الكتب المتعلقة بمولانا جلال الدين الرومي).

بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات جامعة اليرموك نموذجًا

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة عقد العديد من الندوات المتخصصة حول الوقف التي حاولت أن تعيد للوقف اعتباره في المجتمع، سواء على مستوى الوعي بالدور الذي كان له عبر التاريخ أو على مستوى البحث عن صيغ أو تطبيقات جديدة معاصرة في مجالات الخدمات التي تحتاجها شرائح واسعة في المجتمع (الصحة والتعليم والثقافة)، مما أثمر بالفعل عن إسهامات جديدة تبشر بالمزيد⁽¹⁾.

ومن هذه المجالات التي يراد للوقف أن يعود إليها من جديد التعليم، وخاصة الجامعي، والبحث العلمي والنشر الخ.

وفيما يتعلق بالتعليم في العالم الإسلامي فقد كان للوقف الدور الأكبر حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي، إلى حد أنه لم يكن في الإمكان تصور التعليم خارج مؤسسة الوقف، حين بدأت الدولة العثمانية التي كانت لا تزال تحكم معظم العالم الإسلامي في الإصلاحات (التنظيمات) التي

(1) للمزيد حول ذلك أنظر كتابنا: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق (دار الفكر) 2000، ص 83-86.

أطلقت التعليم الحكومي الجديد (مع إلحاقه بنظارة /وزارة جديدة) بالموازاة مع استمرار التعليم التقليدي المرتبط بالوقف⁽¹⁾.

ومع انهيار الدولة العثمانية في 1918 وبروز تركيا الجمهورية (بعد إلغاء السلطنة في 1922 والخلافة في 1924) لم يمنع التحديث الكمالي المتسارع الذي أراد لتركيا أن تنفصل عن ميراثها العثماني أن يبقى المجتمع التركي متواصلًا مع تراثه العثماني فيما يتعلق بالوقف⁽²⁾. وهكذا يمكن القول إن التجربة التركية (ما بعد العثمانية) في مجال الوقف كانت أفضل من مثيلاتها فيما يتعلق بالسبق في تحديث وتعصير مشاركة الوقف في المجالات الاجتماعية التي أصبحت ملحة في العالم الإسلامي المعاصر (التعليم والصحة والثقافة).

وفي هذا الإطار لا بد من التوقف عند تجربة الوقف في مجال التعليم العالي /الجامعي والبحث العلمي والنشر، التي ليست معروفة كما يجب في بقية العالم الإسلامي. وهكذا فقد أسهم الوقف في تأسيس جامعات كبيرة مثل جامعة قوج باستنبول وجامعة بيلكنت في أنقرة، كما أسهم في تأسيس مؤسسات للبحث العلمي (وقف دراسات العلوم الإسلامية) ومشاريع نشر موسوعية (وقف الديانة التركي) وغيرها⁽³⁾.

وفيما يتعلق ببقية العالم الإسلامي يجدر التوقف عند مصر بالذات لما لها من دلالة بالنسبة لموضوعنا، مشاركة الوقف في التعليم العالي /الجامعي.

ففي مصر كان للوقف تقاليدَه أيضًا فيما يتعلق بالتعليم حتى أواخر الحكم

(1) أكمل الدين إحسان أوغلي (إشراف وتقديم) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، استنبول (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية) 1999م، مجلد 2، ص 554-559.

(2) للمزيد عن هذه التجربة أنظر دراستنا: «الوقف في الدولة العثمانية - قراءة معاصرة»، مجلة «أوقاف» عدد 3، الكويت رمضان 1423هـ/نوفمبر 2002م، ص 47-55.

(3) د. علي أوزاك، «إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا» في أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن - المملكة المتحدة 1417هـ/1996، عمان (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) 1997، ص 344.

العثماني⁽¹⁾ حين قام محمد علي باشا بعد وصوله إلى السلطة بإجراء إصلاحاته المختلفة التي شملت التعليم. والمهم هنا أن محمد علي مع البعثات العلمية التي أرسلها إلى أوروبا والمدارس العسكرية والمدنية التي افتتحها قد أرسى البداية لربط التعليم الجديد بالدولة الحديثة التي أراد تأسيسها والتي جعلت التعليم من مهامها حتى أنها كونت له في 1836 «لجنة شورى المدارس» التي تحولت إلى «ديوان المدارس» في 1837 ورصدت له ميزانية خاصة⁽²⁾.

ومع هذا «السبق»، الذي لم يبلغ دور الوقف في التعليم التقليدي، جاءت التجربة العثمانية لتستمر به أكثر ولتصل به إلى تأسيس جامعة في العاصمة (دار الفنون) ومعاهد/كليات في المراكز العربية (دمشق وبغداد وبيروت الخ) في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين⁽³⁾. ولكن في ذلك الوقت (1882) كانت مصر قد سقطت تحت الاحتلال الإنكليزي الذي أصبح يعمل على الحد من انتشار التعليم ويعارض التعليم العالي الجامعي⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار فقد جاء الحماس لفكرة تأسيس أول جامعة مصرية في 1906 ضمن المعارضة المتزايدة لسياسة الاحتلال الإنكليزي. ومن هنا فقد كان من الطبيعي أن يتم التعويل في تحقيق هذه الفكرة على المبادرات الأهلية، التي كانت تعتمد على الوقف بطبيعة الحال. وهكذا فقد كان من الملاحظ أن جمعية

(1) أنظر بشكل خاص دراسات د. محمد أمين وخاصة: «الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية - دراسة تطبيقية على نظام التعليم في مصر في عهد سلاطين المماليك» في مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد (معهد البحوث والدراسات العربية) 1983، ص 149-199؛ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة (دار النهضة العربية) 1980، ص 232-275.

(2) للمزيد حول تطور نظام التعليم في مصر أنظر الكتاب المرجعي: أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصر محمد علي، القاهرة 1938.

(3) للمزيد حول هذا التطور الحديث في التعليم في نهاية الدولة العثمانية أنظر: فاضل بيات، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني- رؤية جديدة في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية، بيروت (دار المدار الإسلامي) 2003م، ص 371-372.

(4) جرجس سلامة، أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر 1882-1922، القاهرة 1966، ص 415-

المكتتبين قد اجتمعت في 1908/5/20 في «ديوان عموم الأوقاف»، حيث أطلق على الجامعة المقترحة اسم «الجامعة المصرية»، وأن «ديوان عموم الأوقاف» قرر صرف مساعدة سنوية (خمسة آلاف جنيه) تفوق بشكل واضح مساعدة الحكومة (2000 جنيه).

والمهم هنا أن هذه البادرة أفسحت المجال لاحقاً لمشاركة جديدة للوقف، حيث إن الأميرة فاطمة وقفت في 1913 ما مقداره 674 فداناً من الأقطان الزراعية ليصرف ريعها على الجامعة، إضافة إلى ستة أفدنة ببلاق أوقفها لبناء الجامعة في موقعها الحالي، وتتابعت الوقفيات إلى أن تم ضم الجامعة إلى وزارة المعارف في 1925 (بعد إعلان الاستقلال) لتصبح بذلك جامعة أميرية/حكومية⁽¹⁾.

وقد شهد ذلك الوقت في المشرق بروز الكيانات الجديدة (العراق وسوريا ولبنان الخ) التي أخذت بمفهوم الدولة الحديثة التي تتولى فيما تتولى التعليم العام والصحة الخ. ومع الانقلابات/الثورات في النصف الثاني للقرن العشرين ظهر نمط الدول الشعبوية/الشمولية التي عززت من سيطرتها على كل المجتمع مما انعكس على جمود أو تراجع واضح في دور الوقف بعد أن كان يعبر عن حيوية المجتمع في مواجهة الدولة⁽²⁾.

ولكن بعد أن وصلت أنظمة الحكم في هذه الدول إلى طريق مسدود يحتم عليها التراجع عن احتكار كل شيء (من التفكير إلى التعبير خارج نطاق الدولة القائمة) بعد أن أصبح تحمّل كل شيء (بما في ذلك التعليم) عبئاً عليها، عاد الوقف ليجد نفسه مدعو للعب دوره من جديد في الظروف الجديدة. فالتعليم العالي في هذه الدول لم يعد متاحاً للجميع سواء بسبب المقاعد المحدودة في

(1) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة دار الشروق 1988، ص 263-264.

(2) يمثل كتاب د. غانم السابق الذكر دراسة قيمة تطبيقية على حالة مصر قبل وبعد 1952، حيث يبين ويحلّل أسباب «الانحسار الشديد» للوقف بعد 1952 و «محاصرة دوره الاجتماعي وتسييسه لصالح الدولة». أنظر ص 103-105 والفصل الخامس الأخير من الكتاب.

بعض الدول (مصر وسوريا الخ) أو بسبب الرسوم الجامعية المتزايدة سواء في الجامعات الحكومية وخاصة في الجامعات الخاصة (الأردن الخ). ومن ناحية أخرى فقد تزامن ذلك مع تزايد الوعي بإعادة الاعتبار للوقف في المجتمعات الإسلامية التي أصبحت تعاني من بعض الاختناقات التي لم تعد الدولة لوحدها قادرة على حلها. ومن هنا فقد أخذت الدعوات تتزايد إلى تفعيل دور الوقف بصيغ وأشكال حديثة ومعاصرة تلبّي الحاجات الملحة في المجتمعات الإسلامية.

وفي هذا الإطار فقد شملت هذه الدعوات/المبادرات تفعيل دور الوقف في التعليم العالي/الجامعي تحديداً، حيث نجد هناك دعوات لإقامة «جامعات وقفية» يتولاها الوقف من بابها إلى محرابها⁽¹⁾. كما نجد هناك مبادرات إلى مشاركة ما للوقف في جامعات قائمة تهدف إلى تطوير برنامج ما أو توسيع قسم ما في الجامعة. ويبدو لنا أن الأوان لم يحن بعد لتأسيس جامعات وقفية، لأن الموجة الحالية تندفع نحو تأسيس جامعات خاصة ربحية تستفيد من الظروف الحالية التي يمر بها العالم العربي/الإسلامي لتأخذ الثروة من المجتمع إلى الأفراد (أصحاب الجامعات الخاصة التي تسجل باعتبارها شركات) وليس العكس (إعادة الثروة من الأفراد الأغنياء إلى المجتمع).

وهكذا يمكن ذكر هنا تجربة جامعة آل البيت الأردنية التي تأسست في 1993 على أن يكون الوقف المصدر الرئيس لتمويلها، وهي التي خصّته بمادة مستقلة في قسم التاريخ للمساهمة في إعادة الاعتبار له في المجتمع، ولكن بعد مرور عدة سنوات لم تأت بنتيجة أصبحت الجامعة حكومية بموجب القانون الخاص بها الذي صدر في 1997، في الوقت الذي كانت تتأسس فيه المزيد من الجامعات الخاصة الربحية في الأردن⁽²⁾.

(1) انظر على سبيل المثال: د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، «جامعة وقفية إسلامية»، مجلة «أوقاف» عدد 2، الكويت ربيع الأول 1423هـ/مايو 2002.

(2) خلال تلك الفترة 1993-2003 تأسست في الأردن حوالي عشر جامعات خاصة ربحية مما يعبر عن «المزاج» السائد في المجتمع في الوقت الذي يندر فيه وجود بادرات في الاتجاه المعاكس.

وهكذا في انتظار وضع أفضل في المجتمع يسمح بتأسيس جامعات وقفية أو تقوم أساساً على الوقف في تمويلها يبقى علينا أن نشيد بالبادرات التي تقوم على المشاركة في الجامعات القائمة ولو أنها متواضعة حتى الآن، ولا تزال غير مكتملة وغير متبلورة بما فيها الكفاية. وإذا أخذنا جامعة اليرموك الأردنية كنموذج (التي كان لي شرف العمل فيها خلال 1989-1993) لوجدنا بادرتين رائدتين في هذا المجال: كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية وكرسي صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

1 - كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية

أسس هذا الكرسي بموجب وفاقية اتفاقية خاصة بين رجل الأعمال والباحث المعروف في مجال المسكوكات الإسلامية المرحوم سمير شما (توفي 2002) وجامعة اليرموك في 1985⁽¹⁾. وبموجب هذه الوفاقية/ الاتفاقية فقد تأسس في كلية الآداب «كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية» بهدف تشجيع البحث العلمي في هذا المجال. وفي هذا الإطار فقد تم تعيين أستاذ متخصص على حساب الكرسي لتدريس مادة «المسكوكات الإسلامية» في قسم التاريخ (د. خلف الطراونة) وتكوين نواة مكتبة متخصصة في المسكوكات وإرسال بعض الطلبة للتخصص في الخارج، كما تم في 1989 إصدار أول مجلة علمية محكمة في المشرق «اليرموك للمسكوكات» التي تنشر الأبحاث المتخصصة في اللغتين العربية والانكليزية (صدر مؤخرًا المجلد الثاني عشر لعام 2000 والمجلد الثالث عشر لعام 2001 قيد الطبع).

وقد طرأ تطور ملحوظ على هذا الكرسي في 1994 حين نقل من قسم التاريخ بكلية الآداب إلى معهد الآثار والأنثروبولوجيا، الذي يقدم عدة برامج

(1) اشتهر الكرسي بهذا الاسم في المخاطبات والمطبوعات على الرغم من أن الاسم الرسمي له في الاتفاقية الموقعة مع الجامعة (انظر الملحق) يرد باسم «كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية».

أكاديمية على مستوى البكالوريوس والماجستير ويقوم بإجراء الأبحاث الميدانية، حيث أصبح نواة لبرنامج جديد في الماجستير في المسكوكات الإسلامية. كما تم في 1996 بموجب تبرع خاصات المرحوم شما إنجاز مبنى خاص يضم «متحف المسكوكات الإسلامية» في جوار المعهد، ويتميز اليوم بمجموعة قيمة من المسكوكات الإسلامية المتنوعة⁽¹⁾.

وبشكل عام يمكن القول إن هذه الوقفية تعد من النماذج الناجحة المعاصرة للوقف في التعليم الجامعي والبحث العلمي، إذ أنها حققت الهدف منها (وحتى أنها تجاوزته) بتوسيع دائرة الاهتمام بالمسكوكات الإسلامية وتشجيع البحث والنشر العلمي وتكوين نواة من المتخصصين في هذا المجال مما سمح في النهاية بتأسيس برنامج ماجستير في المسكوكات الإسلامية هو الوحيد من نوعه في بلاد الشام.

2 - كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

أنشئ هذا الكرسي بموجب وقفية/ اتفاقية خاصة بين رجل الأعمال المعروف الشيخ صالح كامل وجامعة اليرموك في عام 1990. وبموجب هذه الوقفية/الاتفاقية الخاصة فقد تأسس «كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي» في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة بهدف توسيع دائرة الاهتمام وتنشيط البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي وذلك بتعيين أستاذ متخصص لتدريس المادة على حساب الكرسي.

ويبدو أن تنفيذ هذه المبادرة الوقفية قد تأخر لأمر ما في البداية إلى أن تولى رئاسة الجامعة د. علي محافظة الذي قام بتنفيذ هذه الوقفية/الاتفاقية الخاصة

(1) مجلة «اليرموك للمسكوكات»، المجلد الثاني، اربد، 1415هـ/1996م، من مقدمة رئيس التحرير، ص11
Yarmouk University- Institute of Archacology and Abthropology, Prospectus 2000, Irbid
2000, P. 42.

حين بادر إلى تعيين أستاذ متخصص لشغل هذا الكرسي (د. أحمد العوران) وتدرّس مادة «الاقتصاد الإسلامي» في مطلع العام الدراسي 1992-1993، وذلك بالاستناد إلى ما ورد في كتاب موجه من د. محافظة إلى الشيخ صالح كامل في 12/4/1993 يتضمن المطالبة بصرف المخصصات عن السنوات الثلاثة دفعة واحدة⁽¹⁾.

ولكن هذه البداية سرعان ما تعثرت وتوقفت إذ لم يتم تعيين أستاذ آخر بديلاً عن د. العوران في العام الدراسي اللاحق 1993/1994 وبقي الوضع مجمداً حوالي ثمانين سنوات إلى أن تولى عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية د. عبد الناصر أبو البصل الذي عرف عنه اهتمامه بالوقف، مما أدى إلى إحياء هذا الكرسي وتطوير آفاق جديدة له لم تكن في الحسبان. فبعد توليه عمادة الكلية في العام الدراسي 2000-2001 بادر إلى التنسيب بتعيين أستاذ متخصص لشغل هذا الكرسي (د. عبد الهادي النجار) وقام بالاستفادة من مخصصات السنوات السابقة في تكوين مكتبة متخصصة «مكتبة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي» وتأثيث شقة في الجامعة لاستضافة الأساتذة الزائرين، وذلك بعد أن تم التوسع في تدرّس «الاقتصاد الإسلامي» حيث أصبح قسمًا مستقلًا في الكلية بمنح الدرجات العلمية الثلاثة (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه).

ويبدو أن طموح د. أبو البصل يصل الآن إلى توسيع مبنى الكلية، الذي أصبح يضيق بالتوسع في الأقسام الموجودة (خمسة أقسام تمنح درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه) وذلك بالعمل على تعظيم هذه البادرة الوقفية للشيخ صالح كامل.

ويلاحظ هنا أنه حتى على مستوى الجامعة الواحدة (اليرموك) فإن كل

(1) ملف كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

وأوجه بالشكر هنا للدكتور عبد الناصر أبو البصل عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الذي سمح لي بالاطلاع على الملف.

بإدارة/ وقفية حظيت بمسار مختلف، من حيث الانقطاع والاستمرار، ولكنها في النهاية أثبتت جدواها وساهمت بالفعل في توسيع دائرة الاهتمام والتخصص في مجالات جديدة (المسكوكات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي) وفي تطوير برامج أكاديمية جديدة. وهذا قد يؤكد مرة أخرى الحاجة إلى التعريف بمثل هذهبادرات الوقفية التي تعبر عن صيغ جديدة معاصرة غير مسبقة للوقف، والاستفادة من جوانب النجاح والتعثر فيها لتطوير إدارات ووقفية أخرى في الجامعات القائمة التي هي في حاجة إلى مثل هذه المشاركة للتوسع في برامج أكاديمية جديدة. لا تستطيع لوحدها أن تتحمل كلفتها.

ملحق

تعليمات كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية

صادرة بمقتضى المادة (20) فقرة (ي) من قانون
جامعة اليرموك رقم (25) لسنة 1985م

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات كرسي سمير شما
لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية) ويعمل بها اعتباراً من
1987/2/1م.

المادة 2: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكرسي: كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية.

المجلس: مجلس الكرسي.

الوقفية: هي قيمة المبالغ الثابتة المخصصة للكرسي.

المادة 3: يسمى هذا الكرسي «كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة
الإسلامية» وينشأ في معهد الآثار والأنثروبولوجيا في الجامعة.

المادة 4: يشكل مجلس الكرسي على النحو التالي:

- 1 - الرئيس أو من ينيبه. رئيسًا.
- 2 - مدير معهد الآثار والأنثروبولوجيا. أعضاء
- 3 - عميد كلية الآداب.
- 4 - شاغل الكرسي.
- 5 - رئيس قسم التاريخ.
- 6 - عضو يسميه صاحب الوقفية، ويتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 7 - عضو هيئة تدريسية يتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 8 - عضو من ذوي العلاقة من خارج الجامعة ينسبه المجلس، ويتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: يتولى المجلس المهمات التالية:

- 1 - وضع السياسة العامة للكرسي في مجالات التدريس والبحوث والبعثات والإشراف عليها وتنفيذها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- 2 - الإشراف على الوقفية وتنميتها وضبط نفقاتها.
- 3 - التنسيب بتعيين أعضاء هيئة تحرير السلسلة.
- 4 - التنسيب بتعيين شاغل الكرسي وأعضائه.
- 5 - وضع الإجراءات الخاصة بالسلسلة والمكتبة.
- 6 - التنسيب بإيفاد بعض الطلبة المتميزين للدراسات العليا في مجال المسكوكات والحضارة الإسلامية وفق أنظمة وتعليمات الجامعة بهذا الشأن.
- 7 - أية أمور أخرى ذات علاقة بالكرسي.

المادة 6 :

- أ - تتكون الوقفية من المبلغ أو المبالغ التي يودعها السيد سمير شما في حساب خاص بالجامعة .
- ب - لا يجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفية .
- ت - لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفية إلا لتحقيق أغراضها التي حددتها هذه التعليمات .

المادة 7 : يشغل هذا الكرسي عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ يتم تعيينه بعقد وبقرار من اللجنة بناء على تنسيب من المجلس .

المادة 8 : يودع صاحب الوقفية مجموعة المسكوكات الإسلامية ومجموعة الكتب المتخصصة في مكتبة خاصة في معهد الآثار والأنثروبولوجيا .

المادة 9 : تنشأ مجلة متخصصة في المسكوكات تسمى (مجلة اليرموك للمسكوكات) وهي مجلة علمية محكمة يصدرها معهد الآثار والأنثروبولوجيا بجامعة اليرموك) ويتم تمويلها من ريع الوقفية، ويشرف عليها هيئة تحرير يتم تعيينها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المجلس .

المادة 10 : تتولى هيئة تحرير السلسلة القيام بالمهام التالية :

- 1 - إعداد المجلة والإشراف على إصدارها وضبط نفقاتها من ريع الوقفية .
- 2 - الإشراف على تمييز البحوث المقدمة للنشر في السلسلة .
- 3 - الإشراف على توزيع السلسلة .
- 4 - أية أمور أخرى ذات علاقة بالسلسلة .

المادة 11 : يتم الصرف من ريع هذا الكرسي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المجلس، ويعتمد التوقيع على الشيكات البنكية وأوامر الصرف من الرئيس ومدير المالية واللوازم .

المادة 12 : الرئيس ورئيس المجلس مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

دور الوقف في تنمية الثقافة

التراث - الواقع - المستقبل

ليس من الجديد القول إن الوقف قد ارتبط بالإسلام بشكل فريد، على الرغم من وجوده بشكل ما في المجتمعات المجاورة (الفارسية والبيزنطية)، إلى حد أن تعبير «الوقف» أصبح يرادف «الإسلام» نظرًا للدور الكبير الذي أخذ يلعبه في المجتمعات المسلمة. وفي الواقع لقد أخذ الوقف بالتدرج مهام الدولة الإسلامية (دولة الرفاه الاجتماعي Welfare state) بعد أن أصبح دوره يغطي كل مجال يمكن أو لا يمكن التفكير فيه (وقف حليب للأطفال، وقف لإزاحة الثلوج من الطرق، وقف لرعاية القطط.. الخ). وهكذا فقد أصبح الوقف ينشئ الجوامع والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمستشفيات والأسبلة ومطاعم الوجبات المجانية ودور رعاية الأيتام والأرامل في المدن، والجسور والاستراحات ما بين المدن والأقنية الزراعية في الريف.. الخ.

وفي هذا الإطار أصبح الوقف يعتبر مرادفًا للثقافة العربية الإسلامية في المناطق الجديدة التي انتشر فيها الإسلام، حيث كان له دوره الحاسم في نشوء عشرات المدن الجديدة التي تمثل هذه الثقافة، حتى إن الوقف تحول لدى بعض الشعوب التي اعتنقت الإسلام كالبشناق إلى مؤسسة قومية (National institution).

وعلى الرغم من الدور الكبير للوقف في الثقافة، بالمعنى الواسع للكلمة، إلا أننا في هذه الورقة سنركز على الدور السابق - الحالي - المستقبلي للوقف في تنمية الثقافة بالمعنى الضيق للكلمة (نشر التعليم والمعارف اللازمة لأفراد المجتمع للإسهام والاندماج فيه بشكل أفضل).

الوقف يعني في اللغة الحبس أو المنع، ويُجمع على أوقاف وأحباس (وهو الاسم الشائع في شمال إفريقيا)، أما الفقه فيرد فيه أكثر من تعريف كـ (حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة) أو (تحسيس العين وتسهيل المنفعة) الخ، أي حبس عين (دار، أرض، نخ) عن التملك (اللاحق بين الأولاد والأحفاد) باعتبارها حكم لوجه الله تعالى، والتصدق بما تدره هذه العين على جهة من جهات البر. وفي الواقع لقد استند تطور الوقف إلى الحديث النبوي المعروف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». فانطلاقاً من هذا الحديث سيمثل الوقف الجانب الإحساني الإنساني الذي لا ينقطع في الإسلام، والذي جعل الوقف بدوره لا ينقطع طالما استمر تدفق الإسلام، ولذلك أصبح من أهم شروط الوقف (التأييد) أي أن يستمر في الدنيا «إلى أن تقوم الساعة». ومن ناحية أخرى يركز هذا الحديث الشريف على «العلم» الذي «ينتفع به» مع الأخذ بعين الاعتبار الارتباط الوثيق بين العلم والدين (الإسلام) وتطور مفهوم «العلم» عند المسلمين في المكان والزمان. وبالاستناد إلى هذا أصبح الوقف مع مرور الزمن يمثل لأغنياء المسلمين المثل الأعلى الذي يؤمن لهم ذكرًا صالحًا وخالدًا في الحياة الدنيا ويقربهم من الله تعالى في الحياة الآخرة.

وفي هذا الإطار كان الإنفاق في البداية على إنشاء الجوامع التي كانت بدورها مجالس لحلقات العلم، ثم على الكتاتيب الملحقة بها حتى أصبح عدد الكتاتيب في المدينة الإسلامية يعادل تقريباً عدد الجوامع. إلا أن دور الوقف في تنمية الثقافة أخذ يبرز بشكل واضح منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، أي حين أصبحت المدرسة مؤسسة منفصلة عن الجامع، وذلك بعد أن

بادر الوزير نظام الملك إلى إنشاء شبكة واسعة من المدارس في أهم مدن العراق وفارس وبلاد الجزيرة وديار بكر. وقد تضخم هذا الدور للوقف بعد قرن واحد نتيجة لتطور فقهي سياسي جديد. فقد كان الفقهاء حتى القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي يشترطون ملكية الواقف على ما يريد وقفه، أي «أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف وقت الوقف»، بينما حصل تطور مهم حين حصل السلطان نور الدين زنكي والسلطان صلاح الدين الأيوبي على فتوى من الفقيه المعروف (ابن أبي عصرون 482-585هـ / 1088-1188م) يتيح لهما وقف أراضي بيت المال على جهات الخير كالمدارس والربط، على أساس أنه إرصاد وإفراز لبيت المال على بعض مستحقه.

لقد أدت هذه الفتوى، بالإضافة إلى الدوافع السياسية، إلى ازدهار كبير للتعليم في بلاد الشام ومصر خلال العهد الزنكي الأيوبي بواسطة شبكة من المدارس التي لا تزال بعضها شامخة بماضيها. وهكذا فقد بادر نور الدين إلى إنشاء أول مدرسة في دمشق (دار الحديث النورية) التي قال عنها ابن جبير (ت 614هـ) لما زارها إنها: «من أحسن مدارس الدنيا»، ثم ألحقها بأخرى وعدة مدارس مماثلة في المدن الشامية الأخرى (حلب، حماة، حمص، بعلبك). أما في القاهرة فقد أسس صلاح الدين «المدرسة الناصرية» ثم «المدرسة القمحية»، بينما أسس السلطان الكامل بعده «المدرسة الكاملية»، وأنشأ السلطان نجم الدين أيوب «المدرسة الصالحية»... الخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض هذه المدارس اقتصرت على علم معين كعلم الحديث، أو دراسة مذهب معين (الشافعي أو المالكي مثلاً)، بينما جمعت مدارس أخرى بين العلوم أو دراسة كل المذاهب كـ «المدرسة الصالحية»، حتى أصبحت أقرب إلى الجامعات كـ «المدرسة المستنصرية».

وفي الواقع لعب الوقف من خلال هذه المدارس دورًا كبيرًا في تنمية الثقافة في المجتمعات المحلية، إذ جعل هذه المدارس مفتوحة لأدنى شرائح المجتمع، فقد كانت هذه المدارس تقدم، حسب المكانة المالية للأوقاف التي ترعاها،

الدفاتر والأقلام وحتى الطعام والكساء... الخ. ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء وساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم المحلية، ولم يقتصر اهتمام الوقف في تنمية ثقافة أبناء الفقراء ليصعدوا بعد ذلك في الهرم الاجتماعي، بل كان يهتم حتى بتنمية ثقافة نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم، وهكذا فقد حُصّصت بعض الأوقاف للعلماء المسلمين لكي يزوروا السجون؛ ويعلموا المساجين من العلوم أو المعارف ما يساعدهم على البدء من جديد بعد خروجهم من السجن.

لقد استمر دور الوقف في هذا المجال (التعليم) في النمو خلال العهد المملوكي حتى إن ابن بطوطة (1304-1377م) ذكر في عصره لما زار مصر أن: «المدارس لا يحيط أحد بحصرتها من كثرتها»، كما أشاد ابن خلدون (1332-1406م) كثيرًا بالتطور العلمي الذي حصل في مصر بفضل الوقف منذ أيام صلاح الدين. ويظهر كتاب المؤرخ الدمشقي المعاصر النعمي «الدارس في تاريخ المدارس» (توفي 927هـ/ 1518م) عشرات المدارس التي أُسست في دمشق خلال العهد المملوكي (المدرسة التنكزية، المدرسة الجقمقية، المدرسة السيبائية... الخ).

وقد تضخم هذا الدور للوقف أكثر في العهد العثماني، الذي غطى كل البلاد العربية تقريبًا عدة قرون، إلى حد أنه أخذ مهمة الدولة في هذا المجال حتى منتصف القرن التاسع حين أسست أول وزارة للمعارف نتيجة للإصلاحات الجديدة، ولدينا من هذا العهد المدارس الثماني في إسطنبول، التي أصبحت تمثل ذروة التعليم في الدولة العثمانية، ومئات المدارس في المناطق الجديدة التي انتشر فيها الإسلام (شبه جزيرة البلقان) بالإضافة إلى مدارس جديدة في المراكز الثقافية التقليدية للعالم الإسلامي (حلب، بغداد، دمشق، القاهرة... الخ).

وإلى جانب المدارس لعب الوقف دورًا كبيرًا في تنمية الثقافة من خلال الاهتمام بالكتب والمكتبات، وعلى الرغم من أن انتشار الورق سهل إلى حد كبير

انتشار الكتب، التي لا يمكن لأي علم أن يتطور بدونها، إلا أن اقتناء الكتب بقي محدودًا نظرًا لارتفاع ثمنها بسبب تكاليف نسخها، ولأجل هذا فقد قام الوقف بدور جليل في وقف الكتب على المدارس، في بداية الأمر، لأجل سد حاجات العلماء والطلبة، بينما تحولت بعض مكتبات المدارس إلى مكتبات عامة في وقت لاحق، بل إن العالم العربي والإسلامي عرف بفضل الوقف سبقًا مهمًا يتمثل في مبادرة الأفراد إلى تأسيس مكتبات عامة ذات أبعاد ضخمة. فقد بنى مثلاً ابن المنجم قصرًا في بغداد، وملاه بالكتب ليوقفه مكتبة عامة. وقد نصّت الوقفية المتعلقة بهذه المكتبة على حق كل شخص في الوفود إليها والتعلم من مصادرها. وقد وُصفت هذه المكتبة لأبي المعشر المنجم، الذي جاء من خراسان إلى بغداد بنية الحج، ولما رآها تبهر في علم الفلك بفضلها، ونسي الحج الذي جاء لأجله، كما حوت المكتبة التي أوقفها الوزير الفاطمي ابن كلس على غرف عديدة للقراءة، وقاعات للمحاضرات، وقاعات خاصة للعلماء والناشئة مما جعلها فريدة في وقتها. وهكذا في الوقت الذي كان مفهوم المكتبات العامة في أوروبا يكاد يكون اسمًا دون مسمى، بسبب ندرة أو قلة الكتب التي تحتويها، نجد أن مكتبات العالم الإسلامي كانت تغص بالكتب إلى حد أن العالم اللغوي الأندلسي أبو حيان النفزي كان يعيب على المقري صاحب «نفح الطيب» بالقول: «الله يرزقك عقلاً تعيش به أي كتاب أريده أستعيره من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد يعيرني دراهم ما أجد ذلك». وعلى مستوى المناطق الجديدة التي اعتنقت الإسلام كان للوقف دور كبير في تنمية الثقافة العربية الإسلامية هناك، فقد أسست في أنحاء البلقان منذ القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي مكتبات عامة ملحقة بالمدارس تحتوي على مئات المخطوطات العربية، كمكتبة مدرسة عيسى بك في سكوبية، ومكتبة مدرسة الغازي خسرو في سرايفو، التي أصبحت بعد عدة قرون من أغنى المكتبات في أوروبا بالمخطوطات الشرقية (العربية والتركية والفارسية).

لقد قام الوقف بما قام به في سبيل تنمية الثقافة في المجتمعات المحلية من

خلال المفهوم التقليدي له، الذي كان يقوم على وقف عقارات (أراضٍ، دكاكين، الخ) تدر الدخل لتأمين مصاريف المدارس والمكتبات التي يؤسسها، ولكن في مطلع العهد العثماني عرف الوقف زخمًا جديدًا مع بروز نوع جديد (وقف النقود) الذي كان يمثل اجتهادًا فقهيًا جريئًا بالنسبة لعصره، فطالما أن هدف الوقف كان ينحصر في تأمين دخل ثابت لتغطية المشاريع الثقافية (المدارس، المكتبات.. الخ) التي كان يؤسسها، فقد سمح له هذا الاجتهاد أن يوقف الأموال بدل العقارات. وفي هذه الحالة تحول الوقف تقريبًا إلى مؤسسة مالية خيرية لها رأسمال ثابت يُشغل على شكل قروض للتجار ويؤمن بهذا الشكل دخلًا ثابتًا في السنة يكفيه لتغطية نفقات المشاريع الثقافية الخيرية التي كان يديرها. وهكذا انتشر هذا النوع من الوقف في بلاد البلقان أولاً ثم في الأناضول لاحقًا، حتى أن بعض الأوقاف تحولت إلى مؤسسات مالية ثقافية حيث كانت تقوم بتشغيل مئات الألوف وحتى ملايين الأتقيات لكي تستفيد من دخلها في الإنفاق على المدارس والمكتبات، ومع الفتح العثماني للبلاد العربية لم ينتشر هذا النوع من الوقف إلا بشكل محدود في بلاد الشام، حيث كان التقليد الفقهي أقوى من أن يسمح بمثل هذا الوقف.

وهكذا فقد تجمّد هذا التطور عدة قرون، إلى مطلع القرن العشرين، حيث قامت تركيا بإصلاح الوقف في (1925-1926م)، ونتيجة لهذه الإصلاحات فقد أسست مديرية الأوقاف (بنك الأوقاف) وذلك لاستثمار ممتلكات الأوقاف، كما أسس في (1975م) وقف جديد (وقف الديانة) أصبح يتميز بدور خاص في التنمية الثقافية بتركيا. وتجدر الإشارة إلى أن رأسمال هذا الوقف يتكون من الأرباح التي تعود عليه من تنظيم الحج التركي وتجميع زكاة الفطر وغير ذلك من التبرعات، التي ينفق منها الآن على المنح الطلابية (15 ألف منحة حتى الآن) وتوزيع ملايين الكتب على نزلاء السجون في تركيا والجنود والأتراك والجاليات المسلمة في أوروبا... الخ، وفوق هذا كله تجدر الإشارة إلى أهم مشروع ثقافي يقوم به الآن هذا الوقف، ألا وهو إصدار «الموسوعة الإسلامية» (صدر حتى الآن 10

مجلدات ضخمة) عن الوحدة المعلوماتية العلمية الخاصة التي أسستها (انظر الملحق 1). وبعد تركيا نجد أن مصر استلهمت منذ الستينات هذا التطور الجديد، حيث أخذت وزارة الأوقاف توسع استثماراتها لتشمل المشاركة في تأسيس مصارف إسلامية (بنك فيصل الإسلامي وغيره) وإيداع الأموال بالملايين في المصارف، وتأسيس شركات اقتصادية (شركة الدلتا للسكر، الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية... الخ)، وشراء أسهم وسندات للشركات الكبرى (شركة الحديد والصلب، شركة مصر للألبان... الخ)، لتقوم بعد ذلك في الإنفاق من عائداتها في تنمية الثقافة (العربية الإسلامية) سواء في مصر أو خارجها، وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة في نهاية السبعينيات والثمانينيات بهذه التجربة، حيث ساهمت وزارة الأوقاف في تأسيس بعض البنوك الإسلامية (بنك التضامن الإسلامي في السودان، والشركة الإسلامية في لكسمبورغ... الخ) وإيداع جزء من مال الوقف في حساب الاستثمار لبنك دبي الإسلامي، لكي تنفق من عائداتها على المشاريع الثقافية الإسلامية.

ولا شك أن هذه التجارب قد غيرت إلى حد ما النظرة التقليدية إلى الوقف، الذي كان يعتمد على الأصول الثابتة (الأراضي، العمارات، الخ) لتمويل المؤسسات الثقافية، باتجاه فهم عصري أوسع للوقف وللثقافة التي يهتم بها، وهكذا نجد الآن بين الأفراد نمو وعي جديد يستحق كل تشجيع، ألا وهو وقف مبالغ كبيرة في أحد المصارف يعود ريعها لتنمية التعليم الجامعي والبحث العلمي (منح للطلاب العرب في الجامعات الأوروبية، إنشاء كراسي جامعية في الجامعات العربية، إصدار مجلات علمية متخصصة... الخ). وفي هذا الإطار أجد من المفيد استعراض تجربة رائدة وناجحة في الأردن، وبالتحديد في الجامعة التي كنت أعمل فيها (جامعة اليرموك)، فقد أسس المحسن الأردني (سمير شما) في (1987م) وقفية مالية يرصد ريعها لإنشاء كرسي لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية، وإصدار مجلة علمية محكمة تهتم بالمسكوكات، وقد بدأ هذا الكرسي بالفعل في قسم التاريخ، ثم انتقل إلى معهد الآثار في الجامعة، بينما صدر العدد

الأول من المجلة (مجلة اليرموك للمسكوكات) في عام (1990م)، وهي تعتبر الآن من المجلات الرائدة في هذا المجال، وفي الواقع إن التعليمات المنظمة لهذه الوقفية يمكن أن تعتبر نموذجاً لما يمكن للوقف أن يقوم به بشكل مؤسسي ومنظم في تنمية الثقافة الأكاديمية.

لقد ارتبط في الماضي السلام الاجتماعي والازدهار الثقافي بالدور الكبير للوقف، وحتى الحاسم في بعض المجالات، حتى أنه لم يعد بالإمكان تصور المجتمع الإسلامي خارج مؤسسة الوقف. إن هذا الارتباط الوثيق بين الوقف والدين (الإسلام)، الذي لعب دوره الكبير في التراث الماضي، يبقى مقصراً عما يلعبه الآن في الواقع الحاضر، وعما يمكن أن يلعبه في المستقبل. فمع كل انتقال رخاء عبر التاريخ العربي الإسلامي نجد أن الأمراء الأفراد يعيدون ضخ بعض ما يحصلون عليه في السلطة أو في التجارة في المجتمع على شكل خدمات ثقافية إنسانية بوساطة الوقف، مما كان يساعد على إرساء نوع من السلام الاجتماعي، ولذلك يمكن القول: إن الرخاء الأخير لم (يضخ) في المجتمع العربي ما يكفي من خدمات ثقافية إنسانية بوساطة الوقف، مما أدى إلى تراكم الاحتقان الاجتماعي إلى حد الانفجار، ومن هنا يستحق الوقف في هذه الظروف أن يعاد له الاعتبار صمام أمان للمجتمع، يقوم بدوره في تنمية الثقافة للمجتمع بشكل يساعد أفرادَه على تحصيل ثقافة مفيدة للاندماج بشكل أفضل في المجتمع ونظراً للتطور الثقافي الذي شهده العالم، والتطور الذي يتطلبه المستقبل، فإن الوقف مطالب الآن أن يساهم بدوره في التنمية الثقافية من خلال تمويل المدارس النموذجية خياراً موازياً للمدارس الخاصة المرتفعة الأقساط التي تستهدف الربح فقط، وتمويل الكراسي الجامعية على نطاق واسع في الجامعات الرسمية التي تعجز عن اللحاق بالتطور الأكاديمي، والتي تنافسها الآن الجامعات الخاصة المرتفعة الأقساط التي تديرها الشركات، وتمويل المنح الجامعية للطلاب العرب سواء في الجامعات العربية أم الأوروبية لتحصيل التخصصات النادرة، وإطلاق المشاريع الثقافية (مجلات ثقافية وأكاديمية، موسوعات متنوعة.. الخ).

إن هذه الآمال المعقودة على دور الوقف في التنمية الثقافية في المستقبل يرتبط في رأينا بعدة أمور:

أ - إعادة الاعتبار للدور الثقافي الإنساني الذي لعبه الوقف في المجتمعات العربية الإسلامية عبر التاريخ الوسيط والحديث وذلك من خلال نشر المقالات وعقد المحاضرات، وحتى تنظيم ندوات خاصة بذلك، وهو ما أمل أن تقوم به الجامعة التي أعمل بها الآن.

ب - توضيح التطور الذي طرأ على الوقف في بعض البلدان، وخاصة في القرن العشرين (وقف النقود)، مما يمكن أن ينشر الوعي من جديد بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في إرساء السلام الاجتماعي من خلال التنمية الثقافية وأن يصبح الوقف من جديد المجال الذي يتنافس فيه الأغنياء لصالح الفقراء.

ج - توجيه الاستثمارات الوقفية إلى المجالات الثقافية الملحة التي يتطلبها الواقع والمستقبل (رفع سوية التعليم ما قبل الجامعي، تأسيس الكراسي الجامعية على نطاق واسع، تمويل المنح الطلابية، ترويج الكتاب على نطاق واسع، ترويج الثقافة الكومبيوترية، إصدار المجلات والموسوعات التي تصل إلى أكبر عدد من القراء.. الخ).

الملحق (١) وقف الديانة التركي الموسوعة الإسلامية

إن الموسوعة الإسلامية هي من إصدارات وقف الديانة التركي الذي قد تأسس في (13 مارس 1975م) ومركزه العام بأنقره.

والهدف الأساسي للوقف المذكور هو التعاون مع رئاسة الشؤون الدينية في تنوير المجتمع بأمور دينه وتعريفه بحقيقة إسلامه. وإضافة إلى ذلك يهتم الوقف بإنشاء المساجد ومدارس تحفيظ القرآن ودور الإفتاء ومساكن للمفتين والمساهمة في كل ما يتعلق بالنشر في شؤون تتعلق بأمر الدين وفتح المؤسسات التعليمية والثقافية، كما يهتم بتقديم المنح الدراسية لطلاب الجامعة، ومن يُحضّر الرسائل الجامعية في مرحلة الماجستير ودكتوراه في داخل تركيا وخارجها وإنشاء المدن الجامعية للطلاب، ويتقديم الخدمات للمواطنين الفقراء من المساعدات المالية والاجتماعية.

إن هذا الوقف الذي ينظم رحلات للحج والعمرة منذ (1978م) مع رئاسة الشؤون الدينية قد أعطى حتى الآن (15,000) طالبًا منحة دراسية، ونشر حوالي (50) أثرًا مطبوعًا ومسموعًا ومرئيًا، وفتح دور النشر في المدن الكبيرة مثل إستنبول وأنقرة وأدرنة وأيدين وديار بكر، وأنشأ جامع (قوجه تبه) بأنقرة الذي هو

أكبر جامع ويتسع لـ (24,000) مُصلٍ أنشئ حديثًا في تركيا إضافة إلى آلاف من المساجد التي قام بإنشائها وحده أو دعم المؤسسات التي تقوم بإنشائها.

وللوقف (700) فرع موزع في (73) مدينة و(600) قسبة وله (3200) عقار غير منقول.

وإن الوقف الذي فتح (مركز البحوث الإسلامية ISAM) في إستنبول قد استهدف تنشئة الباحثين في داخل تركيا وخارجها ووضع الخطط التي تُيسر السبل أمامهم للقيام بالبحوث العلمية وتطبيق تلك الخطط. إن هذا المركز الذي سوف يلعب دورًا مهمًا وكبيرًا في مستقبل الموسوعة الإسلامية وبرامجها الرامية إلى تخريج الباحثين قد سجّل (42) طالبًا حتى الآن في مستوى الدراسات العليا. وهؤلاء الطلاب الذين يدرس بعضهم في البلاد الغربية مثل إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا وإيطاليا، والبعض الآخر يدرس في الجامعات المختلفة في تركيا يتخرجون بإذنه تعالى رجال علم في كل من التفسير والحديث النبوي وعلم الكلام والفقه الإسلامي والفلسفة الإسلامية وتاريخ الإسلام وتاريخ الأديان والتاريخ السياسي واللغة العربية وآدابها والفلسفة الدينية وعلم الاجتماع الديني وعلم النفس للدين والأنثروبولوجيا الاجتماعي والتربية الدينية، وهؤلاء الخريجون سوف يحملون مسؤوليات ضخمة في تحرير بعض المواد للموسوعة الإسلامية وفي تصحيحها وإلى جانب أعمالهم وبحوثهم العلمية، ومن الطبيعي أن يتحقق فيما بعد تعاون بعيد المدى بين مؤسسة الموسوعة الإسلامية ومركز البحوث الإسلامية (ISAM).

بدأ الوقف بإصدار الموسوعة الإسلامية منذ شهر نوفمبر سنة (1988م) بشكل أجزاء حيث يصدر في كل شهر جزء ويتعاون مع الجامعات لتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية.

القسم الخامس

كتب الوقف كمصدر للتاريخ المحلي

- معطيات جديدة عن دمشق في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر
الميلادي
- وثائق الوقف كمصدر للتعرف على الحياة الزراعية في ضواحي
دمشق خلال العصر العثماني
- أهمية وثائق الوقف في دراسة التاريخ المحلي: نموذج حلب

معطيات جديدة عن دمشق في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي

يتميز القرن السادس عشر بأهمية خاصة بالنسبة إلى دمشق وبلاد الشام بشكل عام. ففي مطلع هذا القرن (1516م) انهار الحكم المملوكي في بلاد الشام أمام تقدم الجيش العثماني، وأصبحت بلاد الشام في إطار دولة عالمية كبرى تمتد من حدود المجر إلى حدود اليمن (الدولة العثمانية) بعد أن كانت في إطار دولة إقليمية (الدولة المملوكية). وقد تزامن القرن السادس عشر مع التوسعات والانتصارات التي وصلت فيها الدولة العثمانية إلى ذروتها، مما انعكس أيضًا على الولايات الأخرى، وخاصة دمشق وبلاد الشام، لما أصبحت تعنيه بالنسبة إلى الدولة العثمانية بسبب الأهمية المتزايدة لقافلة الحج الشامي. وهكذا فقد تجسد هذا الاهتمام المتزايد بدمشق وبلاد الشام بقيام السلاطين (سليم الأول، سليمان القانوني) والولاة الكبار (أحمد باشا، مصطفى باشا، مراد باشا، سنان باشا، وغيرهم) ببناء المنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة التي أدت إلى بروز ملامح جديدة لدمشق في نهاية القرن السادس عشر. ويأتي هذا البحث، بعد سلسلة من الأبحاث التي ركزت على النصف الثاني للقرن السادس عشر، ليكشف بعض المعطيات الجديدة عن دمشق في منتصف القرن السادس عشر بالاستناد إلى وثيقة مهمة اكتشفت أخيرًا.

مقدمة

شهدت دمشق في القرن الأول للحكم العثماني (1516-1616م) تطوراً عمرانياً ملحوظاً يتمثل في سلسلة من المنشآت الدينية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي أعطت المدينة ملامح جديدة سواء بسبب الطابع المعماري الجديد (العثماني)، أو بسبب التوسع العمراني للمدينة باتجاه الجنوب طريق الحج، وهو ما كان يعكس الأهمية المتزايدة لدمشق مركزاً لتجمع وانطلاق قافلة الحج التي أصبحت تعني الكثير سواء بالنسبة إلى دمشق أو للدولة العثمانية⁽¹⁾. ويلاحظ هنا أن هذا التطور العمراني قد ارتبط بأبرز السلاطين، السلطان سليم الأول (1512-1520م) والسلطان سليمان القانوني (1520-1566م) وكبار الوزراء المقربين منهم الذين خدموا ولاية بدمشق في ذلك القرن (لظفي باشا، أحمد باشا، مصطفى باشا، مراد باشا، سنان باشا وغيرهم). وفي هذا الإطار يلاحظ أن المنشآت السلطانية، سواء تلك التي تعود إلى السلطان سليم الأول (جامع الشيخ محي الدين والتكية السليمانية)⁽²⁾ أو السلطان سليمان القانوني (المدرسة والتكية السليمانية)⁽³⁾، إنما بنيت خارج مدينة دمشق المعروفة في ذلك الوقت، بينما قام ولاية دمشق ببناء منشآتهم في مدينة دمشق أو في أطرافها، ولذلك يعود إليها الفضل في التطور العمراني الجديد لدمشق⁽⁴⁾.

(1) حول قافلة الحج الشامي وأهميتها بالنسبة لدمشق وبلاد الشام انظر: جان سوفاجيه، دمشق الشام، تعريب: فؤاد أفرام البستاني 99-103، دمشق، 1989م. د. عبد الكريم رافق، قافلة الحج الشامي وأهميتها في العهد العثماني، دراسات تاريخية، عدد 6، 5-28، دمشق، 1981م.

Karl K. Barbir, *Ottoman Rule in Damascus 1708-1758*, Princeton, 1980, pp. 108-110.

(2) للمزيد من التفاصيل حول هذه انظر: عبد القادر الريحاوي، «التكية السليمانية في الصالحية»، الحوليات الأثرية، مجلد 8، 9، 67-74، دمشق، 1958-1959م.

(3) حول هاتين المنشأتين انظر: عبد القادر الريحاوي، «التكية والمدرسة السليمانيتان بدمشق»، الحوليات الأثرية السورية، مجلد 7، ج1-2، 125-134، دمشق، 1957م.

(4) حول هذه المنشآت انظر: صلاح الدين المنجد، ولاية دمشق في العصر العثماني، 4-6، دمشق، 1949م، من المقدمة.

=

وهكذا إذا استثنينا المنشآت السلطانية الكبيرة المبنية خارج دمشق والترميمات الحاصلة داخل دمشق، بالإضافة إلى المنشآت المفردة (قبة، ضريح، مدرسة، حمام، مسجد)، نجد أن أول تطور عمراني يلفت الانتباه في دمشق يرتبط باسم الوالي أحمد باشا، الذي بنى مجموعة من المنشآت الدينية والاقتصادية والاجتماعية (سوق، خان، جامع، مدرسة، خانقاه، تكية). وعلى الرغم من الفترة الطويلة نسبيًا التي قضاها هذا الوالي في دمشق، والمعاملة الحسنة التي قربته من الدمشقيين، والسمعة الجيدة له بوصفه شاعرًا على مستوى الدولة العثمانية، والمنشآت المهمة التي بناها في دمشق، إلا أن الباحثين الرواد (كرد علي، المنجد، طلس) اكتفوا بإشارات عابرة أو عامة عن كل ذلك، وكّرر الباحثون اللاحقون (ريحاوي، نعيسة، علي وغيرهم) تلك الإشارات مع ما فيها من اختزال وتناقض أحيانًا، ودون أن يضيفوا شيئًا يذكر إليها. وبالاستثناء الوحيد هنا نجده لدى الباحث الفرنسي (جان بول باسكوال J. Pascual) في كتابه المهم عن تطور دمشق في نهاية القرن السادس عشر، حيث قدم معلومة جديدة تتعلق بالسوق الذي أنشأه أحمد باشا⁽¹⁾، وفي الواقع لقد أصبح في الإمكان الآن، بعد أن عثرنا على وقفية أحمد باشا، أن نطرح بعض المعطيات الجديدة عن تطور دمشق العمراني في منتصف القرن السادس عشر، ومع هذه الوقفية المكتشفة لدينا حالة أخرى تؤكد مدى أهمية الوقفيات، والوثائق الوقفية بشكل عام، في التعرف على التاريخ العمراني والاقتصادي والاجتماعي للمنطقة خلال الحكم العثماني⁽²⁾.

= د.محمد م. الأرنؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، 56-58، دمشق، 1993م.

(1) Pascual, Damas, p. 107.

(2) انظر على سبيل المثال كتاب باسكوال (دمشق في نهاية القرن 16) الذي يعتمد على ثلاث وقفيات، وكتاب الأرنؤوط (معطيات عن دمشق) الذي يعتمد على وقفية واحدة.

الوقف الوالي أحمد باشا

ينحدر الوقف من أسرة أسفنديار العريقة التي كانت تحكم واحدة من الإمارات التركية في الأناضول (قسطنونوي) التي ضمتها إليها الدولة العثمانية بالتدريج، مع أن هناك من ينسبه إلى أصل عربي قديم ينتهي إلى (خالد بن الوليد)⁽¹⁾. وبعبارة أخرى فقد كان الوقف من بقايا النبالة التركية القديمة التي اندثرت بالتدريج خلال القرنين (15-16) مع تشكل نخبة حاكمة جديدة من أبناء الدفشمرة⁽²⁾. وقد التحق منذ طفولته بخدمة السلطان سليم الأول (1512-1520م) حيث تدرج في المناصب من أوجي باشا وبلوك آغاسي إلى أن أصبح آغا السباهية، وتولى في عهد السلطان سليمان القانوني (1520-1566م) عدة ولايات كالشام والأناضول والرومللي، وأصبح وزيراً ومصاحباً للسلطان سليم الثاني (1566-1574م) ومستشاراً ومصاحباً للسلطان مراد الثالث (1574-1595م) إلى أن توفي في سنة (988هـ) (تبدأ في 17 شباط 1580م) ودفن في إسكدار بإستنبول في جوار الجامع والمدرسة اللذين بناهما هناك. وخلال هذه السنوات اشتهر (أحمد باشا) كشاعر ماهر وبلغ في النظم، وخاصة بديوانه «عنوان السعادة»، كما يقال: إنه ترجم شعراً كتاب «الوقاية في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة» من العربية إلى التركية⁽³⁾. وقد اتخذ أحمد باشا على عادة الشعراء الأتراك في ذلك الوقت لقباً شعرياً مخلصاً له، ألا وهو «شمسي»، ولذلك فقد أصبح اسمه يرد مركباً «أحمد شمسي باشا» لتمييزه عن الولاة الآخرين الذين حكموا دمشق وحملوا الاسم ذاته أحمد باشا⁽⁴⁾.

(1) الحسن بن محمد البوريني، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، 1/188، دمشق، 1959م.

(2) حول مغزى هذا التحول الذي حدث حينئذ في الدولة العثمانية انظر: د. محمد م. الأرنؤوط، دراسات ووثائق حول الدفشمرة، 7-11، إربد، 1991م.

(3) البوريني، تراجم الأعيان، 1/188-190، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين من أسماء العارفين وآثار المصنفين، 5/148، بيروت، 1403هـ/1982م؛ محمد ثريا، سجل عثماني، جلد 3/170، إستنبول، 1311هـ.

(4) في القرن السادس عشر لوحده لدينا ثلاثة ولاة في دمشق يحملون الاسم ذاته: أحمد باشا الذي تولى منصبه في (945هـ/1537م)، والثاني الحاج أحمد باشا الذي جاء دمشق في (978هـ/1569م)، والثالث أحمد باشا صاحب الوقف: المنجد، ولاة دمشق، 13-16.

وفيما يتعلق بولايته على الشام لدينا اختلاف في المصادر حول السنة التي جاء بها إلى دمشق والفترة التي قضاها في الولاية، فالمؤرخ الدمشقي المعاصر البوريني لم يحدد في ترجمته السنة التي وصل فيها إلى دمشق، إلا أنه اكتفى بالقول: «إنه طالت مدته بدمشق»⁽¹⁾. وبعد حوالي قرن من الزمن نجد محمد بن جمعة المقار يذكر في مؤلفه «الباشات والقضاة بدمشق المحمية» أن أحمد باشا تولى سنة (959هـ - تبدأ في 29 كانون الأول 1551م) بعد الوالي محمد باشا وبقي فيها أربع سنوات، وبالتحديد حتى سنة (962هـ - تبدأ في 26 تشرين الثاني 1554م) حين جاءها الوالي الجديد خضر باشا⁽²⁾، أما في «سالنامة ولاية سورية» الصادرة في (1303هـ / 1886م) فيضطرب الوضع. نظرًا لأن فترة الوالي محمد باشا المذكور تمتد خلال (958هـ / 962م) وفترة الوالي أحمد باشا تستمر خلال (962-968م) وتحدد بدقة (6 سنوات وشهران و25 يومًا). بينما تقتصر فترة الوالي اللاحق خضر باشا على سنة واحدة (968-969م)⁽³⁾. وبعد عدة سنوات من صدور السالنامة نجد أن المؤرخ محمد ثريا في كتابه المرجعي «سجل عثماني» الصادر في سنة (1313هـ / 1895م) يحدد الفترة التي قضاها أحمد باشا في ولاية الشام خلال (958-962م)⁽⁴⁾، وهي ما سنأخذ بها هنا.

ومن بين هؤلاء ينفرد البوريني المعاصر بتقديم بعض المعطيات المهمة عن السنوات التي قضاها أحمد باشا في دمشق، وهكذا بعد أن يبرز في ترجمته مكانته الشعرية بكونه «من محاسن شعراء الروم، وله ديوان شعر مشهور بينهم يتداولونه ويحفظونه» يذكر أنه «جاء إلى دمشق وسار في الناس سيرة حسنة، وكان كريم الطباع، قليل الضرر، كثير النفع للرعايا والأتباع» حتى يصل به القول إلى أنه كان «من الذين يفتخر بهم الزمان»⁽⁵⁾. ومن ناحية أخرى يشير البوريني فقط

(1) البوريني، تراجم الأعيان، 1/ 188.

(2) المنجد، ولاية دمشق، 14.

(3) سالنامة ولاية سورية، أون التنجي دفعة، 30-31، شام شريف، 1303هـ.

(4) محمد ثريا، سجل عثماني، 3/ 170.

(5) البوريني، تراجم الأعيان، 1/ 188.

إلى ما بناه أحمد باشا قبالة قلعة دمشق (الخانقاه) حيث يعتبر ذلك «من محاسن دمشق» الجديدة، دون تفاصيل أخرى عن تلك المنشأة⁽¹⁾.

الوقف/ منشآت أحمد باشا

على عادة الولاة الكبار في القرن السادس عشر أنشأ أحمد باشا وقفًا ضخماً في دمشق تتضمن منشآت دينية واقتصادية واجتماعية، وفي الحقيقة لقد كان عصب الوقف يتمثل في المدرسة الخانقاه التي بناها في الطرف الغربي لدمشق، والتي ألحق بها تكية لتقديم الوجبات المجانية، ولأجل تغطية مصاريف هذه المنشآت بنى أحمد باشا بالقرب منها خاناً كبيراً (خان الجوخية) وأنشأ سوقاً مهماً في الجوار (سوق السبائية الأروام)، ونظرًا لأهمية هذه المنشآت في تطور دمشق العمراني فتركز بالتفصيل على كل واحدة منها:

1- جامع ومدرسة و خانقاه وتكية الأحمدية.

تتردد في المصادر المعاصرة وفي المراجع الحديثة التي تعتمد عليها تعابير مختلفة للإشارة إلى ما بناه أحمد باشا في دمشق. وهكذا نجد أن البوريني المعاصر يتحدث عن «خانقاه» أحمد باشا⁽²⁾. بينما ترد هذه لدى ابن كنان اللاحق باسم «الخانقاه الأحمدية»⁽³⁾، ثم نجد الباحثين المتأخرين من يختزل ذلك باسم «جامع الأحمدية»⁽⁴⁾، و«مدرسة أحمد باشا»⁽⁵⁾، و«تكية أحمد

(1) المصدر السابق، 188-189.

(2) المصدر السابق، 188.

(3) محمد بن عيسى بن كنان الصالحي الدمشقي، المواكب الإسلامية في الممالك والمعاسن الشامية، تحقيق ودراسة: د. حكمت إسماعيل، 1/ 347، دمشق، 1991م.

(4) أكرم حسن العلي، خطط دمشق، 306، دمشق، 1410هـ/ 1989م.

(5) محمد كرد علي، خطط الشام، 6/ 99، دمشق، 1969م. وتجدر الإشارة هنا أن د. إبراهيم يعلق على نص الأنصاري، حين يشير إلى هذه المدرسة التي بناها أحمد باشا، بالقول «لم نعر على تحديد مكانها»: شرف الدين موسى بن يوسف الأنصاري، نزعة الخاطر وبهجة الناظر، تحقيق: عدنان محمد إبراهيم، 2/ 170، هامش 10، دمشق، 1991م.

باشا»⁽¹⁾ الخ. وفي الحقيقة إن كل هذه التعبيرات تتعلق بأقسام لمنشأة واحدة. وفي هذه الحالة تمثل لنا الوقفية أفضل مصدر للتعرف على هذه المنشأة من الداخل، وبالتحديد على الهدف الذي أقيمت له، وحتى على التفاصيل العمرانية التي يندر أن نجدها في أي مصدر آخر. وهكذا بالاستناد إلى الوقفية الملحقة يتضح أن المنشأة الضخمة التي أقامها أحمد باشا مقابل السور الجنوبي لقلعة دمشق، كانت تتألف من أربعة أقسام متباينة:

أ - «مسجد في الطرف الشمالي الشرقي، يُصلى فيه الأوقات الخمسة الصلوات المفروضة وسننها، ويقام فيه الذكر والعبادات».

ب - «مكتب للأولاد الواردين لتعلم القرآن» في الطرف الشمالي الغربي.

ج - خانقاه في الطرف الجنوبي تتألف من عشر حجرات بالإضافة إلى خمس حجرات في الطرف الشمالي لـ «يسكن فيها الرجال الأفاقية المتجردين لطلب العلم الشريف على مذهب... أبي حنيفة النعمان».

د - «تكية أو مطبخ»، في الطرف الشرقي يطبخ فيه الطعام ويفرق، على النازلين في الحجرات (الخانقاه) وعلى الفقراء الواردين.

ويلاحظ هنا أن الوقفية، تحفل بالتفاصيل التي تتعلق بتحديد الموقع أو بالحدود الأربع، وهكذا تحدد الوقفية موقع هذا البناء المتعدد الأغراض في «مدينة دمشق المحروسة داخل باب النصر، بالقرب من المدرسة القجماسية، تجاه القلعة المنصورة من جهة الغرب»، كما تذكر لاحقاً الحدود الأربعة له حيث يجاوره من جهة الشرق دار أصلان بك، ومن جهة الجنوب دار بييري جلبي وبيت أصلان بك المشار إليه، بينما كان يحده من جهة الشمال الطريق الأفقي الفاصل بينه وبين القلعة، وكذلك الأمر من جهة الغرب. وفي الحقيقة إن هذه الجهة (الغربية) تهماً بشكل خاص، إذ يبدو أنه لم يكن فيها شيء يستحق الذكر في ذلك الوقت، ولذلك اكتفت الوقفية بذكر (الطريق). كما أن الوقفية حين

(1) د. يوسف جميل نعيمة، مجتمع مدينة دمشق (1186-1256هـ/1772-1840م)، 1/162، دمشق، 1986م.

حاولت تحديد الموقع لم تجد في الجوار معلماً يستحق الذكر سوى «المدرسة القجماسية» التي كانت تقع إلى الشمال الغربي هذا من البناء الذي أقامه أحمد باشا. وبعبارة أخرى إن هذا ينسجم مع تصور كارل ولتسينجر اللذين لم يطلعا على الوقفية بطبيعة الحال، لسور دمشق في هذه النقطة حيث يبدو في المخطط الذي وضعه لدمشق في (1917م) هذا البناء المتعدد الأغراض في طرق دمشق الغربية المواجهة للقلعة، حيث يمتد السور باتجاه الجنوب⁽¹⁾، ومما يؤكد ذلك أن الواقف قد اختار لاحقاً هذه الجهة (الغربية) لبناء السوق المهم «سوق السبائية أو الأروام»، وهو ما جعل دمشق تمتد الآن باتجاه الغرب في هذه النقطة حتى تتوازي تقريباً مع نهاية القلعة باتجاه الغرب.

ومن ناحية أخرى تحفل الوقفية بتفاصيل أخرى تتعلق بالأقسام المختلفة لهذه المنشأة، فقد عين الواقف إماماً ومؤذناً وخطيباً وفراشاً للجامع المذكور، كما عين معلماً ومعيذاً (خليفة) للمدرسة المذكورة، أما فيما يتعلق بالخانقاه المؤلفة من خمس عشرة حجرة فيلاحظ أنها لم تكن من النوع الذي شاع في الأذهان، فالوقفية تذكر بوضوح أن الحجرات المذكورة معدة لإقامة الأشخاص الوافدين إلى دمشق لدراسة الفقه الحنفي، وأن هؤلاء كان عليهم الاجتماع في أوقات الصلاة بالمسجد المشار إليه أعلاه، والصلاة به خلف الإمام مع الجماعة، وتعلم العلم (الفقه) والأدب من الشيخ المشار إليه، وطريق الذكر والعبادات وما يتقربون به إلى الله تعالى. وفيما يتعلق بـ «التكية» تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التعبير المحلي الدمشقي قد استعمله ابن طولون لأول مرة في وصف (العمارة) التي بناها السلطان سليم الأول في قرية الصالحية بجوار الجامع الذي أنشأه هناك⁽²⁾، والتي

(1) كارل ولتسينجر كارل واتسينجر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، تعريب: قاسم طوير، 136، دمشق، 1984م.

(2) ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تحقيق: محمد مصطفى، 85، 97، 117، 124. القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، تحقيق: محمد أحمد دهمان، 2/ 123، دمشق، 1980م.

كانت مفخرة حضارية للعثمانيين في المناطق التي حكموها⁽¹⁾. ففي كل مدينة أقيمت «عمارة» أو أكثر لتقديم الوجبات المجانية للطلاب والفقراء وأبناء السبيل، حيث كانت تتألف الوجبة من رغيف وصحن من الشورية وقطعة لحم حسب المقدار الذي يحدده الواقف⁽²⁾. وفي هذه الحالة التي معنا نجد أن الوقفية تحدد للتكية توزيع (رغيف خبز وقطعة لحم ومغرفة من الطعام) على العاملين فيها «الطباخ والبواب وغيرهم» وعلى النازلين في (الخانقاه) وعلى (الفقراء الواردين) إلى هذه التكية من سكان دمشق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المنشأة العمرانية الجديدة التي أقامها أحمد باشا أصبحت تعتبر «من محاسن دمشق» منذ ذلك الوقت، وذلك على حد تعبير المؤرخ المعاصر البوريني الذي رآها على وضع لطيف، وخاصة بما تميزت به من «بركة عظيمة وبستان لطيف واقع في وسطها»⁽³⁾. ومن المثير هنا أن البوريني كان أول من أطلق على هذه المنشأة المتعددة الأغراض اسم (الخانقاه) مع أنها ليست كذلك، وتابعه في ذلك المؤرخ ابن كنان (توفي 1151هـ/1738م) الذي أوردها باسم «الخانقاه الأحمدية»⁽⁴⁾، بينما أطلق المؤرخ المعاصر المحبي (توفي 1082هـ/1671م) تعبير «التكية» تارة وتعبير «العمارة» تارة أخرى على هذه المنشأة⁽⁵⁾. ويبدو أن الجامع المذكور في إطار هذه المنشأة العمرانية، الذي أصبح يسمى (جامع الأحمدية) قد تعرض إلى ترميم في (1298هـ/1881م) كما ذكر الباحثان الألمانيان ولستينجر وولتسينجر اللذان زاراه في مطلع القرن العشرين (1917م)⁽⁶⁾. وقد أضاف الباحثان هنا جملة تفيد أن هذا الجامع قد تحول إلى

(1) E. Ca. «Imaret», *Enciklopedija Jugoslavije*, novo izdanje, Vol. 9, Zagreb, 1988, s. 548.

(2) Ibid, *Enciklopedija likovnih umetnosti*, Vol. 2, Zagreb, 1962, s. 674; K. Otodorn, *Islamska umetnost*, Novi Sad, 1971, s. 190.

(3) البوريني، تراجم الأعيان، 1/188.

(4) ابن كنان، المواكب الإسلامية، 1/347.

(5) المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 1/18، 209، بيروت، 1966م.

(6) ولتسينجر واتسينجر، الآثار الإسلامية، 136.

مطبخ عسكري خلال الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾، إلا أن هذا يشير إلى التكية التي أنشأت في الأصل ضمن هذه المنشأة، والتي تشير إليها الوقفية الملحقة بتعبير المطبخ. وفي ذلك الوقت (1925م) كان قد صدر بدمشق كتاب (خطط الشام) لمحمد كرد علي الذي تحدث فيه عن بعض المدارس المندثرة في دمشق كـ(مدرسة أحمد شمسي باشا) وغيرها⁽²⁾، بينما كانت هذه المدرسة لا تزال قائمة ضمن المنشأة المذكورة، وهكذا فقد لحق المدرسة في أيامها الأخيرة (1941م) الباحث (محمد أسعد طلس)، الذي وصفها حينئذ بأنها: «مدرسة عظيمة لها باب بقنطرة من الحجر الأسود والأبيض، مزخرفة على النمط التركي، ولكنها شوّهت اليوم بالأصبغة»⁽³⁾. وبالإضافة إلى هذا فقد وجد طلس في (الخانقاه) عشرين غرفة للمجاورين، بينما كان في الأصل خمس عشرة غرفة، ولكنه لم يشر بشيء إلى التكية. ومن المثير هنا أن هذه المنشأة التي تعود إلى السنوات الأولى للحكم العثماني هدمت بعد عدة شهور (1942م) من زيارة طلس وتوثيقه لما رآه، دون أي اعتبار لقيمتها الأثرية، حيث أقامت دائرة الأوقاف جامعًا عاديًا لا يمت للأصل إلا باسم «جامع الأحمدية»⁽⁴⁾.

2- خان الجوخية (خان الخياطين).

إن أي وقف خيري من هذا النوع يحتاج إلى دخل دائم لتغطية النفقات المختلفة (مستحقات العاملين، مستحضرات الوجبات المجانية اليومية، الترميم الخ)، ولذلك فقد كان الواقف يلجأ عادة إلى إنشاء خانات وأسواق تؤمن باستثمارها الدخل الدائم لمثل هذا الوقف. وهكذا فقد عمد أحمد باشا أيضًا إلى إنشاء خان عرف حينئذ باسم «خان الجوخ» أو «خان الجوخية» نظرًا لموقعه فيما

(1) المصدر السابق.

(2) كرد علي، خطط الشام، 6/99.

(3) يوسف بن عبد الهادي، ثمار المقاصد في ذكر المساجد، تحقيق: محمد أسعد طلس، 191، بيروت، 1943م.

(4) المصدر السابق.

كان يعرف وقتئذ بـ «سوق الجوخ»⁽¹⁾، بينما أصبح يعرف في نهاية العهد العثماني باسم «خان الخياطين» أيضاً بعد أن تغير اسم السوق إلى «سوق الخياطين»⁽²⁾. ويتمتع هذا الخان، الذي لا يزال موجوداً، بقيمة تاريخية إذ أنه أول خان عثماني بني في دمشق، وفيما يتعلق بهذا الخان تفيدنا الوقفية الملحقة بمعطيات جديدة عنه. وهكذا تشير الوقفية بوضوح إلى أن هذا الخان، أو القيسارية كما تسميه بالعرف الشائع عند الدمشقيين في ذلك الوقت، كان يُعرف في السابق بـ «العشر» ثم تعرض إلى تجديد وتوسيع حتى أصبح يُعرف بالواقف الموما إليه وبإنشائه. وتضيف الوقفية هنا التفاصيل المعمارية للخان كما أصبح عليه الآن، إذ أصبح يتألف من طابقين، وبالتحديد من أرضية مبلطة بالبلاط الأسود بوسطها بركة يجري إليها الماء من نهر القنوات، ومخازن سفلية مستديرة بكل واحد منها باب خاص يُفتح إلى ساحة القيسارية المذكورة، وشباك حديد لطيف مقل إلى أرض القيسارية، ومخازن علوية مستديرة بها. بكل واحد باب خاص وشباك لطيف بحديد، وقد اهتم بهذا الخان خلال الستينات الباحث ربحاوي، ضمن دراسته عن خانات دمشق، ووثق لحسن الحظ الواجهة الحجرية الأصلية لهذا الخان بما في ذلك النقش المثبت على الباب الذي يحدد تاريخ بنائه سنة (960هـ/ 1552م)⁽³⁾.

- (1) يرد هذا الاسم عند ابن الهادي في نهاية العهد المملوكي باسم (سوق الجوخين): يوسف بن عبد الهادي: نزهة الرفاق عن شرح حال الأسواق، تحقيق: حبيب زيات، المشرق، مجلد 37/ 23، بيروت، 1939م.
- (2) عبد القادر ربحاوي، (خانات مدينة دمشق)، الحوليات الأثرية العربية السورية، مجلد 25، 1-2/61، دمشق، 1975م. ومع أن الباحثين اللاحقين استفادوا من هذا البحث الزائد إلا أن د. نعيسة (179/1) يتحدث عن (خان الجوخ) و(خان الخياطين) كخانين مختلفين، بينما يذكر العلي (ص480) الاسم الأول (خان الجوخية) والثاني (خان الخياطين) كاسمين لخان واحد إلا أنه يضيف: «ويقال إنه من بناء والي دمشق شمسي أحمد باشا»، دون أن يسوق ما يدفعه إلى هذا التشكيك.
- (3) انظر البحث المذكور في هامش 35. وتجدر الإشارة إلى أن الباحثين الألمانين وليستينجر وواتسينجر (ص160) كانا قد أشارا إلى وجود هذا النقش، ولكن دون أن يسجلا ما فيه من كتابة. ومن المثير أن التاريخ الذي سجله الريحاوي من النقش ظهر كاملاً في الهجري (960) وناقضاً في الميلادي (155)، ولذلك فقد اجتهد الباحثون اللاحقون في تحديد التاريخ الذي بني فيه هذا الخان، وهكذا فقد ظهر تاريخ بناء الخان (1550م) لدى ك. نعيسة (179/1) و (1152م)، لدى طوير (ص160) وهو من دون شك خطأ مطبعي، بينما اكتفى العلي (ص480) بتثبيت التاريخ الهجري فقط.

3- سوق السبائية (سوق الأروام).

بالمقارنة مع المجمع العمراني (الجامع والمدرسة والخانقاه والتكية) والخان اللذين بنيا خلال وجود أحمد باشا في دمشق واليًا على الشام (958-962هـ/1551-1555م)، نجد أن هذا المجمع التجاري المهم (سوق السبائية أو سوق الأروام) قد بني في وقت لاحق. فقد ضم هذا المجمع ملحقًا إلى الوقفية التي بين أيدينا والتي تعود إلى سنة (983هـ/1574م)، أي في الوقت الذي كان فيه الواقف قد عاد إلى إستنبول ليستقر فيها بعد أن تنقل في أكثر من ولاية. وفي الحقيقة تعتبر الوقفية الملحقة مصدرًا مهمًا لأنها تكشف عن عدة تفاصيل مهمة بالنسبة إلى تطور هذه المساحة من دمشق، بعد أن انتقلت منها «دار السعادة» الموروثة من العهد المملوكي وأصبحت تضم الآن دكاكين السوق الجديد «السبائية» الذي سيأخذ شكله الحالي «الحميدية» لاحقًا. وهكذا تمثل لنا الوقفية المصدر الوحيد الذي يسمح بما يتضمنه من تفاصيل مثيرة بإعادة تصور هذا السوق الجديد. فقد كان السوق أو المجمع التجاري على شكل مربع تتوسطه ساحة سماوية لطيفة بها بحرة ماء مثمرة، يجري إليها الماء من نهر بانياس، تمتد حولها بالجهاز الأربع حوانيت عدتها ثمانية وثلاثون حانوتًا: في الجانب الشمالي سبعة عشر، وفي الجانب الشرقي أربعة، وفي الجانب الغربي ستة، وفي الجانب الجنوبي عشرة، وبالإضافة إلى ذلك فقد كان في الجانب الغربي مسجد ومكان معد لطبخ القهوة، أي ما يمكن أن نعتبره أقدم مقهى معروف في دمشق⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى تكشف لنا الوقفية عن وجود طريق عام يشق السوق من الشرق إلى الغرب

(1) لدينا قبل ذلك لدى ابن طولون إشارات إلى وجود «حوانيت للقهوة» ثم «بيوت للقهوة»، كما كانت تسمى حينئذ، خلال النصف الأول للقرن السادس عشر قبل أن تمنع القهوة وتغلق المقاهي في منتصف القرن (953هـ/1546م). وفي عهد الوالي لالا مصطفى باشا (971-976هـ/1563-1568م) سمح بشرب القهوة ثانية وأخذت (بيوت القهوة) تفتح من جديد. وهنا لدينا أول مقهى محدد الموقع من هذه الفترة. للمزيد حول هذا انظر: د. محمد م. الأرنؤوط (بدايات انتشار القهوة والمقاهي في بلاد الشام الجنوبية)، مجلة اليرموك، عدد 35، 30-33، إربد، 1992م، معطيات عن دمشق، 101-103.

ويفصل معه الجانب الشمالي عن الجانب الجنوبي، إلا أنه كانت له بوابة في كل طرف مما كان يحفظ للسوق وحدته.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الوقفية تثير بعض القضايا لدى تحديدها الجهات الأربع لهذا السوق، فهي تذكر أن خندق القلعة كان يشكل الحد الشمالي، أي أن الجانب الشمالي من هذا السوق (17 حانوت) كان لا يفصله عن السور الغربي للقلعة إلا الخندق المشار إليه، والذي توثق الوقفية وجوده حتى ذلك الحين، ومن ناحية أخرى تشير الوقفية إلى السوق المجاور من الشرق «سوق لالا مصطفى باشا» الذي كان قد بني في ذلك الوقت أيضًا⁽¹⁾، بينما يذكر أن الحد الغربي للسوق كان يتمثل في الدخلة الآخذة إلى «المدرسة القجماسية»، أي أن المدرسة القجماسية كانت توجد إلى الغرب أو الشمال الغربي من السوق⁽²⁾. وبالنسبة إلى الحد الجنوبي لدينا معلومة تشير إلى وجود خان آخر أنشأه وكيل الوقف (حضرة مولانا مثلاً آغا) ولا زال تنقصنا المعطيات عنه.

ومع أن الوقفية تنسب هذا السوق إلى الواقف، دون أن تسميه باسم معين،

(1) من الواضح هنا أن هذا السوق الجديد بني في الفترة الفاصلة ما بين إنجاز «خان الجوخية» وإنشاء سوق «السباهية»، أي خلال وجود الوالي لالا مصطفى باشا في دمشق (971-976هـ/1563-1568م). للمزيد عن هذا السوق انظر التفاصيل الواردة في وقفية: كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا، وقف على طبعه خليل مردم بك، 2-19، دمشق، 1925م.

(2) بنى المدرسة القجماسية نائب الشام قجماس الإسحافي خلال فترة وجوده في دمشق (886-892هـ/1480-1486م)، ويذكر المؤرخ الدمشقي المعاصر النعمي (توفي 978هـ/1573م) أن موقعها كان «داخل باب النصر وباب السعادة» دون أن يضيف أية تفاصيل أخرى. وقد لحقها في السنة الأخيرة لوجودها (1916م) الباحثان الألمانيان ولتسينجر وواتسينجر، إلا أنهما حددا موقعها إلى الشمال الغربي من باب النصر في المربع C3. وفيما بعد حدد الباحث ربحاوي موقعها إلى الشرق من «دار السعادة»، وبالتحديد ما بين المدرسة التي بناها أحمد باشا و«سوق السباهية» (الأروام)، بينما يتردد العلبي في تحديد موقع المدرسة ما بين «لصيق دار السعادة من الشرق تمامًا» وما بين البناء رقم 4 في مربع D4 لدى ولتسينجر وواتسينجر. وعلى كل حال تأتي الآن هذه الوقفية لتثير من جديد لغز المدرسة القجماسية. عبد القادر بن محمد النعمي، الدارس في تاريخ المدارس، 434/1، بيروت، 1990م؛ ولتسينجر وواتسينجر، الآثار الإسلامية، 112، عبد القادر ربحاوي، (قصور الحكام في دمشق)، الحوليات الأثرية العربية السورية، مجلد 22، 1-2/71 (الخريطة)؛ العلبي، خطط دمشق، 208.

إلا أنه في نهاية القرن السادس عشر كان قد اشتهر باسم «سوق الإسباهية». وهكذا نجد أن وقفية سنان باشا الموثقة في سنة (1004هـ/ 1596م) تشير إلى تشييد سنان باشا للمسجد الموجود في «السوق المعروف بسبياهي بازراي»⁽¹⁾.

وفي الوقت نفسه نجد أن المؤلف الدمشقي المعاصر موسى الأنصاري (توفي بعد 946هـ/1002م) حين يتحدث عن أحمد باشا يذكر فوراً أنه: «عمر السوق المعروف بسوق الإسباهية تجاه القلعة قبلها»⁽²⁾. ولكن في نهاية القرن اللاحق (السابع عشر) أخذ هذا السوق يحمل اسمًا آخر (سوق الأروام)، فقد ذكره بهذا الاسم (سوق الأروام) المحببي في معرض حديثه عن الوالي أحمد باشا⁽³⁾.

ومن المثير أن المؤرخ الدمشقي ابن كنان كان قد ذكر في مسودته الأولى لـ «المواكب الإسلامية» التي أنجزها في سنة (1127هـ/1714م) (باب النصر) ضمن حديثه عن أبواب دمشق، بينما أضاف في النسخة المصححة التي أنجزها في (1152هـ/1738م) عبارة «باب سوق الأروام الآن»⁽⁴⁾، مما يوحي بشهرة السوق في ذلك الوقت. ومما يؤكد ذلك أن البديري الحلاق قد ذكره أيضًا بهذا الاسم «سوق الأروام» في حوادث سنة (1165هـ/1751م)⁽⁵⁾، ومع هذا فقد بقيت المصادر خلال القرن الثامن عشر تشير أحيانًا إلى هذا السوق باسم مركب يجمع بين القديم والحديث «سوق السباهية والأروام»⁽⁶⁾، بينما تلاشى الاسم القديم وبقي الاسم الجديد للسوق خلال القرن التاسع عشر. وحين زاره الباحثان واتسينجر

(1) الأرنؤوط، معطيات عن دمشق، 56-57.

(2) الأنصاري، نزهة الخاطر، 170/2-171.

(3) المحببي، خلاصة الأثر، 1/18.

(4) ابن كنان، المواكب الإسلامية، 1/212.

(5) أحمد البديري الحلاق، حوادث دمشق اليومية (1154-1175هـ/1741-1762م)، تنقيح محمد سعيد

القاسمي، وتحقيق: د. أحمد عزت عبد الكريم، 168، القاهرة، 1959م.

(6) Pascual, Damas, p. 107.

ولتسينجر في مطلع القرن العشرين (1917م) وجداه بسقف حديث العهد، وفي حالة متهدمة إلا أنه مع ذلك كان لا يزال مستعملاً⁽¹⁾. وقد أدخلت بعض التعديلات - الترميمات على هذا السوق بعد نهاية الحكم العثماني، حيث تحول إلى فرع لسوق الحميدية متخصص في بيع المفروشات والسجاد القديم⁽²⁾.

الوقفية

تحتفظ المكتبة الوطنية في باريس بالوقفية الأصلية تحت رمز (Supp. Ar. No 473) ولدينا الآن نسخة مصورة عنها في مركز الوثائق والمخطوطات للجامعة الأردنية⁽³⁾. وتتضمن هذه الوقفية 15 ورقة مكتوبة بخط نسخي حسن القراءة، ولكن تتضمن بعض الأخطاء النحوية والإملائية. وفي الواقع أن ما لدينا هنا يمكن اعتبارها الوقفية الثانية التي حررت ووثقت في سنة (983هـ/ 1574م) بعد أن اكتمل الوقف المذكور بإضافة سوق السباهية الأروام، بينما كانت الوقفية الأولى قد حررت ووثقت في سنة (964هـ/ 1556م) كما هو واضح في الوقفية الملحقة.

وبالإضافة على ما مرّ معنا من معطيات مهمة تتعلق بالمنشآت المذكورة تمدنا الوقفية بمعطيات أخرى تستحق التنويه هنا:

1 - كشف للعاملين في بعض المنشآت كالتكية مثلاً، والأجور التي كانوا يتقاضونها، مما يساعد على تصور المستوى المعيشي للسكان في دمشق خلال ذلك الوقت.

2 - وصف دقيق لما كانت تشتمل عليه بعض المنشآت من أدوات وعدد كالفن الذي كان يقوم مقابل حمام الناصري والطاحون المجاور له.

(1) ابن عبد الهادي، ثمار المقاصد، 191-192 من الذيل.

(2) د. قتيبة الشهابي، دمشق تاريخ وصور، 233، دمشق، 1986م.

(3) الجامعة الأردنية مركز الوثائق والمخطوطات، رقم الفيلم 172، الرقم المتسلسل، 1119.

- 3 - ذكر لمجموعة من قضاة دمشق في ذلك الحين الذي يصعب أن نجد معطيات عنهم في المصادر الأخرى.
- 4 - الكشف عن بعض المعالم المجاورة لدمشق التي كان يعتقد أنها «مندثرة» كـ «دير الباليسي»، حيث تساعدنا هذه الوقفية على تحديد موقعه بشكل تقريبي.

(وقضية أحمد باشا)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي (هو) مثير الواقف على بابه ثواباً جزيلاً، ومنيل القاعد في ساحة أحبابه نيلاً جليلاً مجزي المتصدق ابتغاء وجه ربه الكريم جزاءً حسناً جميلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله قبل الصدقة من عباده وهو غني عنها، وضاعف لهم ثوابها في الآخرة أحسن منها، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين وحبيبه وخليله، أعظم الزاهدين والمتصدقين، بعثه الله تعالى أمراً بالبر والإيثار والصدقة والإحسان، فتصدق ﷺ بأرضه المختصة به صدقة مؤبدة على مر الزمان فعامل الخلق أجمعين باللين وحسن الخلق، والرفق والشفقة، ومات ﷺ ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً سوى بغلته البيضاء وسلاحه وأرضه جعلها صدقة، فصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين وبعد:

فلما كانت الصدقة من أعظم القربات وأجل المثوبات وأفضل العبادات، وتذهب عن واقفها السيئات وتجلب له الحسنات، خصوصاً صدقة الأوقاف المحبسة الجارية ثوابها لواقفها بعد موته وانقضاء أجله، المثبت أجرها في صحائفه⁽¹⁾، بعد اندراس أثره وانقطاع عمله، ووفق الله تعالى سعداء الدارين

(1) في الأصل : صحائفه.

لاكتسابها سابقوا إليها، وعلموا أن الدنيا فانية والآخرة باقية واجتهدوا عليها وقدموها بين أيديهم من خالص مالهم الحلال الطيب المصون لينالوا بها البر ويدخلوا في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا كَفَرًا حَقًّا تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [92: آل عمران]. ولما كانت هذه المزية العظمى والدرجة العلية التي تتضاعف بها الخيرات وتنمى، رغب في إجراء هذه الصدقة العظمى حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية، والرئاسة⁽¹⁾ الإنسية، المخدوم الأعظم دستور أعظم الوزراء في العالم، صاحب السيف والقلم، سباق الغايات في نصب رايات السعادات، البالغ في العدل أقصى النهايات، ناظورة ديوان الوزارة، عين أعيان الإمارة، اللائح⁽²⁾ في غرته الغراء لوائح⁽³⁾ السعادة الأبدية، الفائح⁽⁴⁾ في همته العليا روائح⁽⁵⁾ العناية السرمدية، ممهد قواعد الملة الربانية، مؤسس مباني الدولة السلطانية، من علت رتبته مراتب الدنيا والدين، سيد الإسلام ومرشد المسلمين، المحفوف بعون الملك العلام، أحمد باشا بولاية الشام⁽⁶⁾، لا زالت أعلام العدل في أيام دولته عالية، وقيمة العلم في آثار رتبته غالية، وأياديه على أهل الحق فائضة⁽⁷⁾، وأعادييه من بين الخلق غائضة⁽⁸⁾. وقد استخار الله تعالى الذي لا يخيب مستخيره، واستجار بحرم كرمه الذي لا يخاف مستجيره، وأشهد على نفسه الزكية الكريمة الرضية المرضية، حرسها الله تعالى من كل سوء ووقاها وصانها من الغير، ورعاها في صحة ذاته الشريفة وسلامة حضرته العلية المنيفة، أعلى الله تعالى شأنها ووالى برّها وإحسانها وقدرها على فعل الخير وأعانها، أنه وقف وحبس وسبل وتصدق تقرباً إلى ربه الكريم وتقديماً بين يديه للقاء خالقه العظيم، يوم

(1) في الأصل: الرياسة.

(2) في الأصل: اللايح.

(3) في الأصل: لوايح.

(4) في الأصل: الفايح.

(5) في الأصل: روايح.

(6) في الأصل: شام.

(7) في الأصل: فايضة.

(8) في الأصل: غايضة.

يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر العاملين، بما هو في ملكه السعيد وبيده الكريمة وحيأزته الشريفة المستقرة المستمرة إلى حين هذا الوقف المبرور. ويشهد له بملك ذلك المستندات الشرعية الآتي ذكرها فيه: وذلك جميع المكان أرضاً وعمارة الكائن⁽¹⁾ ذلك باطن مدينة دمشق المحروسة داخل باب النصر⁽²⁾، بالقرب من المدرسة القجماسية، المجاور لدار المرحوم أرسلان بك المدعو أصلان من جهة الغرب، تجاه القلعة المنصورة⁽³⁾، من جهة القبلة، المشتمل على ساحة سماوية كبيرة بوسطها بحرة مربعة كبيرة يجري إليها الماء وإلى بقية حقوق هذا المكان المذكور من نهر القنوات⁽⁴⁾، من الطالع الذي هو وراء قناة السبيل الكائنة⁽⁵⁾ شرقي باب العدل قبلي الخندق، بحق صحيح شرعي واجب مستمر من فرض⁽⁶⁾ مساحته خمسة أصابع وربع، مفروض ذلك بالجانب الشرقي من الجرن المركب على الطالع المذكور بحق شرعي.

وقبتين شماليتين مرصعتين من ظاهرها، كل واحدة منهما معقودة البناء على أربعة قناطر من حجارة البلقاء⁽⁷⁾، منحوتة بالأولى منها، وهي الشرقية محراب قبلي بواجهة من الحجارة البلقاء المنحوتة، ومن حوله شباكين بحديد قبلين إلى مصلى سماوي وهو مرتفع من جملة الساحة المذكورة. وبالقبلة خرستانان⁽⁸⁾ شرقي

(1) في الأصل: الكاين.

(2) أحد أبواب دمشق المحدثنة، فتحه الملك الناصر من الجهة الغربية للسور المحيط بدمشق القديمة، ولا يزال يسمى باسمه الشارع الرئيسي المواجه لمدخل سوق الحميدية: ابن كنان، المواكب الإسلامية، 212/1، صلاح الدين المنجد، دمشق القديمة (أسوارها، أبراجها، أبوابها) 61، دمشق، 1945م.

(3) المقصود هنا قلعة دمشق التي لا تزال قائمة في مكانها. حول هذه القلعة انظر: عبد القادر ربحاوي، قلعة دمشق: تاريخها وفنونها المعمارية، دمشق، 1979م.

(4) أحد فروع نهر بردى السبعة الذي يتفرع عنه في الشادروان، ويعد من أهم الفروع التي تروي مدينة دمشق بالمياه. د. صفوح خير، مدينة دمشق في جغرافية المدن، 99-100، دمشق، 1969م.

(5) في الأصل: الكاينة.

(6) الفرض: مجرى محزوز على حجرًا وغيره.

(7) في الأصل: حجارة بلقا، وهي نسبة إلى منطقة البلقاء المشهورة بحجارتها.

(8) الخرستان أو الخرستانة، في القاموس الدمشقي هي واحدة من خزائن المطبخ وتجمع على (خراستين)، بينما تدل هنا على المكان (ستان) الذي يأتي منه الضوء (الشمس).

وغربي، وثلاثة شبابيك بحديد شمالية مطلة إلى الطريق وإلى القلعة المزبورة بواجهة من حجارة البلقاء المنحوتة⁽¹⁾. وبداخل القبة المذكورة أبراج من الخشب المدهون، وباب غربي يتوصل منه إلى الساحة المذكورة في دركاة⁽²⁾ لطيفة. وتشتمل القبة الثانية وهي الغربية على ثلاثة شبابيك بحديد بواجهة من حجارة⁽³⁾ البلقاء المنحوتة، مطلة إلى الطريق وإلى القلعة المذكورة، وخرستانين بواجهة من الخشب المدهون شرقي وغربي قبلي وباب يتوصل إلى ساحة سماوية لطيفة بفسقية لطيفة يجري إليها الماء من الماء المذكور بحق شرعي وثلاث مرتفعات إحداها تختص بالقبة المذكورة، وباقيةا تختص بالساحة الكبرى المذكورة وما اشتملت عليه. ولهذه⁽⁴⁾ القبة المذكورة باب خاص من جهة الغرب. وبالجدار الغربي من المرتفعات المذكورة طالع⁽⁵⁾ الماء الذي هو من حقوق ذلك. وما بين هاتين القبتين المذكورتين أعلاه خمس حُجر معقودة البناء بالحجارة واللات⁽⁶⁾ الجديدة والمؤن، لكل واحدة منها باب خاص يُفتح إلى جهة القبلة وشباك لطيف بخشب مطل إلى الساحة المذكورة وإلى بقية حقوقها. وبالجهة القبلية من الساحة المذكورة أعلاه عشرة حُجر قبلية معقودة البناء، لكل واحدة منها باب خاص يُفتح إلى جهة الشمال وشباك لطيف بخشب مطل إلى الساحة المذكورة أعلاه. وشرقي هذه الحُجر العشرة المذكورة أعلاه دار لطيفة يُدخل إليها من الساحة المذكورة في

(1) في الأصل: الحجارة البلقاء المنحوتة.

(2) تعبير فارسي بمعنى السدة، وهو مركب من (در) (باب) و(كاه) (محل): السيد أدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، 62، بيروت، 1980م.

(3) في الأصل: الحجارة.

(4) في الأصل: ولهذا.

(5) الطالع في القاموس الدمشقي هو موزع الماء، ويكون على شكل مربع حجري يوزع الماء الوارد إليه من أحد فروع بردى إلى عدة اتجاهات: رضا مرتضى، تطور توزيع المياه في مدينة دمشق، العمران عدد 13، 14، 15، 17-18، دمشق، 1967م.

(6) في (القاموس المحيط) يرد من معاني (يلت) الخلط، ولذلك قد تعني (اللات) الخليط الذي يستعمل ما بين الحجارة أو على الحجارة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 162/1، بيروت، د.ت.

باب خاص من جهة الشرق، معدة لسكن⁽¹⁾ الإمام الآتي ذكره فيه. وتشتمل هذه الدار المذكورة على ساحة سماوية لطيفة وبيتين ومطبخ ومرتفق ويثر ماء معين⁽²⁾، ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، وبالجانب الغربي من الحُجر العشرة القبلية المذكورة أعلاه بيت معدة للحطب، بداخلها⁽³⁾ بيت الكيلار ويُدخل إليها من الساحة المذكورة من باب غربي، ولذلك منافع ومرافق وحقوق شرعية. وللساحة المذكورة أعلاه باب غربي مقنطر بواجهة من الحجارة البيض المنحوتة يُدخل منه إلى الساحة المذكورة أعلاه، وإلى بقية ما اشتملت عليه في دهليز، عن يساره⁽⁴⁾ باب يدخل منه إلى المرتفقين اللذين هما من جملة المرتفقات الثلاثة المبنية غربي الساحة المذكورة أعلاه. ولذلك جميعه منافع ومرافق وحقوق شرعية وحدود أربعة: من القبلة دار بيرى جلبي، وتمامه بيد أربابه⁽⁵⁾، وبيت أصلان بك المشار إليه، ومن الشرق دار أصلان بك المزبور، ومن الشمال الطريق وفيه الباب الكبير الذي هو بالواجهة البلقائية⁽⁶⁾ المذكورة وإليه شبابيك⁽⁷⁾ الحديد المذكورة أعلاه، ومن الغرب الطريق وفيه الباب الغربي المذكور أعلاه وباب المكتب المذكور أعلاه. ويشهد للمواقف الموما إليه بجريان قرار أرض ذلك في ملكه بالابتياح الصحيح الشرعي من (محمد جلبي بن أصلان) بك المذكور بالثمن الحال المقبوض حاله المستند بالبيع الصحيح الشرعي، المؤرخ بثاني عشر⁽⁸⁾ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاث وستين وتسع مئة الثابتة، المحكوم فيه من قبل مفخر

(1) في الأصل: يسكن.

(2) في الأصل: معير.

(3) في الأصل: بداخله.

(4) في الأصل: عن يسرته.

(5) هامش زائد.

(6) في الأصل: البلقاء.

(7) في الأصل: الشباييك.

(8) في الأصل: العشر.

قضاة الإسلام أشرف ولاة الأنام مولانا نجاتي بن سليمان الحنفي الحاكم خلفه بدمشق المحروسة⁽¹⁾، أدام الله تعالى تأييده. ويشهد له أيضًا بحق هذا المكان المذكور أعلاه من الماء المعين أعلاه، المبين مقداره أعلاه وقدر ذلك خمسة أصابع وربيع على الوجه المشروح أعلاه، المستند الشرعي المؤرخ برابع عشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة أربع وستين وتسع مئة الثابتة، المحكوم من قبل مفخر الخلفاء المعتمدين مولانا محمد بن مراد الحنفي⁽²⁾، أيده الله تعالى، المتصل ذلك ثبوتًا وتنفيذًا شرعيًا آخر بمولانا وسيدنا الحاكم الذي سيشار إليه فيه، أحسن الله تعالى إليه.

وجمع القاسارية المعروفة قديمًا بالعرش، ويومئذ تعرف⁽³⁾ بالواقف الموما إليه⁽⁴⁾ دامت النعم عليه وبإنشائه، الكائنة باطن مدينة دمشق المحروسة بالصف الشرقي من سوق الجوخ، والطوابق المستجدة البناء أرضًا وعمارة، والبعض من أرضها محتكر يأتي ذكره وبيانه فيه على حكم التفصيل الذي سيبين. وتشمل هذه القاسارية المذكورة أعلاه على أرضية مبلطة بالبلاط الأسود، بوسطها بركة يجري الماء إليها وإلى بقية حقوق القاسارية المذكورة من نهر القنوات بحق صحيح شرعي مستمر، واجب الجريان إليها دائمًا أبدًا ما دام الماء جاريًا في النهر المذكور أعلاه بالطريق الشرعي، ومخازن سفلية مستديرة بها بكل واحد منها باب خاص يُفتح إلى ساحة القاسارية المذكورة، وشباك حديد لطيف مظل إلى أرض القاسارية المذكورة ومنيطة⁽⁵⁾ من جهة الشرق، ومخازن علوية مستديرة بها معقودة البناء جميعها بكل واحد منها باب خاص وشباك لطيف بحديد، ويعلو ذلك قبتان كبيرتان⁽⁶⁾، كل واحدة منها معقودة البناء على أربعة قناطر من الحجارة

(1) لم نعثر له على ترجمة.

(2) لم نعثر له على ترجمة.

(3) في الأصل: يعرف.

(4) في الأصل: مومي إليه.

(5) المنيطة:

(6) في الأصل: قبتين كبيرتين.

البيض المنحوتة، وبين القبتين أعلاه قنطرة من حجارة البلقاء⁽¹⁾، ممتازة البناء قبلةً بشمال محمول البناء العلوي المذكور المطل على أرض القيسارية المذكورة على أحد عشر عضادة مبنية بالحجارة البيض المنحوتة، وعمودين من الحجارة البيض من جهة الغرب، وباب كبير غربي بواجهة من حجارة البلقاء المنحوتة⁽²⁾، يُدخل منه إلى القاسارية المذكورة في دركات بها سلمين من الحجارة يُصعد منها إلى المخازن العلوية المذكورة أعلاه. وعلى كل ركن من ركني الباب المذكور فستية لطيفة من حجر أبيض، يجري إليها الماء من الماء المذكور وبحق شرعي. ولذلك جميعه منافع ومرافق وحقوق شرعية متنقلة⁽³⁾. وأرض تلك القاسارية⁽⁴⁾ المعروفة بالعشر التي حدها من القبلة قاسارية ابن مزلق المعروفة بالساعات وتمامه من جهة الشرق القاسارية⁽⁵⁾ الخراب التي أضيفت الآن إلى ذلك الآتي ذكر انتقالها فيه، ومن الشرق الدار المعروفة بابن بكار، وتمامه الدخلة وفيها الباب الشرقي المسدود يومئذ، ومن الشمال دار المرحوم القاضي تاج الدين، ومن الغرب السوق المذكور أعلاه وفيه الباب الشرقي المذكور أعلاه.

وقطع⁽⁶⁾ الأرض التي هي محتكرة وأضيفت⁽⁷⁾ إلى القاسارية⁽⁸⁾ المذكورة أعلاه. منها قطعة وهي الخرابة التي حدها من القبلة الحوانيت وقف القويضي وتمامه سوق الخواصين⁽⁹⁾، ومن الشرق الزقاق وفيه الباب الكبير والبابان كذلك اللذان كانا للمخزين فيها⁽¹⁰⁾، ومن الشمال بيد أريابه، ومن الغرب قاسارية ابن

(1) في الأصل: الحجارة البلقاء.

(2) في الأصل: حجارة بلقا منحوتة.

(3) في الأصل: المنتقل.

(4) في الأصل: ذلك.

(5) في الأصل القاسارية.

(6) في الأصل: القطع الأرض.

(7) في الأصل: وأضيف.

(8) في الأصل: القسارية.

(9) من المؤكد أنه كان أحد فروع (سوق الجوخ)، حيث لدينا في هذا السوق ما يسمى (خط الخواصين)،

والخواصون هم الذين يطرزون بخيوط من الذهب: العلي، خطط دمشق، 438.

(10) في الأصل: والبابين كذا الذين كانا للمخزين بها.

المزلق جارية في استئجار الواقف المشار إليه للبناء والتعلي والبقاء والاحترام على الدوام ممن له ولاية إيجارها وقبض أجورها بالطريق الشرعي، بمقتضى حجة شرعية مؤرخة بخامس عشر شهر شوال سنة اثنين وستين وتسع مئة. وقطعة أرض من جهة الشمال جارية في استئجاره أيضًا للبناء والتعلي والبقاء والاحترام على الدوام ممن له ولاية إيجارها وقبض أجورها بالطريق الشرعي، حدها من القبلة القاسارية الجديدة المذكورة أعلاه، ومن الشرق وقف ابن المزلق، ومن الشمال قيمها، ومن الغرب القاسارية المذكورة وتمامه قبة إيوان الدار المعروفة بوقف القاضي تاج الدين⁽¹⁾، الشاهد بذلك الحجة الشرعية المؤرخة⁽²⁾ بعشر المحرم الحرام من شهور سنة ثلاث وستين وتسع مئة، الثابت المحكوم فيها من قبل فخر القضاة والنواب مولانا القاضي أبي اليسر محمد بن جريل الغرب المالكي الحاكم خلافة سابقًا بدمشق المحروسة⁽³⁾.

ورؤوس الجدر⁽⁴⁾ المشتملة على حوانيت من جملة حوانيت السوق المذكورة المعروف بالخواصين من جهة الغرب، الملاصق كذلك ذرعها قبلة بشمال من باب القاسارية ستة عشر ذراعًا، جار ذلك أيضًا في استئجار⁽⁵⁾ الواقف الموما إليه أحسن الله إليه للبناء والتعلي والبقاء والاحترام ممن له ولاية وقبض أجوره بالطريق الشرعي بمقتضى الحجة الشرعية المؤرخة⁽⁶⁾، في ثامن عشر شهر

(1) في الأصل: التاج الدين.

(2) في الأصل: المؤرخ.

(3) قد يكون لدينا هنا خطأ في النسخ، إذ وجد في ذلك الوقت محمد بن أحمد المغربي المالكي الذي تتلمذ على الفقيه، والقاضي المعروف بدمشق علاء الدين المالكي وناب عنه في القضاء بعد سفر شيخه: الغزي، لطف السمر وقطف الثمر، من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تحقيق: محمود الشيخ، 98-95/1.

(4) قد توحى للوهلة الأولى أنها جمع جدار، وربما تكون تحريفًا في النسخ لـ (جدك) وهو ما يضاف من ملحقات وأبنية على الوقف الأصلي ويعطي صاحبه حقًا خاصًا: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 110-111، القاهرة، 1972م.

(5) في الأصل: استيجار.

(6) في الأصل: المؤرخ.

شوال المبارك من شهور سنة اثنين وستين وتسع مئة، الثابت المحكوم فيها من قبل سيدنا القاضي أبي اليسر المالكي المشار إليه أعلاه.

وقطعة أرض من جهة الشمال حدها من القبلة القاسارية المذكورة، ومن الشرق وقف ابن المزلق، ومن الشمال قسيمها، ومن الغرب القاسارية المذكورة، جارية في استئجار⁽¹⁾ الواقف الموما إليه للبناء والتعلي وللبقاء والاحترام كما عُنِين أعلاه ممن له ولاية إيجارها وقبض أجورها بالطريق الشرعي بمقتضى الحجة الشرعية المؤرخ بتاريخين، أولهما عشر المحرم من شهور سنة ثلاث وستين وتسع مئة، وثانيهما سابع عشر الشهر المذكور من السنة المذكورة، الثابتة المحكوم فيها من قبل سيدنا القاضي أبي اليسر المالكي المشار إليه أعلاه.

وقطعة أرض من جهة الغرب ذرعها قبلة بشمال ثمانية وعشرون ذراعاً، وشرقاً بغرب ذراعان ونصف ذراع من الحائط⁽²⁾ الشرقي، منتقلة إليه بمقتضى الحجة الشرعية المؤرخة في مستهل ذي الحجة الحرام من شهور سنة اثنتين وستين وتسع مئة، الثابت المحكوم فيها من مفخرة القضاة والنواب مولانا محمود بن أحمد الحنفي الحاكم خلافة سابقاً⁽³⁾ بمحكمة الباب⁽⁴⁾ بدمشق المحروسة.

وقطعتا أرض من جهة الشرق حدهما من القبلة والشرق والشمال قسيمها بيد زين الدين إبراهيم الحريري، ومن الغرب العشر وهو القاسارية المذكورة، منتقلتان بالاستئجار⁽⁵⁾ الشرعي لحضرة الواقف المشار إليه دامت النعم عليه للبناء والتعلي، كما عُنِين أعلاه من زين الدين المذكور أعلاه، بمقتضى الحجة الشرعية

(1) في الأصل: استئجار.

(2) في الأصل: الحائط.

(3) لم نعثر له على ترجمة.

(4) إحدى محاكم دمشق الستة في العهد العثماني، التي كانت الأهم نظراً لكونها مقر القاضي الحنفي، حيث كانت تقع مقابل المدرسة النووية الكبرى، ولذلك كانت تسمى أحياناً بـ (محكمة النووية الكبرى):

A. K. Rafeq, *The Province of Damascus 1723-1783*, Beirut 1966, p. 66.

(5) في الأصل: الاستئجار.

المؤرخة برابع عشرين ذي الحجة الحرام من شهور سنة اثنتين وستين وتسع مئة،
الثابت المحكوم فيها من قبل سيدنا القاضي أبي اليسر المالكي المشار إليه أعلاه.

وقد تضمنت هذه الأراضى المذكورة أعلاه وأضيفت إلى القاسارية المذكورة
أعلاه، واستقر ما بها من البناء المستجد من جملة حقوق هذه القاسارية
المحدودة، الموصوفة أعلاه بالطريق الشرعي.

وجميع عمارة الفرن الكائن ظاهر دمشق المحروسة تجاه حمام الناصري⁽¹⁾،
بالقرب من محلة تحت القلعة، المشتمل على داخل به بيت نار وكوشة وأنزال
ومعاجن بيت وبيت للوقيد، وساحة سماوية بها بركة تجري الماء إليها من نهر
بانياس⁽²⁾ بحق شرعي واجب مستمر، حدّه من القبلة ملك الحاج علي، ومن
الشرق الزقاق غير النافذ⁽³⁾، ومن الشمال الطريق وفيه الباب والشباك، المنتقل
ذلك إلى ذلك الواقف المشار إليه بالبيع الشرعي من الشيخ عبد الرحمن بن
يونس، خادم المقصورة بالجامع الأموي، بالثمن الحال المقبوض حالة البيع
بمقتضى الحجة الشرعية المؤرخة بسادس عشرين شهر رجب من شهور سنة اثنتين
وستين وتسع مئة، الثابت المحكوم فيها من قبل مولانا القاضي محمود بن أحمد
الحنفي المشار إليه أعلاه.

وجميع الطاحون المجاورة للفرن المذكور من جهة الغرب، المشتملة على
حجرين مطبقين لطحن الغلال وبيت بقنطرة به سلّم حجارة يُصعد منه إلى طبقة
منافع ومرافق وحقوق شرعي، ويتوصل من بيت الطحن المذكور إلى ساحة
سماوية قبلية لطيفة جار فيها الماء من نهر بانياس والقنوات، الذي منه دوران

(1) حمام الناصري البراني بني في منطقة السنجدار المجاورة للقلعة من قبل نائب الشام تنكز الناصري
سنة 721هـ/1320م، وجعله وفقاً على جامع. جدده حفيده صلاح الدين سنة 795هـ/1392م. هدم سنة
1352هـ/1934م. العلي، خطط دمشق.

(2) أحد فروع نهر بردى، يتفرع عنه في الربوة، ويمر من شارع النصر ليدخل في قلعة دمشق، حيث يتفرع
هناك بدوره إلى عدة فروع: خير، مدينة دمشق، 100-101.

(3) في الأصل الغير نافذ.

الحجرين المذكورين بحق صحيح شرعي واجب مستمر، الساقط ذلك على فراشها، ويعلو المسقطين بها سقيفة علوية ولها منافع ومرافق وحقوق شرعية وحدود أربعة: من القبلة بيت الحاج⁽¹⁾ علي بن مصطفى الرومي، ومن الشرق الفرن المذكور، ومن الشمال الطريق وفيه الباب، ومن الغرب بيت بالي جلبي كاتب المرج.

وجميع عمارة الطاحون المعروفة بالعراة، المجاورة لأرض دير البالسي⁽²⁾، من غوطة دمشق المحروسة، المشتمل على حجرين لطحن القلال وإسطبل ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربعة من القبلة إلى طريق، ومن الشرق النهر الخارج من تحتها وتمامه الطريق وفيه الباب، ومن الشمال أرض دير البالسي المذكورة، ومن الغرب نهر عقربا⁽³⁾ الساقط عليها الذي منه دوران حجريها، المنتقلة هذه الطاحون المذكورة إلى ملك الواقف الموما إليه أعلاه بالبيع الشرعي من فخر الزعماء علي بك بن عبد الله أحد الزعماء بدمشق المحروسة، بالثمن الحال المقبوض بيده منه حالة البيع بمقتضى كتاب البائع⁽⁴⁾ الشرعي المتقدم التاريخ على تاريخه بحق ذلك طله وطرقه ومنافعه ومرافقه وأوصافه، وبجميع ما اشتمل عليه من الحقوق الشرعية الداخلة فيه والخارجة عنه والمعروفة به والمنسوبة إليه العلم الشرعي.

(وقد وقف كل ذلك) وقفًا صحيحًا شرعيًا وإيقافًا صريحًا مرعيًا وصدقة جارية على الدوام لا ينقطع حكمها ولا يندر رسمها، بل يستمر على ممر الشهور والأعوام، (و) أنشأ الواقف الموما إليه تقبل الله تعالى منه بره وصدقته وأدام عزه

(1) في الأصل: بين حاج.

(2) اعتبر كرد علي دير البالسي من الديور المنتثرة التي لم يعد لها ذكر في الكتب، ولذلك تفيدنا هذه الوقفية في تحديد تقريبي له إذ يفترض أن يكون خارج باب توما على امتداد نهر عقربا. محمد كرد علي، غوطة دمشق، 57-58، دمشق، 1984م.

(3) نهر عقربا أو العقرباني، نسبة إلى قرية عقربا، أحد فروع نهر بردى، وهو يتفرع عنه في ساحة المرجة ليسيير بمحاذاة السور الشمالي لقلعة دمشق حتى يخرج من باب توما ليروي بعض بساتين الغوطة. خير، مدينة دمشق، 103.

(4) في الأصل البائع.

ورفعته، وقفه هذا منجزاً على ما يُفصل ويتبين⁽¹⁾ فيه. فأما القبة الشرقية التي بها المحراب المذكور أعلاه فإنه جعلها مسجداً لله تعالى يصلى فيه الأوقات الخمس الصلوات المفروضات وسننها، ويقام فيه الذكر والعبادات، والقبة الثانية، وهي الغربية، فإنها جعلها مكتباً للأولاد الواردين لتعلم القرآن. والحجرات المذكورة ليسكن فيها من الرجال الأفاقية المتجردين لطلب العلم الشريف على مذهب إمام الأئمة وسراج هذه الأمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه، والبيت الذي هو شرقي الساحة المذكورة أعلاه فإنه جعلها تكية ومطبخاً يُطبخ فيه الطعام ويُفرك على من يذكر فيه على ما سيشرح ويبين فيه، وباقي الأماكن المحدودة الموصوفة بالعالية جعلها وفقاً صحيحاً شرعياً يصرف ريعها ومتحصلها وأجورها ومنافعها وغللاتها على مصالح المسجد والتكية والمكتب المبين ذلك جميعه بأعلاه، وعلى مصارفه الشرعية على ما يتبين⁽²⁾ فيه. وعين لها شيخاً يكون إماماً وناظراً على ذلك كله، ومتولياً، وكاتباً، ومعلمًا يعلم القرآن بالمكتب المذكور، وخليفةً له، ومؤذناً، وقارئاً⁽³⁾ يقرأ ما تيسر قراءته على الكرسي بالمصحف الشريف بالمسجد المشار إليه بعد صلاة⁽⁴⁾ الظهر، وطباخاً، وكيلا رجياً⁽⁵⁾، وبواباً، وشغالاً، ومستحفظاً للزبادي والصحون يسمى جنقجي⁽⁶⁾، وبازاره كيدن⁽⁷⁾.

(1) في الأصل: وتبين.

(2) في الأصل: وتبين.

(3) في الأصل: وقارعا.

(4) في الأصل: صلوة.

(5) تعبير مركب يوناني تركي، إذ أن (الكيلار) من أصل يوناني وتعني غرفة المؤونة، وألحقت بها (جي) التركية التي تتعلق بالمهنة، وقد استعمل حينئذ في الوقفيات تعبير آخر مركب (كيلاردار) بالمعنى ذاته. الأرنأووط، معطيات عن دمشق 192.

(6) (جنقجي çanakci) تتألف من (جنق çanak) أي صحن، و(جي) الدالة على المهنة، وهي تعني ما أراده الواقف، المستحفظ على الصحون والزبادي.

(7) (بازاره كيدن Pazara giden) تعني حرفياً (الذي يذهب إلى السوق)، ويراد بها هنا (المتسوق)، أي الذي يكلف بشراء الحاجات الضرورية للوقف من السوق.

وشرط أن يبدأ من له النظر والتولية عليه بعمارة الموقوف المعين أعلاه وترميمه وإصلاحه وصلاحه، وما فيه البقاء لعينه والمزيد لأجوره وغلاته، ودفع ما على بعضه من الحكر لمستحقه. وما يفضل بعد ذلك يصرف في كل يوم ستة دراهم عثمانية للشيخ الإمام الناظر على ذلك، ويصرف في كل يوم خمسة دراهم عثمانية للمتولي على ذلك، ويصرف في كل يوم أربعة دراهم للشيخ المعلم بالمكتب المذكور، ويصرف أيضًا في كل يوم ثلاثة⁽¹⁾ دراهم عثمانية للكاتب المذكور، ويصرف في كل يوم درهمان عثمانيان للمؤذن، ويصرف في كل يوم ثلاثة⁽²⁾ دراهم عثمانية للطباخ المذكور أعلاه، ويصرف كل يوم للكيلارجي النقيب درهمان عثمانيان، ويصرف في كل يوم درهمان عثمانيان للبواب الفراش، ويصرف في كل يوم درهمان عثمانيان للجنججي وبازار كيدن، ويصرف أيضًا في كل يوم درهمان عثمانيان للشغال.

ويصرف أيضًا في كل يوم مبلغ أربعين درهماً عثمانياً يشري منه بعشرين عثمانياً من اللحم الضأن، ويشري بعشرين درهماً من الخبز الطيب من خبز الحنطة، ويصرف في كل يوم عشرة دراهم⁽³⁾ عثمانية يشتري بها من الرز الطيب، ويصرف أيضًا في كل يوم ثمانية دراهم عثمانية يشتري بها من الحطب والملح والبصل، وبقية ما يحتاج إليه الطعام الذي يطبخ بالمطبخ المذكور. ويصرف أيضًا في كل يوم أربعة دراهم عثمانية في ثمن شمع وحصر وقناديل، ويطبخ اللحم مع الأرز في كل يوم بالمطبخ المذكور، ويُفرق منه في كل يوم للشيخ الإمام الناظر المذكور رغيفان وقطعتان⁽⁴⁾ من اللحم ومغرتان⁽⁵⁾ من الطعام، وللمتولي على ذلك في كل يوم رغيف وقطعة لحم ومغرفة طعام، وللطباخ رغيف وقطعة لحم

(1) في الأصل: ثلث.

(2) في الأصل: ثلث.

(3) في الأصل: عشر درهماً.

(4) في الأصل: رغيفين وقطعتين.

(5) في الأصل: مغرتين.

ومغرفة طعام، وللكيلاجي النقيب رغيف وقطعة لحم ومغرفة طعام، وللربوب والفراش رغيف وقطعة لحم ومغرفة طعام، وللجنقجي بازاره كيده رغيف وقطعة لحم ومغرفة طعام، ويُفرق ذلك في كل يوم بمعرفة الشيخ المشار إليه أعلاه. ولكل واحد من السكان بالحجرة المذكورة رغيف وقطعة لحم ومغرفة من الطعام، وما يفضل من الطعام المذكور يُفرق على الفقراء الواردين إلى المكان المذكور أعلاه.

وعلى سكان⁽¹⁾ الحجرات المذكورة الاجتماع في أوقات الصلاة بالمسجد المشار إليه أعلاه والصلاة⁽²⁾ به خلف الإمام مع الجماعة، وتعلّم العلم والأدب من الشيخ المشار إليه وطريق الذكر والعبادات، وما يتقربون به إلى الله تعالى، وقراءة ما تيسر من القرآن العظيم مع التكبير والتهليل والصلاة والسلام، على خير الأنام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وإهداء ذلك إلى الحضرة الشريفة⁽³⁾ النبوية، وإلى روح سيدي بلال الحبشي رضي الله تعالى عنه، وفي صحائف⁽⁴⁾ الواقف المومنا إليه وأمواته وأموات المسلمين. وكلّ من حصل منه تكاسل وتقصير فيعزله الشيخ المشار إليه أعلاه وتقرير مكانه من هو في أهليته لذلك.

وعلى البواب المذكور أن يباشر فرش المسجد المذكور والمكتب، وتنظيف ذلك وكنسه وسائر⁽⁵⁾ ما يحتاج إليه أسوة أمثاله. وعلى الشغال المذكور أن يشعل في كل ليلة شمعتين عند المحراب، وأربعة قناديل بداخل المسجد المشار إليه، وقنديلاً بباب الحرم من داخله، وقنديلاً بالمرتفات المذكورة أعلاه. وعلى كل واحد من بقية أرباب الوظائف⁽⁶⁾ المذكورة أعلاه مباشرة وظيفته المعيّنة أعلاه في

(1) في الأصل: السكان.

(2) في الأصل: الصلوة.

(3) في الأصل: الشريف.

(4) في الأصل: صحايف.

(5) في الأصل: ساير.

(6) في الأصل: وظائف.

ذلك، من غير تهاون ولا تكاسل ولا تقصير أسوة بأمثاله في مثال ذلك كما عتِن ويَتِن فيه.

وما يفضل بعد ذلك جميعه من ريع الموقوف المذكور بعد المصارف المعنية أعلاه على المشروح أعلاه يُشترى به من ثياب الخام ويفضّل ذلك قمصانًا وتُرسل إلى الحرم الشريف، على الحال به أفضل الصلاة وأتم السلام، صحبة أحد من الأتقياء المتوجه صحبة الركب الشريف الشامي، يُفرق ذلك على الفقراء المجاورين بالحرم الشريف المشار إليه أعلاه، ويكتب بذلك حجة شرعية بتفرقة ذلك ويحضرها إلى الناظر المشار إليه وهو مفخر العلماء والمدرسين مولانا مصلح الدين محمد بن محمد بن الحنفي زيد فضله⁽¹⁾، الذي قرره في ذلك مولانا الواقف المشار إليه أعلاه.

وقرّر في التولية على ذلك فخر الصالحين حاجي علي بن مصطفى، وأن لا يتصرّف في شيء من ذلك إلا بمعرفة الناظر المشار إليه أعلاه، وعلى الناظر والمتولي المشار إليهما أعلاه تفقد المكان المذكور أعلاه والتردد إلى المسجد والمكتب والمطبخ المذكور أعلاه، والإشراف على ذلك وعلى بقية الأماكن المذكورة أعلاه، والنظر في أمر ذلك كله والقيام بمصالح ذلك ومصالح ما هو موقوف عليه، ومباشرتهما لسائر⁽²⁾ ما يحتاج إليه من غير تكاسل فيه ولا تقصير، والسعي في تحصيل غرض الواقف الموما إليه، فيه بحيث أن تستمر أحكام ذلك جارية على القواعد الشرعية والمناهج الصحيحة المرضية.

وأخرج الواقف الموما إليه، خلد الله نعم السعادة عليه وأقبل بوجهه الكريم إليه، وقفه هذا عن ملكه الصحيح، تقبل الله تعالى منه ذلك وأثابه عليه الجنة، وأبانه عن حيازته الشرعية ورفع عنه يد ملكه الكريمة، وجعله وقفًا صحيحًا شرعيًا على الوجه أعلاه: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَأْتَبًا كَانَ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ

(1) لم نعر له على ترجمة.

(2) في الأصل: ساير.

اللَّهِ سَيِّعٌ عَلَيْهِ ﴿ [البقرة: 181] وسلم للمتولي المشار إليه أعلاه أمر التسجيل فيه بعدما قرره في التولية عليه، فتسلمه منه تسلماً حائلاً لشرائطه⁽¹⁾ الشرعية المحررة المرضية، وثبت ذلك لدى الصادر العالي، عنبر السادة العظام الموالي، حسنة الأيام والليالي، شيخ مشايخ الإسلام، الإمام قطب دائرة الأنام، حبر الأمة بحر السنة، مجمع الإفتاء والإرشاد، حجة الله على العباد، كاشف الدقائق⁽²⁾، مبين الحقائق⁽³⁾، سلطان علماء الشرق والصين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، المحفوف بعناية الملك المعين، مولانا وسيدنا (حسن أفندي بن عبد المحسن) القاضي بدمشق الشام⁽⁴⁾، أمتع الله بوجوده الأنام وأفاض عليه من جلايب الكرم والإنعام، أعلى الله تعالى شأنه ورفع إلى العلياء مكانه، بشهادة شهوده آخره، ثم بصريح اعترافه بذلك لديه ثبوتاً شرعياً معتبراً مجرداً مرعياً بطريقه الشرعي.

ثم بعد تمام ذلك ولزومه، واستقراره على الوجه المشروح ونفوذه، أراد الواقف الموما إليه أحسن الله تعالى إليه أن يرجع عن الوقف المشار إليه ويرده إلى ملكه السعيد كما كان قبل الواقف عليه، متمسكاً بعدم اللزوم فيه على قول إمام الأئمة وسراج هذه الأمة الإمام الأعظم (أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي) رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه⁽⁵⁾، فعارضه المتولي المزبور فيه ونازعه في ذلك بين يدي مولانا وسيدنا الحاكم المشار إليه، أحسن الله تعالى إليه وأقبل بوجهه الكريم المتولي المشار إليه في ذلك بصحته ولزومه واستقراره على شروط وسائر أحكامه على قول الإمامين⁽⁶⁾ الجليلين المعظمين المكرمين أبي يوسف ومحمد، رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما وجعل الجنة مثواهما. فنظر بينهما مولانا الحاكم الموما إليه، دامت النعم عليه، في ذلك نظراً أنيقاً وتأمله

(1) في الأصل: لشريطه.

(2) في الأصل: الدقائق.

(3) في الأصل: الحقائق.

(4) لم نعثر له على ترجمة.

(5) في الأصل: مأويه.

(6) في الأصل: إمامين.

تأملًا شافيًا حقيقيًا، وكان نظره السعيد الموفق السديد في محل للنزاع، وشاهد في جانب المتولي رجحانًا قويًا، وأن العمل بالقول الصريح على قول الإمامين السعديين أعلاه، وتحزّر صحة ذلك عنده واتضح، وصح لديه لزوم هذا الوقف المبرور، فحكم أيد الله تعالى أحكامه بموجب ما ثبت عنده من ذلك بصحة الوقف⁽¹⁾ المشار إليه ولزومه ونفوذه، والعمل بسائر⁽²⁾ أعماله وشروطه، وسجله تسجيلاً حاويًا لسائر مقدماته ومسوغاته الشرعية، وأجاز ذلك وأمضاه وقضى⁽³⁾ به وارتضاه، وألزم العمل بمقتضاه على قاعدة مذهبه الشريف ومعتقده الظاهر المنيف، عالمًا باذلاً فيما هو فيه من ذلك، حكمًا صحيحًا شرعيًا مرعيًا مستوفيًا لشرائطه⁽⁴⁾ الشرعية لا واجباته المحررة المرعية، بعد ثبوت مقدماته وجميع مسوغاته وما يعتبر شرعًا.

وجرى أو حرّر في تاريخين أولهما في أوائل شهر رمضان المبارك سنة أربع وستين وتسع مئة، وثانيهما ثامن عشر شوال من السنة المذكورة، حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل.

هذا ما وجد بصورة أصل كتاب الوقف المنقولة بإذن مولانا شاه محمد بن أيوب الحنفي⁽⁵⁾ حيثما وقع أعلاه الصورة المذكورة «الذي قرأته أعلى⁽⁶⁾ هذه صورة ما وجد في السجل المحفوظ، نقلت عن أصلها بلا زيادة ولا نقصان، حرره الفقير شاه محمد بن أيوب المولى بدمشق المحمية خلافة عفى الله عنه، وبإذن علامة الحاكم⁽⁷⁾ ختم على العادة وبإذني ذلك وشهود الحال مكتتبه

(1) في الأصل: الواقف.

(2) في الأصل: ساير.

(3) في الأصل: وقضا.

(4) في الأصل: لشرائطه.

(5) لم نعثر له على ترجمة.

(6) في الأصل: أعلا.

(7) في الأصل: للحاكم.

أسمائهم⁽¹⁾ بخط كاتب الصورة: فالأول شاكري جليبي بن إسحاق، والثاني الحاج عبد القادر الترجمان والحاج حمزة بن نصوح الترجمان وعامر جاوش بن إسحاق، وكاتب السجل محمد بن الزرعي وغيرهم من الحاضرين، وذلك بعد تقديم الإذن الكريم العالي من قبل عين أعيان السادة، المولى شيخ مشايخ الإسلام العلماء الأعلام، مميّز الحلال من الحرام، خادم شريعة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة⁽²⁾ وأتم السلام، الحاكم⁽³⁾ العادل، الفاصل بين الحق والباطل، المختص بمزيد عون عناية المعين، مولانا محي الدين محمد جليبي أفندي قاضي القضاة بدمشق الشام⁽⁴⁾، الذي سيضع خطه الكريم بآخر هذا الصريح المبارك في نقل ذلك من الصورة المذكورة، وثبوت المقابلة لديه بشهادة من سيضع خطه في هذا الصرح المبارك الثبوت الشرعي، وصار ذلك معمولاً به لصحته وموافقته للأصل المذكور واعتبار ما وجب شرعاً.

ثم بعد تمام ذلك أشهد عليه الوكيل الشرعي⁽⁵⁾ عن حضرة مولانا الواقف الموما⁽⁶⁾ إليه، خلدت السعادة عليه، وهو قدرة الأكابر والأعظم، مستجمع جميع المحامد والمكارم، حضرة مولانا منلا آغا دام مجده ورفعته، الثابت توكيله عنه في ذلك بشهادة مولانا محيي جليبي بن علي، وفخر الأكابر المعبرين عين أعيان الجاوشية بالباب العالي إبراهيم بك بن البدر بن حسن الشهير نسبه الكريم بابن طالو، وفخر الأكابر مستجمع المحامد مولانا عبد الجبار بن عمر الثبوت الشرعي، إسهاداً شرعياً بأنه ألحق بوقفه المتقدم ذكره في هذا الصريح المسطور جميع السوق الكائن⁽⁷⁾ باطن دمشق بالقرب من مدرسة القجماسية المعروف بإنشاء

(1) في الأصل: أسماهم.

(2) في الأصل: الصلوة.

(3) في الأصل: للحاكم.

(4) لم نعثر له على ترجمة.

(5) في الأصل: وكيل شرعي.

(6) في الأصل: مومي.

(7) في الأصل: الكاين.

الواقف الموكل الموما إليه، دامت النعم عليه، المشتمل كامله على ساحة سماوية لطيفة بها بحرة ماء مثمنة، يجري إليها الماء من نهر بانياس بحق واجب معلوم، وبالجهات الأربع حوانيت عدتها ثمانية وثلاثون دكانًا: منها بالجانب القبلي عشرة حوانيت، وبالجانب الشمالي سبعة عشر حانوتًا، وبالجانب الشرقي أربعة حوانيت، وبه باب يتوصل منه إلى أربعة طباق راقبة على الحوانيت الشرقية ولكل واحدة منها منافع ومرافق وحقوق شرعية، وبالجانب الشمالي ستة حوانيت وبه مكان معد لطبخ القهوة ذات منافع شرعية، وبالجانب الغربي خزانة ذات منافع شرعية، ولكل من الحوانيت المذكورة فناء، وأغلاق، ومنافع شرعية. وبالسوق المذكور مسجد لأجل إقامة الصلوات⁽¹⁾ الخمس من جهة الغرب، ويفصل بين الحوانيت الشمالية والقبلية طريق عام أخذ شرقًا بغرب، يتوصل منه الطريق السلطاني تجاه دار السعادة⁽²⁾، ويغلق على ذلك بوابتان لكل منهما قوس من الحجارة البيض المنحوتة⁽³⁾. ويحصر ذلك جميعه من القبلة الخان الذي هو من إنشاء الموكل الموما إليه خلدت السعادة عليه، ومن الشرق السوق المعروف بإنشاء حضرة⁽⁴⁾ مولانا مصطفى باشا، يسر الله له من الخيرات ما يشاء، وتمامه الطريق السلطاني المتقدم ذكره، ومن الشمال الخندق ومن الغرب الدخلة الآخذة إلى المدرسة القجماسية وتمامه إلى الطريق الآخذ إلى تكية الواقف الموما إليه، خلدت السعادة عليه، بحق ذلك كله، وهو لذلك من الحقوق الشرعية الواجبة لذلك شرعًا، ألحق كل ذلك إلحاقًا شرعيًا وجعله وقفًا شرعيًا على مقتضى شرط وقف الموكل الموما إليه، دامت النعم عليه، في الحال والمال والتعذر والإمكان والنظر والاستحقاق بالطريق الشرعي.

(1) في الأصل: الصلوة.

(2) (دار السعادة) أو دار الإمارة التي كانت مقرًا للنواب في العهد المملوكي وللولاة في مطلع العهد العثماني. للمزيد من التفاصيل انظر: ربحاوي، قصور الحكام في دمشق، 60-70.

(3) في الأصل: نحيث.

(4) في الأصل: حضرت.

وشرط الوكيل أيضًا بالوكالة عن موكله الموما إليه، خلدت النعم عليه، أن يبدأ من له النظر في أمر وقفه السابق وهذا اللاحق بإصلاحه وصلاحه، وما فيه الثماء والمزينة لأجوره وغلاته. ومهما فضل بعد ذلك يُصرف منه في ثمن أرتال خبز من خبز الحنطة ثلاث قطع فضة، وفي شراء رطلان لحم من اللحم الضأن خمس قطع، مضاف ذلك إلى ما هو معين بالوقف السابق المحكي في هذا الصريح المزبور. وأن يُصرف أيضًا لشيخ الطعام في كل يوم قطعة واحدة زيادة على ما هو مقرر له بالوقف السابق المشروح فيه، وللجابي في كل يوم قطعة فضة، وللرباب عثمانية زيادة عما هو مقرر لهما بوقفه السابق المزبور. وما فضل بعد ذلك جميعه من ريع الموقوف المذكور، بعد المصارف المشروحة فيه، يُشترى من ثياب الخام ويفصل مئة قميص وترسل إلى الحرمين الشريفين على الحال، بهما أفضل الصلاة⁽¹⁾ والسلام، لمكة المشرفة والمدينة المنورة⁽²⁾ صحبة أحد من الأتقياء المتوجه صحبة الركب الشريف الشامي، ويُفرق ذلك على الفقراء المجاورين، وتكتب بذلك حجة شرعية ويحضرها إلى المتولي على ذلك، زيادة عما هو معين بوقفه السابق المشروح في هذا الصريح المزبور.

ثم بعد تمام ذلك كله ولزومه وإبرامه⁽³⁾ على شرح ما فيه، أراد وكيل الواقف⁽⁴⁾ الموما عليه أن يرجع عما وقفه محتجًا بعدم اللزوم عندما أتم شروط الواقف المذكور على النسق المسطور والنمط المذكور، وسلّمه لفخر الأعيان المعترين عمر جلبي الذي جعله شريكًا معه في التولية إلى أن يتم أمر التسجيل في هذا الوقف، وفوضه إليه فقابله المتولي بالامتناع عن رده إليه محتجًا بلزومه على قول كثير العلماء عليهم رضوان خالق الأرض والسماء، فتنازعا وتخاصما حتى ترافعا في هذا الأمر إلى عين أعيان السادة الموالي سلطان العلماء

(1) في الأصل: الصلوة.

(2) في الأصل: المنور.

(3) في الأصل: وانبرامه.

(4) في الأصل: الوكيل الواقف.

المحققين، برهان الفضلاء المدققين، ينبوع الفضل واليقين، ناصر أرباب الشريعة الغراء، مظهر آيات الملة الحنفية البيضاء، الذي بيده العقد والتنفيذ والإمضاء، وهو الحاكم الموقع بخطه بذيل هذا الصريح الشريف الميمون المستطاب، لا زال بابًا لأولي الألباب. فنظر حضرة مولانا وسيدنا الحاكم الموما إليه، خلدت السعادة عليه، في هذه المسألة⁽¹⁾ المختلف فيها تأملًا جزيلاً. فلما كان جانب الوقف راجحًا عنده على جانب الملك حكم أدام الله أحكامه على وجه الوكيل بصحة الوقف الملحق على ما عين وبيّن بلزومه على قول من جوز لهذا القدر من الشرائط⁽²⁾ من الأئمة المجتهدين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، عالمًا بالخلاف الجاري في مسألة⁽³⁾ الوقف بين أهل الاجتهاد الذين هم أشرف خواص العباد، حكمًا صحيحًا شرعيًا جامعًا لشرائطه⁽⁴⁾ المعتبرة اللازمة شرعًا، وحاويًا لضوابطه المهمة الواجبة أصلًا وفرعًا، وسجله بتسجيل شرعي فصار الوقف المزبور وقفًا لازمًا، مسجلًا متفقًا عليه بلحوق حكم الحاكم الموما إليه، بحيث لا يُباع ولا يُرهن ولا يُبدل ولا يُغَيَّر، بل يجري على أصله المؤبد⁽⁵⁾ ويقام على شرطه المخلد ولا يحل لأحد ممن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه الكريم سائر⁽⁶⁾، نقض هذا الوقف المزبور، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 181]، واعتبار ذلك بعد ما وجب اعتباره شرعًا.

(1) في الأصل: المسئلة.

(2) في الأصل: الشرايط.

(3) في الأصل: مسئلة.

(4) في الأصل: لشرايطه.

(5) في الأصل: المؤبد.

(6) في الأصل: ساير.

تحريرًا في شهر من شهور سنة ثلاثة وثمانين وتسع مئة، حسبنا الله تعالى
ونعم الوكيل.

مطابق لفرعه ممضي مختوم، حرره الفقير أحمد الصديقي القسام العسكري
بمدينة الشام عفي عنه.

(الخاتم)

وثائق الوقف كمصدر للتعرف على الحياة الزراعية في ضواحي دمشق خلال العصر العثماني

يزداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالوثائق الوقفية التي أصبحت تمثل لدى الباحثين في العهد العثماني أحد المصادر المهمة للتعرف على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وعلى التطور العمراني والثقافي الحضاري. ولا شك أن هذا الاهتمام المتزايد بالوثائق الوقفية يمثل أخيراً نوعاً من الاعتراف بالدور الكبير الذي لعبته الأوقاف في المجتمع العثماني. ففي أي دين وفي أي مجتمع لا نجد هذا الدور الكبير للأوقاف كما نجده في الإسلام وفي المجتمع الإسلامي كما يتمثل في النموذج العثماني⁽¹⁾. فبدون الأوقاف لا يمكن لنا تصور انتشار الإسلام في المناطق الأوروبية والازدهار العمراني الذي غير ملامح أوروبا الجنوبية الشرقية

Dr. Hasan Kalesi, *Najstariji vakufski Dokumenti Na Arapskom Jeziku u Jugoslaviji*, (1) Prinsons, 1972, p. 13.

في الصفحة نفسها نقرأ ما يلي: «في كل جانب تقريباً من حياة الشعوب والدول الإسلامية، الديني والأخلاقي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي الخ، كان للوقف تأثير كبير. وقد يبدو من المستغرب إلا أنه من المؤكد أن الأوقاف شملت بخدماتها الناس وحتى الطيور والحيوانات».

وانظر أيضاً: محمد أديب تقي الدين الحصري، كتاب *منتخبات التواريخ لدمشق*، 1/348، بيروت، 1979م. حيث نجد شيئاً مشابهاً: «إذا فتشت صحائف هذا العالم بأسره تجد أن فكرة الأوقاف ومؤسساته العامة ما اتسعت في أمة ودولة أكثر ما اتسعت وبسقت فروعها في الأمة العربية والدولة الإسلامية».

(البلقان)، وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام في الدولة العثمانية. فقد كانت الدولة العثمانية، حتى منتصف القرن التاسع عشر على الأقل، تكتفي بالحد الأدنى لدور الدولة (بسط الأمن في الداخل لجمع الضرائب، وتكريس الجيش لتوسيع الدولة في حالة القوة والدفاع عنها في حالة الضعف)، بينما كانت تترك الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية للمبادرات الفردية، وبالتحديد للمؤسسات الوقفية⁽¹⁾. وكنا قد استفدنا سابقاً من الوثائق الوقفية في دراسة بعض جوانب التطور العمراني الحضاري في أوروبا الجنوبية الشرقية، بينما سنحاول هنا أن نستفيد من هذه الوثائق كمصدر مهم للتعرف على الحياة الزراعية في ضواحي دمشق خلال العصر العثماني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوثائق الوقفية بطبيعتها تمدنا بمعطيات غنية عن الحياة الزراعية في البلدان الإسلامية بشكل عام نظراً للارتباط الوثيق بين الأرض والوقف. فالأراضي الزراعية كما هو معروف مصدر أساسي من مصادر الإنفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية (الجوامع، المدارس، المكتبات، المستشفيات، العمارات الخ). وقد ازداد وقف الأراضي الزراعية بشكل أوسع في بلاد الشام ومصر خلال عهد الأيوبيين والمماليك، حتى صارت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية⁽²⁾. ويُعزى هذا الاهتمام المتزايد لوقف الأراضي الزراعية وغيرها في الشام ومصر إلى الصراع المتواصل حول السلطة في عهد المماليك، إذ أصبح رصد الأراضي الزراعية للأوقاف وسيلة مضمونة لتفادي المصادرة المزاجية للحكام من ناحية⁽³⁾، وتأمين

(1) كانت كل الخدمات في الدولة العثمانية، التي تقع اليوم في اختصاص الدولة أو المحافظة، تُمول وتدار من قبل الأوقاف. ولذلك نجد إلى اليوم في كل البلدان الإسلامية، أو التي كانت تحت حكم المسلمين، عددًا كبيرًا من المنشآت الدينية والعامة التي بُنيت بوساطة الأوقاف: الجوامع، التكايا، المدارس، المكتبات، الجسور، المقابر، أقبية الري، المستشفيات، الأبراج، أسبله الماء، الخ... كما لا يمكن تخيل التجارة في ذلك الوقت دون استراحات القوافل والخانات والمستودعات.. كلشي، المرجع السابق، 13-14.

(2) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 22، الطبعة الثانية، القاهرة، 1971م.

(3) المرجع السابق، 21.

انتقال الانتفاع من هذه الأراضي الزراعية للأولاد والأحفاد من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الدوافع الأخرى الأساسية، الدينية أو الإنسانية، لا نستغرب انتشار الأوقاف بهذا الشكل الواسع في دمشق وغيرها من المدن الإسلامية. وفي الواقع إن دمشق بالذات حظيت بشهرة كبيرة في العالم الإسلامي بأوقافها الكثيرة، وبالتحديد بمنشآتها الوقفية الدينية والاقتصادية والاجتماعية حتى أصبح يضرب بها المثل كما يشهد على ذلك ابن بطوطة حين زارها في القرن الرابع عشر⁽²⁾. وقد ازداد دور الأوقاف في الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية لدمشق في بداية العصر العثماني مع قدوم الوزراء الكبار (لالا مصطفى باشا، سنان باشا وغيرهم)، الذين رصدوا للمنشآت الوقفية الضخمة التي أسسوها مساحات واسعة جدًا من الأراضي الزراعية، تشمل عشرات القرى المحيطة بدمشق.

ومع ازدياد الاهتمام بالأوقاف ورصد المزيد من الأراضي الزراعية لها في العصر العثماني، تزداد لدينا أهمية الوثائق الوقفية، بحيث تصبح في هذه الحالة

(1) انظر كنموذج حول هذا: كتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد المنجا، نشره وقدم له صلاح الدين المنجد، دمشق، 1949م. وبنيت المنجد بنفسه في المقدمة إلى ميزة هذا الكتاب التي تتمثل في (تحديد ما يخص كل ولد من أولاد الواقف).

(2) «الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج ليعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير..» أما «سوى ذلك من أعمال الخير» التي أصبحت بها دمشق مضرّبًا للمثل فيوضحه ابن بطوطة فيما يلي: «مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصحن فتكسرت، واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني فجمعها، وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد أن يضره على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضًا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك..»: رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق وتقديم وتعليق: د. علي المنتصر الكتاني، 118/1، بيروت، 1975م.

مصدرًا مهمًا للتعرف على الحياة الزراعية. وعلى الرغم من هذا لم تلتفت هذه الوثائق اهتمام الباحثين بما فيه الكفاية، مع أن الدكتور صلاح الدين المنجد قام بعمل رائد في هذا الاتجاه حينما نشر في دمشق سنة 1949م «كتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد المنجا» (توفي 641هـ)⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالوثائق الوقفية، التي استفدنا منها لهذا البحث، فهي تتوزع على أربعة أنواع:

- 1 - كتب الوقف أو الوقفيات.
- 2 - عقود استثمار الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف.
- 3 - كتب الاستبدال.
- 4 - الادعاءات المختلفة حول الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف.

وللأسف فإن الكثير من كتب الوقف أو الوقفيات قد اختفت أو أُلقت لدوافع معينة، بينما معظم الوثائق المذكورة موجودة في مركز الوثائق التاريخية بدمشق في عدة مجموعات (سجلات المحكمة الشرعية، واثق القسم العثماني أ ب ج د).

إن هذه الوثائق كما ذكرنا تمدنا بالمعطيات الكثيرة حول الحياة الزراعية في ضواحي دمشق خلال العصر العثماني بالاستناد إلى المحاور التالية:

(1) كان خليل مردم بك قد سبق ونشر في دمشق سنة 1925م (كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا) الذي يمثل دون شك خطوة مهمة، إلا أن هذه الطبعة لا تتضمن أية مقدمة أو أية ملاحظة حول الهدف العلمي من نشر هذا الكتاب أو حول أهمية كتب الوقف بالنسبة للبحث العلمي بشكل عام. ومن هنا فإن نشر المنجد لكتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد المنجا يعتبر خطوة رائدة في هذا الاتجاه إذ أن المنجد يسجل في المقدمة البسيطة ملاحظتين رائدتين تشيران إلى أهمية هذه الوقفية بالنسبة للبحث العلمي:

- غنى الوقفية بالأماكن الوقفية، وهذا يجعلها غنية بالفوائد الطبوغرافية وأسماء القرى والمحال.
- تبين بعض الأمور الاجتماعية كالوقف على الأشراف والوقف على الأسرى كما تدلنا على بعض الدور والقياسيات الخ.

أ - الطبوغرافيا التاريخية .

ب - الشبكة المائية وتنظيم الري .

ج - المحاصيل الزراعية .

د - العلاقات الزراعية .

أ . الطبوغرافيا التاريخية

تمدنا الوثائق الوقفية بمعطيات غنية جدًا حول الاستثمارات الزراعية في دمشق وضواحيها، وبالتحديد حول البساتين والمزارع والقرى . فنظرًا للطابع الشرعي للأوقاف وللأراضي الوقفية، ونظرًا لأن هذه الأراضي الوقفية كانت توثق عادة في المحكمة الشرعية، فإن هذه الوثائق الوقفية توفر لنا إمكانية التعرف بشكل جيد على الطبوغرافيا التاريخية لدمشق وضواحيها في العصر العثماني إذ أن هذه الوثائق تحدد بدقة كبيرة حدود البساتين والمزارع والقرى بحيث لا تترك أي مجال للالتباس⁽¹⁾ . وهكذا فالوثائق الوقفية تسمي وتحدد بدقة الأراضي الزراعية (البساتين) التي اندثر بعضها، والتي بقي بعضها الآخر قائمًا في دمشق، وتحدد موقع بعض المزارع التي انضم بعضها إلى القرى المجاورة أو التي تحول بعضها الآخر إلى قرى، كما تتعرض للقرى المجاورة لدمشق بحدودها ومساحتها في ذلك الوقت .

(1) «لقد اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا في عين مملوكة لصاحبها ملكًا تامًا وأن تكون معرفة تعريفًا كاملاً، فإذا كانت معروفة بالشهرة اكتفي بشهرتها عند الحنفية وإن لم تكن معروفة بالشهرة وجب حدها بحدودها الأربعة»: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 105.

وحول أهمية الوثائق الوقفية للطبوغرافيا التاريخية لدينا ملاحظة رائدة للمنجد وردت في كتابه «خطط دمشق - نصوص ودراسات في تاريخ دمشق الطبوغرافي وأثارها القديمة»، بيروت، 1940م. ففي الهامش الموجود في صفحة 99 نجد الملاحظة المهمة التالية: «إن تعديل (تحديد) الأماكن والمحال والقرى وتحديدتها ينبغي أن يستند إلى النصوص القديمة الشرعية والصحيحة، ولن تجد مثل كتب الوقف صحة وشرعية في هذا الباب لأنها تقدم لك الحدود واضحة مبينة بدقة بحيث لا يمكن أن تتوهم بعدها أو تخطئ».

وهكذا نجد في هذه الوثائق وصفاً طبوغرافياً مفصلاً للبلدات التابعة للقرى المجاورة لدمشق في العصر العثماني والتي أصبحت جزءاً من دمشق الآن، كبستان الخيزران الذي تمتد فوقه الآن عمارات العدوي⁽¹⁾، وبستان المرج⁽²⁾، وبستان الكيال⁽³⁾، وبستان اليهوديات⁽⁴⁾ في المزرة، وبستان الصخر⁽⁵⁾، وبستان الغرابي⁽⁶⁾ في كفر سوسة، وحقول زريق، وبستان يونس⁽⁷⁾ في القدم، وحاكورة السعدية⁽⁸⁾، وبستان السويد⁽⁹⁾، وبستان السويد⁽¹⁰⁾ في الصالحية، وكرم دهابنة، وحقلة الطاحونة، وكرم الشاهد، وكرم عوض⁽¹¹⁾ في زملكا، وكرم حامدة قديماً وحقلة المصري لاحقاً في عربيل⁽¹²⁾، الخ.

وإلى جانب هذا نجد في الوثائق الوقفية معطيات طبوغرافية كثيرة حول المزارع التي اندثرت مع مرور الوقت، وبالتحديد التي انضمت إلى القرى المجاورة لها، مع توسع هذه القرى في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كمزرعة السواقة التي أصبحت تتبع داريا الكبرى⁽¹³⁾، ومزرعة المقدم من جملة أراضي قرية الحديثة⁽¹⁴⁾، ومزرعة الطويلة التي كانت تقع بين قرية

- (1) مركز الوثائق التاريخية بدمشق (م. و. ت.)، القسم العثماني ب، وثيقة رقم 70، 17 جمادى الثاني 1164هـ.
- (2) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 40، 19 ذو القعدة 1205هـ.
- (3) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 74، 11 ذو القعدة 1229هـ.
- (4) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 165، 18 رجب 1272هـ.
- (5) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 61، 1 ذو الحجة 1235هـ.
- (6) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 140، 16 ربيع الأول 1265هـ.
- (7) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 190، 13 جمادى الأولى 1285هـ.
- (8) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 117، 7 شوال 1257هـ.
- (9) م. و. ت، سجلات المحاكم الشرعية بدمشق (1290-1291م)، 647، قضية رقم 37، 31-33، 14 ربيع الأول 1290هـ.
- (10) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 9، 1 محرم 1283هـ.
- (11) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 161، 4 ذو القعدة 1270هـ.
- (12) م. و. ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 212، 6 رجب 1295هـ.
- (13) كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا 61، وقف على طبعه خليل بن أحمد مردم بك، دمشق، 1925م.
- (14) المصدر السابق، 72.

زبدین وقرية الحديثة⁽¹⁾، ومزرعة البيرة من جملة أراضي القرية المنيحة (المليحة حالياً)⁽²⁾، ومزرعة المسعدية في مرج الغوطة المجاورة للمبحارية⁽³⁾، ومزرعة الشماسية المجاورة لخرابو⁽⁴⁾، ومزرعة قبيبة في الغوطة الممتدة بين قناة النحاس ونهر حاروش⁽⁵⁾، ومزرعة حمرا في الغوطة الممتدة بين قناة الهيجانة ونهر حاروش⁽⁶⁾، ومزرعة العسرونية بالقرب من أراضي يلدأ⁽⁷⁾، ومزرعة دير بشر المجاورة لسبينة الصغرى⁽⁸⁾.

وبالإضافة إلى هذه المزارع تمدنا الوثائق الوقفية بمعطيات دقيقة عن القرى المجاورة لدمشق تتعلق بحدودها ومساحتها وموقعها. وهكذا تعرفنا إحدى الوثائق الوقفية على قرية عرطوز في «وادي العجم من أعمال دمشق»⁽⁹⁾، ومساحتها أربعة

(1) المصدر السابق، 72.

(2) المصدر السابق، 73. ولدى كرد علي نجد أن (تلة البيرة) في أرض المليحة من جملة القرى الدائرة التي يذكرها. انظر: محمد كرد علي، غوطة دمشق، 166، الطبعة الثالثة، دمشق 1984م.

(3) كتاب وقف الوزير، 77.

(4) المصدر السابق، 77.

(5) المصدر السابق، 198.

(6) المصدر السابق، 199.

(7) م.و.ت، القسم العثماني د، وثيقة رقم 44، 21/ شعبان 1299هـ. ويرجح كرد علي (175) أن العسرونية ربما كانت في قرية من الماضي.

(8) م.و.ت، القسم العثماني د، وثيقة رقم 46، 1/ محرم، 1300هـ. ويذكر كرد علي (192) دير بشر من الديور المنذرة، وقد ورد ذكره في كتاب وقف سيف الدين الرجيجي بينما يؤخذ من كتاب التمهيد أن دير بشر كان عامراً في القرن السابع الهجري.

(9) يرد ذكر وادي العجم كثيراً في الوثائق الوقفية وكان يقسم إلى وادي العجم التحتاني (ناحية الكسوة) ووادي العجم الفوقاني (إقليم البلان). ويرى زكريا أن «كلمة وادي العجم مجهولة، ولم تذكر في كتب التاريخ والجغرافيا هذا الاسم حتى عثرنا عليه في كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا»: أحمد وصفي زكريا، الريف السوري (محافظة دمشق) وصف طبوغرافي، تاريخي، أثري، عمراني، اجتماعي، زراعي للأقضية والنواحي والقرى العائدة إلى محافظة لواء دمشق، 2/ 368-448، دمشق، 1957م. وكما يبدو هنا فقد كان زكريا ممن تنبهوا مبكراً إلى أهمية الوثائق الوقفية، التي استفاد منها في هذا الوصف الطبوغرافي - التاريخي - الأثري - العمراني - الاجتماعي لضواحي دمشق.

وعشرون فداناً رومياً⁽¹⁾. ويحدد كتاب وقف لالا مصطفى باشا موقع الطيبة بدقة بين أراضي قميت في الجنوب، وقرية الشيرفة في الشمال، وأراضي قرية زاكية في الغرب⁽²⁾. وتحدد وثيقة وقفية أخرى مساحة أراضي المنيحة (المليحة حالياً) بـ «ستة وثلاثين فداناً هي كامل فدن القرية»⁽³⁾، ومساحة أراضي قرية البلاط بـ «تسعة عشر فداناً رومياً هي كامل فدن القرية»⁽⁴⁾. ولدينا وثيقة أخرى تحدد مساحة أراضي قرية السبينة الصغرى بـ «أحد عشر فداناً رومياً هي كامل فدن القرية الكائنة في ناحية وادي العجم من أعمال دمشق»⁽⁵⁾. وكما يبدو هنا فإن الوثائق الوقفية تحدد مساحات القرى بالفدان الرومية، ولكن بعض الوثائق تحدد مساحة القرى بالأرباع، بحيث تحدد مثلاً مساحة أراضي قرية النشابية مع مزرعة الزعزين بـ «ستين ربعا»⁽⁶⁾. وعلى سبيل المثال تحدد هذه الوثيقة، كبقية الوثائق الوقفية، موقع هذه القرية بدقة كبيرة إذ كان يحدها زمن الوثيقة (نهاية القرن التاسع عشر) من الجنوب نهر بردى، ومن الشرق أراضي قرية القاسمية، ويفصل بينهما نهر المسعودية، ومن الشمال أراضي قرية البحارية، ومن الغرب أراضي حوش الصالحية، ويفصل بينهما نهر بردى⁽⁷⁾.

-
- (1) م.وت، مسجلات محاكم دمشق الشرعية - القسمة العسكرية، م5، قضية 134، 80-82. والفدان الرومي هو مقدار ما يستطيع الزوج من الثيران حرثه من أرض في يوم وليلة.
- (2) كتاب وقف الوزير 56.
- (3) م.وت، القسم العثماني ب، وثيقة رقم 160، 11 شعبان 1271هـ.
- (4) المصدر السابق. ويرد ذكر هذه القرية في بعض المصادر السابقة باسم «البلاطة» أو «بيت البلاطة» لدى ياقوت الحموي: كرد علي، غوطة دمشق، 18.
- (5) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 182، 3 ربيع الأول 1281هـ.
- (6) م.وت، القسم العثماني ب، وثيقة رقم 217، 2 جمادى الأولى 1305هـ.
- (7) المصدر السابق.

ب - الشبكة المائية ونظام الري

كانت دمشق تشتهر في القرون الوسطى بغزارة مائها إلى حد أن ابن جبير (توفي 1217هـ) قال في ذلك إن: «أرضها سئمت كثرة الماء فاشتاقت إلى الظم»⁽¹⁾. وقد أكد هذا لاحقاً ياقوت الحموي (توفي 1229هـ) حين اعترف بأنه: «من خصائص دمشق التي لم أر في بلد مثلها كثرة الأنهار بها وجريان الماء»⁽²⁾. وفي الواقع إن هذا الانطباع عن دمشق خلال العصر العثماني تؤكده بدورها الوثائق الوقفية، التي تقدم لنا معطيات مهمة عن الشبكة المائية وعن نظام الري في دمشق وضواحيها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأراضي الزراعية الموقوفة هي مرصودة في الأصل لتغطية نفقات المنشآت الوقفية (الجوامع، المدارس، المستشفيات الخ)، وذلك بتأجيرها للآخرين، وحسب الفقه الإسلامي فإن الأصل في الإجارة المنفعة، ونظرًا لأنه لا وجود لمنفعة من الأرض الزراعية دون ماء، فإن حق الأرض الزراعية في الماء يفهم من السياق، حتى وإن لم يتم تحديد ذلك⁽³⁾. ومع هذا فالوثائق الوقفية المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية تحرص بشكل بالغ على تحديد مصدر الشرب (السقي) لكل قطعة أرض أو مزرعة أو قرية من القرى، بحيث تقدم لنا بهذا الشكل معطيات قيمة عن الشبكة المائية في دمشق وضواحيها. وهكذا تزودنا هذه الوثائق بأسماء ومواقع الأنهار الكبيرة والصغيرة والأقنية والمواصي التي كانت تتألف منها الشبكة المائية لدمشق وضواحيها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأنهار أصبحت تُدعى بأسماء أخرى، بينما اندثرت بعض الأنهار، وحتى أنها تلاشت تمامًا من الذاكرة المحلية.

(1) رحلة ابن جبير في مصر وبلاد العرب والعراق والشام وصقلية، تحقيق: د. حسين نصار، 248-249، القاهرة، د.ت.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 465/2، بيروت، 1956م.

(3) يحيى بن شرف النووي دمشقي، روضة الطالبين، 181/5، بيروت، د.ت.

- وهكذا نجد في هذه الوثائق بالإضافة إلى الأنهار الكبيرة المعروفة (بردى، تورا، يزيد، الخ) الأنهار التالية التي تروي ضواحي دمشق:
- نهر الأعوج الذي كان يسقي فيما يسقي قرية عرطوز⁽¹⁾.
 - نهر السرداب، أحد فروع نهر تورا وكان يروي أراضي قرية أرزة⁽²⁾.
 - نهر العتيق، أحد الأنهار الصغيرة بداريا، كان يسير بموازية قناة العراقي⁽³⁾.
 - نهر جوزة البالي، أحد الأنهار الصغيرة التي كانت تروي أراضي داريا⁽⁴⁾.
 - نهر سواقة، كان يروي مزرعة سواقة التابعة لداريا الكبرى⁽⁵⁾.
 - نهر بالا وهو المشهور لاحقاً بالبيلائي، الذي ينفصل عن بردى بعد خروجه من دمشق ويسقي أراضي قرية بالا⁽⁶⁾.
 - نهر الحديثة وهو المشهور لاحقاً بنهر زبدین أو الزبدیني، الذي ينفصل عن بردى قرب بستان القوادري ويسقي أراضي الحديثة وزبدین⁽⁷⁾.
 - نهر الزلف الذي كان يروي مزرعة البيرة⁽⁸⁾، وهو الذي أصبح يدعى لاحقاً نهر داعية أو الداعيانى⁽⁹⁾.

(1) م.و.ت، مسجلات محاكم دمشق الشرعية - القسمة العسكرية، م80/5-82، قضية 134.
 (2) م.و.ت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 159، 18 ذو الحجة 1269هـ، وقرية أرزة كانت تقوم في مكان حي الشهداء في طريق الصالحية وتتصل بسوق ساروجا، وكانت عامرة بعض الشيء في القرن العاشر الهجري.
 كرد علي، غوطة دمشق، 162.
 (3) كتاب وقف الوزير، 61.
 (4) المصدر السابق.
 (5) المصدر السابق.
 (6) المصدر السابق، 72.
 (7) المصدر السابق.
 (8) المصدر السابق.
 (9) كرد علي، غوطة دمشق، 87.

- نهر حروش⁽¹⁾، أو حاروش الذي كان يروي قرية دلبة الجديدة بثلاث مائه .
- نهر الفضالية، نسبة إلى قرية الفضالية، كان يسقي بعض القرى كقرية المتبن (حوش التبن)⁽²⁾ .
- نهر سلار الذي كان يروي قرية المتبن (حوش التبن 1) وكان يفصل بين هذه القرية وبين مرج السلطان⁽³⁾ .
- نهر الريحان⁽⁴⁾، أحد فروع نهر تورا، الذي كان يسقي أراضي قرية عربيل (عربين) .
- نهر البحارية يروي أراضي قرية البحارية في الغوطة⁽⁵⁾ .
- نهر الميلقون أو الميلاقون⁽⁶⁾، كان يروي أراضي المزة وهو فرع من فروع نهر الداراني⁽⁷⁾ .
- نهر الكريمي الذي كان يروي أراضي قرية كفر سوسة⁽⁸⁾ .
- نهر أبي عيار الذي كان يروي أراضي كفر سوسة⁽⁹⁾ .
- نهر البكجوري الذي كان يروي أراضي القدم⁽¹⁰⁾ .

(1) كتاب وقف الوزير، 75. ولدى كرد علي (87) يرد أن «عين حروش تنبع في أرض زبيدين وتسقي بعض قرى المرج».

(2) كتاب وقف الوزير، 52.

(3) المصدر السابق، 53.

(4) المصدر نفسه.

(5) م.وت، القسم العثماني ب، وثيقة رقم 217، 2 جمادى الأولى 1305هـ.

(6) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 74، 11 ذو القعدة 1235هـ.

(7) كرد علي، في غوطة دمشق، 88.

(8) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 117، 17 شوال 1257هـ.

(9) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 242، 10 جمادى الأولى 1303هـ.

(10) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 190، 13 جمادى الأولى 1285هـ.

- نهر الأنباط الذي كان يروي أراضي القدم⁽¹⁾ .
- نهر القصير الذي كان يروي أراضي القدم⁽²⁾ .
- وبالإضافة إلى هذه الأنهار نجد في الوثائق الوقفية بعض الأبنية (جمع قناة) أو الدمن التي كانت تروي بعض الأراضي في ضواحي دمشق:
- قناة العسرونية⁽³⁾ ، وكانت تنبع من أرض الميدان وتجتاز أرض الشاغور وتسقي بعض أراضي يلداء⁽⁴⁾ .
- قناة الهيجانة⁽⁵⁾ ، وهي متفرعة من نهر حاروش وكانت تروي مزرعة حمرا في الغوطة⁽⁶⁾ .
- قناة النحاس أو النحاسية⁽⁷⁾ ، كانت تسقي قرية النحاسية وهي إحدى القرى المندثرة في غوطة دمشق⁽⁸⁾ .
- قناة العمراني أو العمرانية، كانت تسقي مزرعة المسعدية وما جاورها في الغوطة⁽⁹⁾ .
- قناة المسعدية، كانت تروي مزرعة المسعدية في الغوطة⁽¹⁰⁾ .

(1) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 210، 3 رجب 1294هـ.

(2) المصدر السابق. ومن المؤكد أن هذا النهر سمي باسم قرية اندثرت هناك. فقد كانت القصير تقع غرب كفر سوسة المجاورة للقدم ولقد لحقها ابن طولون وقال عنها: «وقد خربت الآن وهي خراب». كرد علي، غوطة دمشق، 177.

(3) م.وت، القسم العثماني د، وثيقة رقم 44، 21 شعبان 1299هـ.

(4) كرد علي، غوطة دمشق، 175.

(5) م.وت، مسجلات محاكم دمشق الشرعية - القسمة العسكرية، م، 5، قضية 134، 80-82.

(6) كتاب وقف الوزير، 198.

(7) المصدر السابق، 198.

(8) كرد علي، في غوطة دمشق، 181.

(9) كتاب وقف الوزير، 77.

(10) المصدر السابق.

- قناة قبر الست⁽¹⁾، كانت تروي الأراضي المحيطة بالقرية⁽²⁾.
- دمنة الناصرية، كانت تروي بعض الحواكير في سفح قاسيون⁽³⁾.
- دمنة السبينة، وكانت تمتد من السبينة حتى حوش الريحانية⁽⁴⁾.

وإلى جانب هذه الشبكة المائية تزودنا الوثائق الوقفية بمعطيات دقيقة عن نظام الري الذي كان متبعًا لسقي الأراضي الزراعية في ضواحي دمشق. وفي الواقع أن عقود آجار الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تتميز على الدوام بتحديد دقيق لحصة كل أرض من الماء التي تشرب منها على اعتبار أن حق الشرب هو من حق الأرض، ولكي لا يكون هناك أي التباس بين الطرفين المتعاقدين.

وتختلف معطيات الوثائق الوقفية حول نظام الري باختلاف المناطق واختلاف المساحات، إذ أن بعض الوثائق تحدد نظام الري لقرية من القرى أو لمزرعة من المزارع أو لبستان من البساتين. وهكذا تحدد مثلاً إحدى الوثائق شرب أراضي قرية عرطوز من مصدرين: من قناة قطنا كل يوم جمعة وليلة أخرى من كل أسبوع، ومن نهر الأعوج كل يوم سبت وليلة أخرى من كل أسبوع⁽⁵⁾. وتحدد وثيقة أخرى شرب بستان الصخر المعروف بكفر سوسة بـ «حجر من كل أسبوع عشر ساعات»⁽⁶⁾. كما تحدد واحدة حصة بستان الخرابي من كفر سوسة من نهر الكريمي بـ «حجر من كل خمسة عشر يوماً نهار الخميس من المأذنة إلى العصر»⁽⁷⁾. أما في سفح جبل قاسيون فتوضح لنا إحدى الوثائق نظام الري الخاص بالحواكير إذ تذكر أن «شرب ذلك من نهر يزيد على الدولاب

(1) م.وت، القسم العثماني د، وثيقة رقم 44، 21 شعبان 1299هـ.

(2) كرد علي، غوطة دمشق، 85.

(3) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 117، 17 شوال 1257هـ.

(4) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 157، 15 شعبان 1269هـ.

(5) م.وت، سجلات محاكم دمشق الشرعية، القسمة العسكرية، م 5، قضية رقم 134، 80-82.

(6) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 61، 1 ذو الحجة 1235هـ.

(7) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 140، 16 ربيع الأول 1265هـ.

القائم على النهر»⁽¹⁾، أي بما يشبه النواعير لرفع الماء إلى المستويات العليا⁽²⁾. وتحدد لنا وثيقة أخرى من المزة حصة بستان الكيال المعروف من نهر الميلاقون «في كل أسبوع مرة ليلاً ومرة نهاراً»⁽³⁾ وفيما يتعلق بالغوطة الشرقية توضح لنا الوثائق الوقفية بدقة نظام العدان. وهكذا فحصة مزرعة الخامشكية مثلاً من نهر بالا كانت «يوم الاثنين عدان، ويوم الثلاثاء عدان، وفي يوم الأربعاء نصف عدان من كل أسبوع»⁽⁴⁾، «وحصة أرض القروود ومشروع الذهب من قناة العصورونية نصف مصراع في كل عدان»⁽⁵⁾.

ج - المحاصيل الزراعية

تفيدنا مصادر العصر الوسيط وبداية العصر العثماني عن التحول الذي أخذ يطرأ على نوعية الزراعة في أراضي دمشق وضواحيها، وبالتحديد التحول نحو الأشجار المثمرة على حساب الحبوب⁽⁶⁾. وفي الواقع إن الوثائق الوقفية تؤكد هذا التحول أكثر خلال العصر العثماني إذ أن غالبية معطياتها تتعلق بالأشجار المثمرة.

وهكذا تشير بعض الوثائق الوقفية إلى تميز بعض البساتين بمحصول زراعي معين أو عدة محاصيل زراعية، أو تخصص بعض القرى بإنتاج زراعي معين. فأراضي قرية عرطوز كانت تشتهر بزراعة الزيتون حتى إن إحدى الوثائق الوقفية تذكر بدقة وجود «800 غرسة زيتون»⁽⁷⁾. وتشير وثيقة أخرى إلى انتشار الكروم في قرية زملكا حتى تذكر عددًا من الكروم كـ «كرم دهابنة» و«كرم الشاهد»

(1) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 64، 3 جمادى الأول 1237هـ.

(2) حول استعمال النواعير في الصالحية انظر: كرد علي، غوطة دمشق، 89.

(3) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 74، 11 ذو القعدة 1239هـ.

(4) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 91، 30 صفر 1247هـ.

(5) م.وت، القسم العثماني د، وثيقة رقم 44، 21 شعبان 1299هـ.

(6) كرد علي، غوطة دمشق، 16.

(7) م.وت، سجلات محاكم دمشق الشرعية، القسمة العسكرية، م، قضية رقم 134، 80-82.

و«كرم المزانة» و«كرم عوض»⁽¹⁾. أما قرية عربيل (عربين الآن) المجاورة، فتذكر أكثر من وثيقة وقفية أشجار اللوز فيها⁽²⁾. ونرى عبر الوثائق الوقفية في أراضي المزة وكفر سوسة المتجاورة انتشار زراعة أشجار الفواكه والزيتون بشكل خاص. ففي وثيقة متعلقة ببستان الصخر المعروف بكفر سوسة نجد أن كامل أرضه تحمل «أشجار فواكه متنوعة وزيتون وغير ذلك»⁽³⁾. ونجد شيئاً شبيهاً بهذا في بستان الغرابي المعروف في كفر سوسة أيضاً إذ تضيف إحدى الوثائق لأشجار الفواكه المتنوعة هناك وجود «حور وصفصاف» أيضاً⁽⁴⁾. وفي وثيقة أخرى حول هذا البستان نفهم أيضاً نوع الزيتون الذي يُنتج هناك⁽⁵⁾.

ونظراً للتجاور والتشابه في أراضي كفر سوسة والمزة نجد أن المحاصيل الزراعية تتكرر هنا وهناك. ففي وثيقة حول بستان البرج المعروف بالمزة، نجد فيه «أشجار فواكه متنوعة وزيتون»⁽⁶⁾. أما عن الصالحية الممتدة على سفح جبل قاسيون فتمدنا إحدى الوثائق مثلاً حول زراعة أشجار الفواكه والصبارة في حواكيرها⁽⁷⁾، أي قبل أن تنتقل حواكير الصبارة من الصالحية إلى المزة، بينما تفيدنا وثيقة أخرى تتعلق ببستان السويد في أراضي الميطور على نهر يزيد بوجود المشمش البلدي والرمان والرمان الحامض والتوت الأبيض والجوز⁽⁸⁾.

أما عن الحبوب (القمح والشعير) فلا نجد إلا بعض المعطيات المتفرقة في الوثائق الوقفية. ومن هذه المعطيات مثلاً ما يرد في الوثائق عن المطاحن القائمة في القرى المجاورة لدمشق كطاحونة الوادي في أراضي عين ترما «الواقعة على

- (1) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 161، 4 ذو القعدة 1270هـ.
- (2) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 158، 14 ذو الحجة 1269هـ.
- (3) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 61، 1 ذو الحجة 1235هـ.
- (4) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 140، 16 ربيع الأول 1265هـ.
- (5) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 242، 10 جمادى الثاني 1302هـ.
- (6) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 40، 19 ذو القعدة 1205هـ.
- (7) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 64، 3 جمادى الثاني 1237هـ.
- (8) م.وت، سجلات محاكم دمشق الشرعية 647 (1290-1291) 7 رمضان 1290هـ.

نهر تورا ومنه دورانها» و«المشتملة على حجرين معدين لكسر الغلال»⁽¹⁾. ولدينا ما هو أهم من ذلك في وثيقة وقفية تعود إلى شعبان (1271هـ)، حيث يرد فيها أسعار القمح والشعير في ذلك الوقت. فقد تم بيع عشر غراير من القمح بسعر ثمانية آلاف قرش فضة صاغ ميرية، أي بثمان مئة قرش للغرارة الواحد، وعشر غراير من الشعير بسعر ثلاثة آلاف وخمس مئة قرش فضة صاغ ميرية، أي ثلاث مئة وخمسين قرشاً للغرارة الواحدة من الشعير⁽²⁾.

د - العلاقات الزراعية

رأينا كيف أن الغرض من وقف الأراضي الزراعية هو تأمين مصدر دائم لتغطية نفقات المنشآت الوقفية (الجوامع، المدارس، المستشفيات، الخ)، ومن هنا فإن مصلحة الوقف كانت تفترض تأجير هذه الأراضي باستمرار. وقد اهتم الفقه الإسلامي بهذا الجانب وأصبح للإجارة والمزارعة والمساقاة مجموعة أحكام تنظم العلاقات بين الأطراف المختلفة. ويُقصد هنا بالإجارة تأجير الأراضي الزراعية التابعة للوقف بأجر سنوي معين أو ما يُسمى بأجر المثل. والمزارعة هي تعبير آخر عن المحاصصة كدفع الأرض ليزرعها المزارع ببذره على أن يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع⁽³⁾. أما المساقاة فهي تتعلق بالأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة، وهي تخضع لاتفاق خاص بين المسؤول عن الوقف والمزارع على حصة معينة مقابل تعهد المزارع للأشجار بالرعاية والسقاية⁽⁴⁾. وعلى الرغم من أن هذه الأحكام الفقهية أرادت تحقيق التوازن في المصلحة بين الطرفين بين المستفيدين من الوقف وبين المستفيدين من الأراضي الزراعية، إلا أن هذا لم يمنع في نهاية الأمر التلاعب بهذه الأحكام للاستيلاء على هذه الأراضي⁽⁵⁾.

(1) م.و.ت، القسم العثماني ج، وثيقة رقم 98.

(2) الفتاوى الخانية، القاهرة 1282-330. محمد قدرى باشا، كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، 292، ط2، القاهرة، 1313هـ.

(3) برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، 58، القاهرة، 1292هـ.

(4) النووي، روضة الطالبين، 151/15. وحول أنواع الإجارة بأسلوب أحدث أنظر أيضاً: الوقف في الشريعة الإسلامية، طرابلسي، د.ت، 73-90.

(5) محمد كرد علي، غوطة دمشق، 93-134. وتقي الدين، منتخبات التواريخ، 983/3-986.

وفيما يتعلق بالإجارة لدينا وثائق وقفية كثيرة تعرفنا على جوانب مهمة للعلاقات الزراعية في ذلك الوقت. فهذه الوثائق تزودنا بمعطيات قيمة حول عقود الإيجار لاستثمار الأراضي الزراعية تتضمن آجال هذه العقود وأشكال دفع الأجرة شهرية أو سنوية، مادية أو عينية الخ. وبشكل عام فإن الوثائق الوقفية الخاصة تنص دائماً على أن الإجارة الشرعية هي: (لازمة للزراعة الشتوية، والصيفية، والمغل والاستغلال والانتفاع بذلك على العادة) بحيث تترك المجال واسعاً للمزارع في استثمار الأرض. وتتنوع عقود الإجارة هنا بحيث إن بعضها يشمل قطعة أرض فقط (بستان) أو مزرعة أو حتى قرية من القرى. وهكذا نجد أن إحدى الوثائق تفيد بتأجير كل أراضي قرية عرطوز البالغة أربعة وعشرين فداناً رومياً لمدة خمس سنوات بأجرة قدرها (600) قرش أسدي⁽¹⁾، بينما نجد أن بستان الصخر المعروف بكفر سوسه يُؤجر لعقدين كاملين (6 سنوات) بأجرة قدرها أحد عشر قرشاً فضة صحيحة شامية⁽²⁾.

ويلاحظ هنا أن معظم الوثائق الوقفية الخاصة بالإجارة تأخذ بـ «العقد» المشتمل على ثلاث سنين كوحدة لتحديد فترة الإجارة. وهكذا نجد أن مدة الإجارة في هذه الوثائق تتراوح من عقد إلى ستة عقود كحد أقصى، أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة⁽³⁾. وفي الحقيقة إن الفقه الإسلامي يميل من باب الاحتياط إلى تحديد فترة الإجارة أو المزارعة بثلاث سنين، ولكنه يتسامح في ذلك إذا كانت الإجارة أو المزارعة «أنفع وأصلح في حق الفقراء»⁽⁴⁾. ولا شك أنه من الأفضل لجهة الوقف عدم تأجير الأراضي الزراعية لفترة طويلة، إذ أن أجرة الأرض قد ترتفع من سنة إلى أخرى. وهكذا نجد أن بستان الكيال في المزنة يُؤجر لمدة عقدين فقط، أي لمدة ست سنوات، بزيادة في الأجرة السنوية

(1) م.وت، سجلات محاكم دمشق الشرعية - القسمة العسكرية، م 5، قضية رقم 134، 80-82.

(2) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 61، 1 ذو الحجة 1235هـ.

(3) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 64، 3 جمادى الثاني 1237هـ.

(4) الفتاوى الهندية، القاهرة، 1282، 333، قدرى باشا، كتاب قانون العدل، 86.

قدرها خمسة عشر قرشاً صاعاً أميرياً⁽¹⁾، أي أن الأجرة السنوية لهذا البستان أصبحت حسب العقد الجديد تسعين قرشاً صاعاً أميرياً. وتوضح بعض الوثائق أن هذه الزيادة تكاد تكون رمزية أحياناً، فمزرعة تقانة في عربيل (عربين الآن) كانت مؤجرة مقابل مئة غرش صاغ في السنة، بينما زادت الأجرة في العقد الجديد قرشاً واحداً فقط بحيث أصبحت مئة قرش وقرش⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى نجد أن معظم وثائق الوقفيات الخاصة بالإجارة تأخذ بالعقود الكوامل، أو بالسنوات الكوامل، بينما نجد في حالات نادرة أن عقد الإجارة يمتد أربعة عشر سنة كوامل وثمانية أشهر كاملة⁽³⁾. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقود الإجارة كانت تبدأ في يوم توقيع العقد، بينما كانت الأجرة السنوية تُحسب وتُحصل في مطلع كل سنة هجرية، أي في شهر محرم. ولكن يُلاحظ أن بعض العقود كانت تجعل مطلع رمضان من كل سنة موعداً لدفع الأجرة السنوية، بينما تحدد بعض العقود الأخرى بداية الشهر التالي موعداً لدفع الأجرة السنوية. وهكذا نجد مثلاً أن عقد الإجارة يتم في 24 شوال ويتحدد مطلع شوال في كل سنة موعداً لدفع الأجرة السنوية⁽⁴⁾. ونلاحظ في بعض الوثائق أن أجرة السنة الأولى كانت تدفع سلفاً، بينما كانت الأجرة السنوية تقسط على مدار شهور السنة، وتتحول هكذا إلى أجرة شهرية⁽⁵⁾.

وتوضح هنا الوثائق الوقفية أن التعامل النقدي كان هو الأساس، إذ أن الأجرة السنوية كانت حددت بـ «القرش الأسدي» أو «قروش صاغ ميري» أو «قروش فضة وذهب» ولكن في حالات أخرى كانت الأجرة السنوية تحدد بشكل نقدي وبشكل عيني، وهذا ما يساعد بطبيعة الحال على التعرف على ما كانت تنتجه الأراضي الزراعية في ذلك الوقت. وهكذا فقد تم تأجير بستان الغرابي في كفر سوسه لمدة

(1) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 74، 11 ذو القعدة 1239هـ.

(2) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 132، 23 شعبان 1259هـ.

(3) م.وت، سجلات محاكم دمشق الشرعية 647 (1290-1291هـ)، قضية 76-72-75.

(4) المصدر السابق.

(5) م.وت، القسم العثماني ب، وثيقة رقم 217، 3 جمادى الأول 1305هـ.

ثلاثة عقود كوامل (15 سنة) بأجرة قدرها عن كل سنة خمسة وسبعون قرشًا صاعًا ومدي زيتون أسود دان، ومدي زيتون أخضر⁽¹⁾. وبعد حوالي خمسين سنة (1303هـ) تم تأجير البستان ذاته لمدة أربعة عقود كوامل كل عقد يشتمل على ثلاث سنين كاملة... بأجرة قدرها عن كل سنة ثمانون قرشًا وثلاثة أمداد زيتون أسود دانًا منقولة لدار المؤجر الأول والثاني الكائنة بمحلة العمارة⁽²⁾. ويلاحظ هنا أن أجرة هذا البستان قد ارتفعت خلاف نصف قرن من خمسة وسبعين قرشًا إلى ثمانين قرشًا، ومن مدين إلى ثلاثة أمداد زيتون. وفي وثيقة أخرى نجد أن بستان السويد بالصالحية قد تأجر سنة 1290هـ لمدة عقدين كاملين بـ «أجرة قدرها عن كل سنة خمسة وثلاثون قرشًا صاعًا» عملة رايحة البلدة وعشرة أرطال مشمش بلدي، وعشرة أرطال رمانًا حامضًا وعشرة أرطال توتًا أبيض، وخمسة أرطال جوزًا فالي⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى نجد أن معظم الوثائق الوقفية المتضمنة لعقود الإجارة تشتمل أيضًا على عقود المساقاة. والمساقاة كما مر معنا تتعلق بالأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة، وهي تتم وفق اتفاق على نسبة أو حصة معينة مقابل تعهد المزارع للأشجار بالرعاية والسقاية. وفي هذه الوثائق نجد دائمًا أن النسبة تكاد تكون واحدة لا تتجاوز (1%) للوقف و(99%) للمستثمر، وهي ليست بطبيعة الحال لصالح الوقف. وفي الواقع نجد في جميع الوثائق الوقفية تقريبًا من يزيد في الأجرة والمساقاة (10-20%) إما لـ «كون المدة طويلة وبدون أجرة المثل» أو لأن «المساقاة صدرت على سهم واحد من مئة سهم وليس في ذلك حظ ولا مصلحة لجهة الوقف»⁽⁴⁾، إلا أن المستأجر ينجح دائمًا بفضل (الشهود) في إقناع القاضي بتثبيت الإجارة والمساقاة حسب الشروط القديمة التي لا تعد تتناسب مع مصلحة الوقف. وفي هذه الحالة لا يكفي ريع الأرض وغيرها لتغطية

(1) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 140، 16 ربيع الأول 1259هـ.

(2) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 242، 10 جمادى الثاني 1303هـ.

(3) م.وت، سجلات محاكم دمشق الشرعية 647 (1290-1291هـ) 14 ربيع الأول 1290هـ.

(4) م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 61، 1 ذو الحجة 1235هـ.

مصارييف المنشآت الوقفية، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تصفية الوقف والاستيلاء على الأراضي الزراعية التابعة له⁽¹⁾.

وقد كان أحد أشكال التلاعب بالأراضي الزراعية للأوقاف الاستبدال، أي استبدال أرض زراعية بدكان أو بيت بحجة ضعف الربح وما شابه ذلك. وقد تشدد فقهاء المسلمين في الحد من الاستبدال بعد ما تنبهوا لاستغلاله في التلاعب بالأوقاف حتى إن بعض الفقهاء ذهب إلى حد منع الاستبدال⁽²⁾. وغالبًا ما كان القضاة هم الذين يسهلون على الحكام اغتصاب الأوقاف باسم الاستبدال في العصر المملوكي، ولذلك اشترط كثير من الفقهاء في القاضي الذي يأذن بالاستبدال أن يكون (قاضي الجنة)، أي العالم العدل الأمين⁽³⁾. وغالبًا ما يُنظر إلى الاستبدال بشك حين يكون أحد طرفيه من الولاة أو الوزراء، لأنه في هذه الحالة يكون الاستبدال لصالح الطرف القوي. وهكذا نجد في هذه الوثائق نموذجًا للاستبدال المريب الذي يتمثل في استبدال «جميع أراضي البستان الكائن بأرض مقري وعين الكرش ويعرف بالخيزران» التابع لوقف الشيخ فضل العمري، وذلك مقابل «الحانوتين الكائنين ظاهر دمشق الجارين في ملك جناب حضرة الدستور أسعد باشا الوزير»⁽⁴⁾.

ومن الجوانب الأخرى المتعلقة بالأراضي الزراعية التابعة للأوقاف لدينا ما يتعلق باستصلاح الأراضي المهجورة لكي تصبح صالحة للزراعة، أو ما يُعبّر عنه في الفقه الإسلامي بـ «مشد السكة». ويقصد هنا بهذا التعبير حق البقاء والقرار في الأرض الزراعية التابعة للوقف لمن يقوم بإصلاح هذه الأرض إذا كانت في الأصل غير صالحة للزراعة أو لا تغل شيئًا. وفي هذه الحالة يكتسب من يصلح الأرض نوعًا

(1) تقي الدين، منتخبات التواريخ، 3/ 983-986.

(2) يتساهل الإمام المعاصر الغزالي بالسماح بإجراء الاستبدال ولكنه يتشدد في وضع الشروط له. انظر: الغزالي، محاضرات في الوقف، 168.

(3) المرجع السابق.

(4) م.و.ت، القسم العثماني ب، وثيقة رقم 70، 17 جمادى الثاني 1164هـ.

من الحق في الأرض المعبر عنه بـ «مشد المسكة» فلا تُنتزع من يده ما دام يدفع ما عليها⁽¹⁾. ولدينا في الوثائق الوقفية بعض الحالات التي توضح ماذا يعني هذا الحق بالنسبة للعلاقات الزراعية. ففي شوال 1266هـ استحصل أحدهم على إذن شرعي من المناظرة على وقف أسعد باشا العظم لاستصلاح بعض الأراضي التابعة لهذا الوقف في قرية المنيحة (المليحة) والبلاط، وبالتحديد (أن يحرق ويكسب ويزيل ما بأراضي الحانوتين من الفللس والغريب حتى يصيرا قابلين للزراعة، وأن يكون له نظير ذلك حق القرار المعبر عنه بالمشد مسكة). ومنذ صدور الإذن وحتى تاريخ الدعوى (1271هـ) فقد قام هذا بـ «حرق وكبس أراضي الحانوتين وأزال ما بهما من الفللس والغريب والكدر والشروش والإنجيل حتى صارت كافة الأراضي بالحنانوتين المرقومين قابلين للزراعات الصيفية والشتوية، وأنه صرف على ذلك مصارف كلية وذلك بنية الملكية للمشد مسكة واستمراره دوماً على الدوام بعمر الشهور والأعوام، وأنه يستحق بذلك حق القرار المعبر عنه المشد مسكة»⁽²⁾.

وهكذا يتضح هنا أن «الملكية» لـ «الحق» في «مشد مسكة»، أي في التصرف في الأرض التابعة للأوقاف، أخذ يتحول إلى نوع من «المشاركة» في ملكية الأرض أو إلى نوع من «الملكية المشتركة» للأرض. وفي الواقع أن هذا الشكل الانتقالي الجديد، الذي أصبح يتم بتواطؤ مع المسؤولين عن الوقف، لم يبق للوقف إلا «مسحة» الاسم بينما تحول في الجوهر إلى «تملك محض» في نهاية العصر العثماني⁽³⁾. وقد كان لهذا التحول في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نتائج مهمة على الصعيد الاجتماعي إذ برزت بقوة بعض العائلات الدمشقية التي اغتنت من التلاعب بالأراضي الزراعية التابعة للأوقاف، والتي أصبحت باسمها في نهاية الأمر⁽⁴⁾.

(1) انظر: حول مشد المسكة: الغزالي، محاضرات في الوقف، 111، والوقف في الشريعة الإسلامية، 88. حيث يعتبر التسميد في حد ذاته شكلاً من أشكال استصلاح الأرض لجعلها قابلة للزراعة.

(2) م.و.ت، القسم العثماني ب، وثيقة رقم 160، 11 شعبان 1271هـ.

(3) تقي الدين، منتخبات التواريخ، 3/ 986.

(4) انظر المثل المعبر حول أحمد باشا الشمعة الذي يسوقه تقي الدين.

وفيما يتعلق بالجانب الاجتماعي أيضًا يُلاحظ هنا أن الوثائق الوقفية تكشف لنا أن العلاقات الزراعية لم تكن تتعلق فقط بعالم الرجال، بل إن المرأة كانت تشارك بشكل يلفت النظر في الدورة الاقتصادية للحياة الزراعية. وما يشير الانتباه هنا أن المرأة كانت تبرز في الجانب الأول كما في الجانب الثاني، أي في الجانب الذي يؤجر الأرض، وفي الجانب الذي يستأجر الأرض. ففيما يتعلق بالجانب الأول تكشف لنا الوثائق الوقفية عن قيام النساء بتولي النظارة على الأوقاف، وهو منصب مهم ومؤثر في الحياة الاقتصادية الاجتماعية لدمشق في العصر العثماني إذ كان يمنح صاحب حق التصرف في أراضي وممتلكات واسعة (تأجير الأراضي واستبدالها الخ. .) مما كان يؤمن له، بالتالي نفوذًا في المجتمع المحلي إذ أنه كان يستطيع بسهولة التلاعب بالممتلكات الوقفية والاعتناء بسرعة⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى تكشف لنا الوثائق الوقفية عن وجود مهم للمرأة في الجانب الآخر، أي في الجانب الذي يستأجر الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف بغية الاستثمار⁽²⁾.

وأخيرًا، وخلاصة لما تقدم يمكن القول إن الوثائق الوقفية تساعدنا كثيرًا في التعرف على الحياة الزراعية في ضواحي دمشق خلال العصر العثماني، كما يبدو من هذا البحث، وهي تؤكد بهذا الشكل أهميتها مصدرًا من مصادر التعرف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام لبلاد الشام في العصر العثماني.

(1) من هؤلاء تذكر لنا الوثائق (الحاجة آسية خانم كريمة المرحوم سليل الوزراء علي بك عظم زاده): م.وت، القسم العثماني ب، وثيقة رقم 160، 11 شعبان 1271هـ.

وتذكر الوثائق أيضًا (الحرمة فاطمة والحرمة نفيسة بنتا المرحوم السيد عبدان بن مصطفى هاشم والحرمة زينب بنت الشيخ أحمد بن محمد الإيرادي، اللواتي كان لهن النظر والتكلم على وقف جدهم المرحوم القاضي أبي عصرون). م.وت، القسم العثماني د، وثيقة رقم 44، 21 شعبان 1299هـ.

(2) انظر بشكل خاص الوثائق التالية التي تمثل نشاط المرأة في استئجار واستثمار الأراضي الزراعية:

م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 94، 8 ذو الحجة 1247هـ.

م.وت، القسم العثماني أ، وثيقة رقم 117، 17 شوال 1257هـ.

م.وت، القسم العثماني ج، وثيقة رقم 50، 18 محرم 1211هـ.

أهمية الوثائق الوقفية في دراسة التاريخ المحلي نموذج حلب

مع توسع مفهوم الوقف في المجتمع الإسلامي، حيث أصبح يغطي ويوفر الخدمات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية، أخذ الوقف يلعب دورًا متزايدًا في نمو وتطور المدن الإسلامية، وذلك نتيجة للترابط الوثيق بين الجانب الخيري (أي الجوامع والمدارس والمستشفيات والاستراحات الخ) والجانب الاستثماري (الخانات والقيساريات والحمامات والأسواق الخ) الذي يؤمن جوهر الوقف (التأيد). وبعبارة أخرى كان لا بد للوقف من بناء منشآت كبيرة ربحية (خانات وقيساريات وحمامات الخ) تدر الدخل لكي يغطي نفقات المنشآت الاجتماعية والإنسانية والثقافية (الجوامع والمدارس والمستشفيات الخ) التي يبنها عادة في جوار الأولى، أو في المدينة ذاتها⁽¹⁾.

وفي الواقع إن هذا الدور للوقف يختلف من فترة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، وذلك نتيجة للظروف المتغيرة التي سادت في العالم الإسلامي.

(1) للمزيد حول هذا انظر:

Fahi Inalcik, *The Ottoman, The Classical Age 1300-1600*, translated By Noman Izalowtu and Colin Imber, London, 1973, pp. 141-143.

أندريه ريمون، المدن العربية في العصر العثماني، ترجمة: لطفي فرج، القاهرة (دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع) 197-195، 1991.

وهكذا يلاحظ تزايد هذا الدور العمراني للوقف في نمو وتطور المدن منذ الدولة الزنكية، وذلك ليزداد في الدولة الأيوبية ثم المملوكية والعثمانية. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن هذا الدور للوقف يتضح أكثر في الدولة العثمانية، خاصة المناطق الجديدة التي انتشر فيها الإسلام، حيث أصبح هذا الانتشار (أو الأسلمة Islamization) يرادف العمران الجديد (الشرقي الإسلامي)، حتى إن عشرات المدن الجديدة التي نشأت وتطورت بفضل الوقف أدت إلى تشرّق Orientalization جنوب شرق أوروبا⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار نجد أن بعض الأسماء المركبة للمدن في تلك المنطقة تحمل كلمة «وقف» (Vakuf) دلالة على دور الوقف في تأسيسها - تكوينها وتطورها (كاسكندر وقف Skender Valuf وغورني وقف Gornji Vakuf ودوني وقف Donji Vakuf) وغيرها⁽²⁾. ومع أنه لدينا في المنطقة العربية بعض المدن التي نشأت وتطورت بفضل الوقف أيضاً كإدلب والقطيفة في سورية⁽³⁾، وطنطا في مصر⁽⁴⁾، وغيرها، إلا أن حلب بالذات تبدو لنا المدينة الوحيدة التي ارتبطت بالوقف إلى الحد الذي اشتهرت باسم (حلب الوقف)⁽⁵⁾، وفي ذلك دلالة واضحة لدور الوقف في تجدد وتوسع المدينة. والمقصود هنا بـ «التجديد» ما تجدد في

(1) للمزيد حول هذه السيرة - الخصوصية - انظر الفصل الثاني (العمران في البلقان) من كتابنا: محمد م. الأرنؤوط، دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان، 11-21، تونس- دبي (مؤسسة التميمي، مركز جمعة الماجد)، 1996م.

(2) Dr. Fehim, Spaho, Vakufi vakifi u Jugzapadnoj Bosni i Damaciji Anali FHB IX-X, Sarajevo, 1983, pp. 87-89.

(3) حول نموذج القطيفة انظر كتابنا: د. محمد م. الأرنؤوط، معطيات حول دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، 53-56، دار الحصاد، دمشق، 1993م.

(4) فيما يتعلق بطنطا لدينا دراسة جديدة: د. مجاهد توفيق الهندي، دراسة ونشر لوقفيتي علي بك الكبير علي الجامع الحمدي في طنطا، الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، 30/3-31، جمع وتقديم الأستاذ عبد الجليل التميمي، زغوان، 1988م.

(5) كامل الغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب، 2/412، تقديم وتصحيح وتعليق: د. شوقي شعث ومحمود فاخوري، دار القلم العربي، حلب، 1992م.

المدينة بعد كل تدمير لها، كما حدث على يد البيزنطيين سنة (962م و967م) وما جدّه الزنكيون (نور الدين زنكي)، والأيوبيون (الملك غازي) بعد ذلك، أو تدميرها على يد المغول في (1260م أو 1400م) وما جدّه المماليك فيها خلال حكمهم للمدينة (1260-1516م). أما (التوسع) فالمقصود به ما لحق حلب في مطلع الحكم العثماني حيث تضاعفت المساحة العمرانية لـ «المدينة» في سنوات (1583/1544م)، أي خلال أقل من نصف قرن، نتيجة للمنشآت الوقفية الضخمة (الجوامع والمدارس والخانات والقيساريات والأسواق) التي بناها أربعة من الولاة حينئذ (خسرو باشا-محمد باشا دوكاجين، محمد باشا الآخر، وبهرام باشا)⁽¹⁾.

ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن تصبح الوثائق الوقفية (كتب الوقف أو الوقفيات، ودفاتر الأوقاف والحجج الوقفية) لا غنى عنها في دراسة التاريخ المحلي لمثل هذه المدن، وذلك بسبب غياب المصادر الأخرى، أو اختفاء المنشآت العمرانية نتيجة للتدمير أو التخريب المتعمد بسبب التحديث السريع. وفي هذه الحالة يمكن فقط للوثائق الوقفية بما تحويه من تفاصيل أن تساعدنا على إعادة تركيب الوضع الطبوغرافي لمثل هذه المدن.

وعلى الرغم من أهمية الوثائق الوقفية في إعادة التركيب الطبوغرافي لحلب وغيرها من المدن إلا أن هذه الوثائق تفيدنا أيضًا وكثيرًا في التعرف على الجوانب الثقافية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية. فمن خلال هذه الوثائق لا نتعرف فقط على موقع وشكل المدارس، وإنما أيضًا على الظروف التي كان يعمل فيها المدرسون والطلاب والمواد التي كانوا يدرسونها. ومن ناحية أخرى نتعرف من خلال هذه الوثائق على مهن عديدة، وعلى الأجور التي كان يحصل عليها أصحاب تلك المهن، وعلى المستوى المعيشي للعاملين في تلك المهن من خلال القوة الشرائية للعملة المحلية. وفي هذا الإطار تكشف لنا الوثائق الوقفية عن بعض الجوانب في الحياة التجارية، وخاصة فيما يتعلق بتحول بعض الأوقاف إلى

(1) ريمون، المدن العربية الكبرى، 166-167.

«بنوك» صغيرة تقدم القروض بفائدة محددة للتجار وأصحاب المهن⁽¹⁾.

ومع أن الاهتمام بالوثائق الوقفية في دراسة التاريخ المحلي قد تزايد في المنطقة العربية خلال الثلث الأخير من هذا القرن فقط، بعد أن برز في وقت مبكر في تركيا وبلاد البلقان، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى حالة ريادية مبكرة تتمثل في المؤرخ الحلبي المعروف كامل الغزي. فبفضل عمله في المحكمة الشرعية في حلب (رئيس كتاب المحكمة) واطلاعه على سجلات المحكمة أمكن للغزي أن يطلع على عدد كبير من كتب الوقف أو الوقفيات المتعلقة بحلب، وأن يستفيد من حوالي 1300 وقفية في كتابة تاريخه المرجعي «نهر الذهب في تاريخ حلب» بمجلداته الثلاثة التي صدرت في حلب خلال 1922-1926م⁽²⁾.

ومع أن الغزي كان ينقل هذه الوقفيات بشكل شبه كامل أو مختصر في حديثه عن المنشآت العمرانية في حلب (الجوامع، المدارس، الخانات الخ)، أو بشكل مكثف جدًا في موضع واحد (2/ 412-501)، إلا أنه كان يعي أهمية المعطيات التي يسوقها في كتابه، ولذلك حق له أن يقول في الباب المتعلق بحارات حلب «إن معظم ما أثبتته في هذا الباب مبتكر غير محبّر، ولا منقول عن كتب منضّدة في جانبي لا يكلفني النقل نمها سوى مد يدي إليها، بل كنت أسعى إلى كشف غوامض الكثير منها»⁽³⁾.

وللأسف فإن هذه الريادة للغزي في هذا المجال لم تجد من يتابعها ويعمقها من المؤرخين اللاحقين. وهكذا كان لا بد من مرور نصف قرن حتى يبرز اهتمام

(1) للمزيد حول هذا انظر:

د. محمد م. الأرنؤوط، دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام، 31-48.

د. محمد م. الأرنؤوط، دراسات في التاريخ الحضاري لبلاد الشام في القرن السادس عشر، دار الأبيدية، دمشق، 37-47.

(2) حول حياة الغزي وأعماله لدينا سيرة موجزة بقلم عمرو الملاح (1/ 469-474) في الطبعة الجديدة الصادرة في 1992م، المعتمدة هنا.

(3) الغزي، نهر الذهب، 2/ 411.

آخر (أكاديمي) لدى جيل جديد من المؤرخين (د. البخيت، د. رافق، د. عبد النور وغيرهم) يؤسسون وعيًا جديدًا لدى تلامذتهم بأهمية سجلات المحكمة الشرعية (بما فيها طبعًا من وثائق وقفية) في كتابة التاريخ المحلي لحلب⁽¹⁾.

وبشكل مواز مع هذا نجد بعض الباحثين الأوروبيين (أ. ريمون A. Raymond، كلود دافيد J.C. David، وب. شافور - إيفا Chauffert, Buvrt وغيرهم) الذين بدأوا من حيث انتهى الغزي، أي أنهم أخذوا يركزون على الوقفيات بوصفها مصدرًا مهمًا من مصادر التاريخ المحلي (الاقتصادي الاجتماعي والثقافي). وهكذا فيما يتعلق بحلب، تجدر الإشارة إلى قيام (كلود دافيد وشافور - إيفا) بنشر وقفية ابشير مصطفى باشا، والتي وردت الإشارة إليها بشكل مكثف لدى الغزي، في الفرنسية مع دراسة منهجية نموذجية تبين ما يمكن للوقفيات أن توفره من معطيات أصيلة لكتابة التاريخ المحلي⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، وعلى هذا النمط، كنت قد وجدتُ وقفية ورد ذكرها لدى الغزي واستفدت منها في كتابة ورقة «منشآت محمد باشا دو كاجين في حلب ودورها في تنشيط التجارة بالمدينة خلال القرن السادس عشر» التي قدمت للندوة الدولية «حلب وطريق الحرير 1994م». وخلال وجودي في حلب للمشاركة في تلك الندوة عثرت بالمصادفة على وقفية أخرى للوالي المذكور لم يرد لها ذكر لدى الغزي، والتي أريد أن أتناولها في هذه المناسبة نموذجًا آخر لما تعنيه الوقفيات بالنسبة للتاريخ المحلي⁽³⁾.

(1) Muhammad Adnan Bakhit, «Aleppo and the Ottoman Mihitay in the Sixteenth Century», (1) Aal- Abhath (1978-1979), pp. 27-38.

(2) Andre Raymond, Les grand waqf at Torganizacion de Lespace urbain a Alep et an Caire a (2) Tepoque Ottoman (xvle- xvile siecles), BEO 31, (1979).

LC David et B. Chauffert- Yvart, Le waqf d Ipshir Pacha a Alep 1603-1653, Damas, 1982.

(3) وجدت هذه الوقفية في المكتبة الخاصة للأستاذ المحامي سعد زغلول الكواكبي، حفيد عبد الرحمن الكواكبي الذي سمح لي بتصويرها، وأنتهز هذه المناسبة لتقديم خالص الشكر له.

وأود هنا أن أبين أنه لا يوجد (لدي على الأقل) أي وهم حول قدرة أية وقفية على فك الطلاسم وعلى إمكانية أية وقفية لوحدها أن تشكل مصدرًا مستقلًا تستحق بموجبه أن تنشر. إلا أن هذا لتركيز والنشر الحاصل للوقفيات من حالة إلى أخرى (وقفية سنان باشا ووقفية أحمد باشا في دمشق) إنما يهدف في الأساس إلى لفت الانتباه ونشر الوعي بأهمية الوقفيات بشكل عام كمصدر مهم للتاريخ العمراني للمدن والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات العربية⁽¹⁾. ولذلك فإن الخطوة القادمة تفترض نشر مجموعات من الوقفيات (تختص بمدينة معينة أو فترة معينة القرن السادس عشر مثلاً) تساعد الباحثين مع المصادر الأخرى في كتابة التاريخ المحلي.

وفيما يتعلق بالوقفية المذكورة التي اختيرت نموذجًا لتبين ماذا يمكن أن تقدمه مثل هذه الوقفية للتاريخ المحلي، لا بد من الإشارة إلى أنها تمثل حالة نادرة بالنسبة لشكلها (لغافة تمتد حوالي ثلاثة أمتار) ولقيمتها التاريخية إذ أنها تخص شخصية عثمانية رفيعة توفيت في حلب. وفي الحقيقة إن الأمر يتعلق بالأميرة السلطانة جوهر أخت السلطان سليم وأم السلطان سليمان القانوني، التي تشجعت بوجود ابنها محمد باشا دو كاجين والياً على حلب للحج في سنة (959هـ/ 1552م)، وبذلك كانت أرفع شخصية عثمانية تحج حتى ذلك الحين⁽²⁾. ولكن لدى عودتها إلى حلب توفيت هناك، وقام ابنها محمد باشا بإنشاء وقف لها في (ربيع الأول 960هـ/ شباط 1553م)، أي في السنة التي وثق فيها الوقفية الخاصة بهذا الوقف.

وطالما الأمر يتعلق بنموذج، من بين مئات النماذج، فيبدو من الضروري

(1) الأرنؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، 9 - 10.

(2) رضي الدين محمد بن الحنبلي، دور الحجب في أعيان حلب، 2/ قسم 69/1، تحقيق: محمود الفاعوري ويحيى زكريا، دمشق (وزارة الثقافة) 1973م؛ عبد القادر الجزيري، الدور الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريقة مكة المعظمة، تحقيق: حمد الجاسر، 1910/3-1911، الرياض، 1983م؛ الغزي، نهر الذهب، 205/3.

طرح هذا التساؤل: ماذا تضيف هذه الوقفية إلى معلوماتنا أو إلى ما هو منشور من مصادر ومراجع عن حلب؟

1 - يتألف هذا الوقف في جانبه الخيري من تربة - مدرسة قرآنية يتم الإنفاق عليها من الجانب الآخر للوقف (القياسيات وغيرها) الذي سنتحدث عنه لاحقاً.

وهكذا بمجرد الاطلاع على تفاصيل الوقفية يتضح أن الأمر لا يتعلق بمجرد «تربة» كما هو شائع في المصادر والمراجع. والغريب في الأمر أن هذا الانطباع شاع منذ المؤرخ المعاصر ابن الحنبلي⁽¹⁾، وحتى الغزي نفسه⁽²⁾. ففي الوقفية يرد بوضوح أن الواقف قد عيّن في «التربة المباركة» للوالدة «شيخ قراء يحسن القراءات السبع». وخمسة أنفار من الحفاظ يقرأون على الشيخ المزبور. وأن كلاً من (هؤلاء) الخمسة يتعلم القراءات السبع يعزل ويقرر غيره لتعلم القراءات السبع. وشرط أيضاً أن يكون كل من المتعلمين الخمس شاباً. وتجدد الإشارة إلى أن الواقف شرط «أن يكون كل من المعلم والمتعلم حسن الصوت»، أي أن الجانب التعليمي واضح في هذه المنشأة، مع أن الواقف قد عين خمسة عشر نفرًا لقراءة القرآن يومياً على روح الوالدة.

2 - يتألف الوقف في جانبه الاقتصادي الذي يدر الدخل من ثلاث قيساريات:

الأولى: في محلة جب أسد الله بجوار المدرسة الحلاوية⁽³⁾، والثانية في محلة الدالين⁽⁴⁾، والثالثة في محلة العقبة (عقبة بني المنذر)⁽⁵⁾. وفي الواقع أن هذا القسم المتعلق بالقياسيات المذكورة يثير بعض القضايا:

(1) ابن الحنبلي، دور الحبيب، 2 قسم 1 / 263-264.

(2) الغزي، نهر الذهب، 2 / 92-93.

(3) حول هذه المحلة والمدرسة انظر هامش (32).

(4) انظر عن هذه المحلة هامش (34).

(5) حول هذه المحلة وما فيها انظر هامش (39).

أ - يثير هذا القسم مرة أخرى خصوصية حلب التي تميز ما بين الخان والقيسارية، على عكس المدن الأخرى في بلاد الشام ومصر. ومع أنه يكاد لا يوجد اختلاف في المبنى بين النوعين، إلا أن القيسارية في حلب تتخصص في النشاط الحرفي، وبالتحديد في صناعة النسيج⁽¹⁾. ولذلك يحدث في المراجع اختلاف واضح في تحديد عدد الخانات في حلب (لدى ريمون، حرتياني، أبو سليم وغيرهم إذ يتراوح العدد من 40 إلى 100). فبعض الباحثين يأخذ الخانات بالمعنى الدقيق للكلمة بينما بعض الباحثين بين الخانات والقيساريات⁽²⁾. وفي الحقيقة أن القيسارية قد تكون مستقلة، أو قد تلحق بالخان، وتكون في هذه الحالة خان + قيسارية⁽³⁾. ونجد هنا أن الوقفية ذاتها توحى بمثل هذا التداخل، إذ أنه كما قيل لا يوجد فرق في البناء ذاته، وإنما في استخدام هذا البناء. ففيما يتعلق بالقيسارية الثالثة الواقعة في محلة العقبة يرد (قيسارية معروفة بخان الشعارين) وربما يفهم من السياق أن الخان هو الأصل ومن ثم تحول إلى قيسارية بحكم الاستخدام. وعلى كل حال إن هذه الوقفية تمدنا بمعلومة مهمة إذ لم نجد في أي مصدر أو مرجع آخر خانًا بهذا الاسم (خان الشعارين). وتجدر الإشارة إلى أن د. أبو سليم مثل هذا التداخل (الخان القيسارية) في نموذج آخر فقط (خان وقيسارية بني حطب) في عمله في سجلات حلب⁽⁴⁾، بينما يثير الاستغراب أن محقق الطبعة الجديدة لكتاب (نهر الذهب) للغزي يوهم القارئ حين يرد تعبير قيسارية لأول مرة بأنها (الخان الكبير الذي يشغله جماعة من التجار)⁽⁵⁾.

(1) ريمون، المدن العربية الكبرى، 185، 199؛ الأسدي، أحياء حلب وأسواقها، 48.

(2) على الرغم من تمييز ريمون للقيسارية عن الخان في حلب إلا أنه في الكتاب المذكور (المدن العربية الكبرى) يرادف مع ذلك ما بين الخانات والقيساريات، ففي 177 يذكر أنه في المركز التجاري (19 قيسارية من أصل 53 قيسارية أمكن التحقق من مواقعها)، وفي 188 يذكر أنه كان يوجد بحلب (حوالي مئة خان لم نستطع التحقق إلا من 56 وتحديداً أماكن 53 منها).

(3) الأسدي، أحياء حلب وأسواقها، 402-414.

(4) أبو الوفا بن عمر العرضي، معادن الذهب في الأعيان المشرفة بهم حلب 109، دراسة وتحقيق: عيسى سليمان أبو سليم، عمان (الجامعة الأردنية)، 1992م.

(5) الغزي، نهر الذهب، 46/2.

3 - لا شك في أنه من المفيد مقارنة المعطيات الموجودة في الوقفية - الوقفيات بالمصادر الأخرى (سجلات المحكمة الشرعية وغيرها) وذلك لتتبع نشاط ومصير المنشآت المذكورة فيها. وهكذا يبدو من حجج المحكمة الشرعية (التي توصل إليها د. أبو سليم) أن القيسارية الأولى في محلة جب أسد الله التي وردت دون اسم أصبحت تسمى بعد حوالي قرن «قيسارية العادلية»⁽¹⁾ وذلك نسبة إلى الواقف نفسه (محمد باشا) الذي أسس جامع وقف العادلية (نسبة إلى دار العدل) والذي حمل أحفاده لاحقًا هذا اللقب (العادلي)⁽²⁾.

4 - في الوقف الوقفية لدينا أيضًا فرنان الأول في محلة الدالين، والثاني في باب النيرب⁽³⁾. وتميز الوقفية - الوقفيات في بعض الحالات بتقديم وصف معماري للفرن أو مكون الفرن وغيره من المنشآت (بيوت، حمامات الخ)، وهو ما نفتقده في المصادر الأخرى. وهكذا نجد أن الوقفية تصف الفرن الكائن في باب النيرب بكونه «المشتمل على قنطرتين، ونصف قنطرة، وحوش براني لخزن القش، وطابون وجب ماء معين».

5 - فيما يتعلق بالفرن المذكور، وبقية المنشآت أيضًا، نجد أن الوقفية - الوقفيات تهتم كثيرًا بذكر الحدود من الجوانب الأربعة، (بيوت بأسماء أصحابها، مدارس، خانات، حمامات الخ)، وهذا يقدم لنا بدوره معطيات مفيدة عمرانية قد لا نجدها في بقية المصادر، وحتى تساعد كثيرًا في إعادة التركيب العمراني للمدينة في فترة معينة.

6 - لدينا في كل وقفية أسماء شخصيات عديدة ومتنوعة من القضاة

(1) العرضي، معادن الذهب، 15-16.

(2) في مطلع هذا القرن برز من أعيان حلب فؤاد بيك العادلي متولي الوقف في ذلك الوقت، الذي اهتم كثيرًا بالوقف وصرف أكثر من ألفي ليرة ذهبية على تجديد جامع العادلية، ولا يزال ابنه أحمد العادلي وحفيده عمر العادلي يتولون هذا الوقف الآن بعد أن تحول إلى عائلي. محمد راغب الطباخ، أعلام النبلاء في تاريخ حلب الشهباء، 3/ 170، صححه وعلق عليه: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، 1988م.

(3) انظر هامش 41.

والشهود وغيرهم، الذين قد لا نجدهم في مصدر آخر. وبهذه الحالة تساعدنا الوقفية - الوقفيات في التعرف على أصول العائلات الموجودة في حلب، وبالتحديد على أقدم الحالات التي ورد فيها ذكر تلك العائلات. وفي هذا الإطار نجد أن هذه الوقفية تنفرد بذكر ابن البوطي لأول مرة، حيث لم نجد اسم هذه العائلة (البوطي) في مصدر أقدم لحلب.

7 - تحرص كل وقفية على ذكر مختلف العاملين في الوقف ورواتبهم المخصصة، وهو ما يساعدنا على دراسة الوضع الاقتصادي الاجتماعي للمحيط المحلي. وفي هذه الوقفية نجد ذكرًا لبعض متولي الأعمال المختلفة (شيخ قراء، قراء، نقطجي، المتولي، الكاتب، الجابي، الدزدار والخادم) مع رواتبهم المقدره بالقطعة (الأقج). ويلاحظ هنا أن الوقفية خصصت لشيخ القراء ثلاث قطع في اليوم، بينما للقارئ العادي نصف قطعة في اليوم.

وفي الختام أرجو أن تكون هذه الوقفية قد أوضحت أن مثل هذه الوقفية تماثل قطعة الفسيفساء الصغيرة التي لا تكتمل قيمتها إلا حين تجمع مع غيرها مع المصادر، لتوضح أبعاد اللوحة الفسيفسائية - التاريخية الدقيقة لحلب أو غيرها من المدن.

وقفية محمد باشا دو كاجين

الأمر كما زبر وأنا المفتقر إلى الله الناصر
محمد بن عبد القادر المولى بحلب المحمية عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق النفوس القدسية لاستباق الخيرات، وسلك بها سبيل النجاة، ورقى بها معارج الفوز والمبرات، وجعل أفعال القربات داعية لنيل الثواب ومزيد الحسنات، ويسر أسباب الفلاح لمن لديه كيمياء السعادات، ونشر أعلام القبول لمن أيقظ عزمه فأخلص له النيات، وأرشده للعمل بقول نبيه عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽¹⁾. وقدّم الصدقة لأنها رأس الحسنات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بشر بأنواع المسرات، وعلى آله وصحبه ما تقرب إليه متقرب بأصناف القربات.

فهذا ما وقف وحبس وسبّل وأبد وتصدق به وتقرب إلى الله بما هو ملكه وفي يده الكريمة وتحت تصرفه وحيازته حال الوقف بشهادة من يذكر أدناه، غير ممنوع عنه ولا منازع له في ذلك، أمير الأمراء العظام كبير الكبراء الفخام، ذو

(1) رواه البخاري في (الأدب)، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: السيوطي، صحيح الجامع الصغير،

تحقيق: ناصر الدين الألباني، 1/179، بيروت، 1969م.

القدر والمجد والاحترام، صاحب العز والسعادة والاحتشام، ذو الوقار والتمكين والعز الشامخ المتين، والنسب الظاهر والحسب الباهر، والمقام الرفيع والفضل البديع، والخيرات الوافية والمبرات الكافية، حضرة محمد باشا بن المرحوم أحمد باشا⁽¹⁾، كافل المملكة الحلبية، أيده الله وحرس ذاته الشريفة، وامتعه بالرياض اللطيفة، وجعل عزّه لا يُضاهى ومجده يتضاعف ولا يتناقص، وأحلّه في حرز حمايته، وحفظه بعين عنايته جميع القاسارية العامرة الكائنة في محلة جب أسد الله⁽²⁾، بالقرب من الجامع الكبير الأموين الملاصقة للمدرسة الحلاوية⁽³⁾ بحلب المحروسة، حدها من القبلة مخازن هي وقف مكتب الخسروية⁽⁴⁾، وشرقاً الخرابة وتمامه مدرسة الحلاوية، وشمالاً بملك الحاج يوسف وتمامه أبي السعود، وغرباً بالطريق السالك وفيه الباب، وجميع القاسارية والدكاكين والفران الكائنة بخارج

- (1) حول الواقف انظر ما ورد لدى المعاصرين: أبناء الحنبلي، درر العجب، ج 2 أ قسم 264-265؛ عبد القادر الجزيري، السدر الفرائد في أخبار الحاج وطرق مكة المعظمة، تحقيق: حمد الجاسر، 1960/3، الرياض، 1983م؛ أحمد جبلي عبد الغني، أوضح الإشارات فيمن ولي مصر القاهرة من الوزراء والباشات 149، تحقيق: د. فؤاد محمد الماري، القاهرة، 1977م. وللمزيد حول أبيه وأسرته انظر: الأرنؤوط، دراسات في التاريخ الحضاري لبلاد الشام في القرن السادس عشر، 20-30.
- (2) تقع قرب باب الجنان في حلب، وقد وردت لدى المؤرخ ابن الشحنة باسم جب الأسدي أو الإسبلي، وسميت بهذا الاسم لوجود جب (بئر) خيري فيها. تحتوي على بعض المنشآت الأثرية كما لمدرسة الجاولية التي بنيت سنة 566هـ وجامع القبة الخمسة أو جامع الحورانة الذي يعود إلى القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وخان ابرك الذي أنشأه قانصوه الغوري. ابن الشحنة، الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، تقديم: عبدالله محمد الدرويش، دمشق (دار الكتاب العربي، عالم التراث)، 1984/343: الغزي، نهر الذهب، 2/ 167-179؛ الأسدي، أحياء حلب، 153-154.
- (3) كانت في الأصل كاتدرائية بنتها هيلانة أم الإمبراطور قسطنطين في القرن الخامس للميلاد، وبعد حصار الفرنجة لحلب في 518هـ/ 1124م ونهبهم لمقابر المسلمين أمر القاضي ابن الخشاب، الذي تولى الأمر بعد حروب حاكمها ابن ارتق، بتحويل هذه الكنيسة وثلاث كنائس أخرى إلى جوامع، وقد عرف الجامع الجديد باسم (مسجد السراجين) وفي عهد نور الدين زنكي تحولت إلى مسجد ومدرسة. ويرى الأسدي أن (الحلوية) مشتقة من هيلانة، بينما يرى الآخرون أنها مرتبطة بتقليد توزيع الحلوى على الطلاب من وقف المدرسة: ابن الشحنة، الدر المنتخب، 83؛ الغزي، نهر الذهب، 2/ 167-175؛ الأسدي، أحياء حلب، 179-181.
- (4) تقع في محلة السفاحية وتعتبر من أقدم المنشآت العثمانية في حلب إذ أقيمت في إطار (عمارة) تضم مدرسة وجامعاً وتكية، بناها والي حلب خسرو باشا في سنة 951هـ/ 1544م: العرضي، معادن الذهب، 161-162؛ الغزي، نهر الذهب، 2/ 166؛ الأسدي، أحياء حلب، 216-217.

باب بانقوسة بمحلة الدالين⁽¹⁾، المشتملة على سبعة مخازن وثمانية دكاكين وفرن التي حدّها من القبلة بملك حسن وتمامه بملك يرامش، وشرقاً وشمالاً طريق سالك وإليه الأبواب، وغرباً بملك رمضان وتمامه بيد طُرفنده؛ وجميع الإثني عشرة حانوتاً الكائنة برأس سوق السقطية⁽²⁾، حدّها قبلة بسوق العلبية⁽³⁾، وشرقاً طريق سالك وفيه الباب، وشمالاً بسوق الغرايبيل⁽⁴⁾، وغرباً بالطريق السالك وفيه الباب؛ وجمع القاسارية المعروفة بخان الشعارين الكائنة في داخل باب أنطاكية⁽⁵⁾ في ذيل عقبة بني المنذر⁽⁶⁾ المشتملة على ستة وعشرين مخزناً بالعلوية والسفلية، المحدودة قبلة بالطريق السالك وإليه الباب، وشرقاً بالحمام، وشمالاً بدار جلال الدين، وغرباً بالخرابة؛ وجميع الدار الكائنة بحلب المحروسة الملاصقة لدار

- (1) قد تكون محلة الدالين التي ورد ذكرها لدى ابن شداد، وبرزت بهذا الاسم (الدالين) في سجلات القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وهي تقع غرب محلة فارلق، تضم هذه المحلة مدرسة جامع الأحمدي، ويقع بالقرب منها جب البدوي، الذي تنسبه العامة إلى الشيخ أحمد البدوي. ابن شداد، الأعلام الخطيرة، 1/66؛ العرضي، معادن الذهب، 91؛ الأسدي، أحياء حلب، 201.
- (2) من المنشآت العثمانية التي بنيت في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي في إطار المجمع التجاري الذي أنشأه إبراهيم خان زاده محمد باشا في 982هـ/ 1574م، يقع في مركز المدينة ما بين سوق العفص وسوق الهواء، ويحتوي على خمسة عشر مخزناً واصطبل للخيل: الغزي، نهر الذهب، 1/517؛ الأسدي، أحياء حلب، 189، 1990م.
- (3) بنى الواقف المذكور محمد باشا دو كاجين في إطار وقفه الكبير مع خان بالاسم نفسه (خان العلبية). وبالاستناد إلى المؤرخ المعاصر ابن الحنبلي فقد بنى هذا الخان في منطقة قفراء (تلة عيشة) كانت تستخدم في العهد المملوكي ميداناً للتدريب على رمي الرماح وكانت أكبر خان في حلب حتى ذلك الحين: ابن الحنبلي، درر الحب، 2 قسم 1/263-264؛ الغزي، نهر الذهب، 11/2؛ ريمون، المدن العربية الكبرى، 167.
- (4) لم نعثر له على ذكر في المصادر أو المراجع الحديثة ولكن حسب موقعه المحدد بدقة في هذه الوقفية لا بد أن يكون سوقاً، أي أن اسمه قد تغير لاحقاً وأخذ الاسم الحالي.
- (5) من أقدم أبواب حلب وسمي كذلك لأنه يقود إلى أنطاكية. ورد ذكره لدى ابن العديم مراراً، هدم وجدد على يد سيف الدولة في سنة 353هـ ثم هدمه ووسعه الملك الناصر صلاح الدين خلال وجوده في حلب، ورسم للمرة الأخيرة في عهد الملك المؤيد سنة 820هـ/ 1417م. وفي باب أنطاكية أقدم جامع بناه المسلمون عند فتحهم لحلب، ألا وهو جامع التوتة حالياً: ابن العديم، الزبدة، 14/1 و63؛ ابن شداد، الأعلام الخطيرة، قسم 1/22؛ الأسدي، أحياء حلب، 94.
- (6) تقع هذه المحلة في جوار باب أنطاكية وتشتهر باسم العقبة أو عقبة بني المنذر. سميت «عقبة» لنشوزها عن بقية أرض حلب، أما إضافتها لبني المنذر فيعتقد الغزي أنها تعود إلى أنهم أول من نزلها بعد الفتح الإسلامي. فيها جامع القيقان القديم الذي يحتوي حائطه الجنوبي على كتابة هيروغليفيه حثية: الغزي، نهر الذهب، 2/87-90؛ الأسدي، أحياء حلب، 280-281.

السعادة⁽¹⁾ المشتملة على حوش سماوي به قبتان وإيوان وبيت عراقي ومطبخ ومرتفق، المحدودة قبلة بملك حضرة محمد باشا المشار إليه، وشرقاً بدار السعادة المزبورة وفيه الباب، وشمالاً كذلك، وغرباً بملك المشار إليه؛ وجميع القرن الكاين في باب النيرب⁽²⁾ المعروف قديماً بابن البوطي، المشتمل على قنطرتين ونصف القنطرة وحوش براني، لخزن القش، وطابونة، وجب ماء معين، ومنافع وحقوق، وحد ذلك قبلة بيد عيسى بن الحاج عمر، وشرقاً ولد إسماعيل المشرقي، وشمالاً طريق سالك وإليه الباب، وغرباً بيد الحاج حسن الزوري، وفقاً صحيحاً شرعياً مؤيداً، وصدقة جارية سرمداً لا يُباع ذلك ولا يوهب ولا يملك، بل كلما مرّ على هذا الوقف زمن أكده، وكلما أتى عليه عصر أطده وسدده، فهو محرم بحرّمات الله مبتغى به مرضات الله، لا يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر نقض هذا الوقف ولا تبديله ولا إفساده ولا تعطيله، فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على من بدّله.

وإن الوقف حرس ذاته الشريفة، وقف هذا الوقف على تربة والدته المرحومة السعيدة الشهيدة المغفورة الحاجة لبيت الله الحرام، المتوفاة بحلب، المدفونة بالتربة المذكورة، هي جوهرة شاه سلطان بن عائشة سلطان بن سلطان با يزيد خان، التي أنشأها وعمّرها الواقف المنوّه باسمه أعلاه بقرب المدرسة السفاحية⁽³⁾، ورتب بها القراء والحفاظ لتلاوة الأجزاء على ما يأتي تفصيله.

(1) دار السعادة أو دار العدل بناها الملك الظاهر غازب بين السورين، الجديد الذي أنشأه والقديم الذي أبقاه. ولما خربت حلب أيام تيمورلنك أعاد الأشرف برسباي بناء الدار في الموضع الجديد جنوب القلعة. ورد ذكرها في أواخر العهد المملوكي خلال الصراع على السلطة، وذكرها ابن الحنبلي باسم «دار العدل» لدى حديثه عن الخان (الغرائن) الذي أنشأ الواقف محمد باشا في جوارها: ابن شداد، الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: زكريا عبارة، وزارة الثقافة، دمشق، 1911م، 1/ ق1/ 62؛ الحنبلي، درر الحبيب، 2/ ق1/ 264؛ الغزي، نهر الذهب، 2/ 16-17؛ الطباخ، أعلام النبلاء، 2/ 377-378.

(2) سمي بهذا الاسم لأنه يفضي إلى قرية النيرب. بني في العهد الأيوبي وجدد في العهد المملوكي الأشرف برسباي، بقي حتى أواخر العهد العثماني وهدمت قنطرتة في الربع الثاني لهذا القرن خلال التوسع العمراني. كان موقعه قرب جامع التوبة، وتنسب له محلة باب النيرب: ابن الشحنة، الدرر المنتخب، 43؛ الأسدي، أحياء حلب، 116-118.

(3) بنيت المدرسة السفاحية من قبل أحمد بن صالح السفاح في سنة 282هـ/ 1424م وجددت في السنة الأخيرة للعهد المملوكي (922هـ/ 1516م)، وأصبحت تنسب إليها محلة السفاحية التي تمتد بين الحلوم والقلعة: الغربي، نهر الذهب، 2/ 110؛ الأسدي، أحياء حلب، 216.

وشرط الواقف، عمّره الله وحرس ذاته الشريفة، النظارة والتولية لنفسه الكريمة مدة حياته ما دام، ثم من بعده شرط النظارة حبسه لأولاده وذريته ونسله وعقبه، ثم من بعدهم لأولاد أخته المصونة المحجبة المسماة فاطمة بنت كوهر شاه سلطان بن عائشة سلطان بن أبو با يزيد خان وأولاده وأولادها، ثم من بعد ذلك شرط التولية لعتقاء الوقف المشار إليه ولعتقاء والدته المرحومة ثم لعتقاء أخته المصونة، الغني منهم الأصلح لدينه، ثم من بعدهم على من يرى الحاكم صلاحيته لذلك.

وشرط الواقف وقدر في هذه التربة المباركة قراء يحسن القراءات السبع، وقرّر - أثابه الله خمسة أنفار من الحفاظ يقرأون على الشيخ المزبور، ويستفيدون منه من غير لحن بقراءة صحيحة في كل يوم بعد صلاة الفجر وإلى وقت الضحى، إلا يوم الجمعة، وأن يكون كل من المعلم والمتعلم حسن الصوت. وشرط أن كلاً من هذا الخمس إذا تعلم القراءات السبع يُعزل ويُقرّر غيره لتعلم القراءات السبع. وشرط أيضاً أن يكون كل من المتعلمين الخمس شاباً. وقد أثابه الله خمسة عشر نفرًا يقرأون الأجزاء، بالصباح كل واحد جزءً بقراءة صحيحة من غير لحن. وشرط خادماً وفراشاً قائماً بخدمة الجهتين، نائماً في كل ليلة بالتربة المزبورة. وشرط نقطجياً بشرط أن يفرق الأجزاء، ومتولياً وكتابياً وجايياً.

وعين لكل من أرباب المواجب علوفة تخصّه: فمن ذلك ما هو مرتب بكل واحد من قراء (ء) الأجزاء والحفاظ في كل يوم نصف قطعة، ولشيخ القراء في كل يوم ثلاث قطع، وللنقطجي بشرط تفرقة الأجزاء في كل يوم نصف قطعة، وللمتولي في كل يوم قطعتان، وللكتاب قطعة، وللجاي في كل يوم قطعة، ولخادم التربة بشرط الحراسة في كل يوم قطعتان. وشرط أن أرباب الخدمة وقراء (ء) الأجزاء والحفاظ يباشرون خدماتهم ولا يتأخرون بغير عذر، ومن تخلف منهم ثلاثة أيام من غير عذر شرعي فالمتولي يخرج عن الوظيفة ويوجهها لغيره بمعرفة قاضي حلب وأمير الأمراء بها. وإذا وجهت الجهة لشخص يمتحن عند ذلك، فإن كان بالصفة المذكورة يُعطى وإلا فلا. وشرط الواقف أن كلاً من أرباب الوظائف المذكورة لا يجمع بين جهتين من الجهات المذكورة.

وشرط الواقف أن المتولي على هذا الوقف يسعى في تحصيل محصوله على

وجه الاستقامة، ويصرفه للمرتزقة على الشرط السابق. وإن احتاج الوقف إلى عمارة وترميم يبدأ بعمارته بمعرفة القاضي بحلب. وشرط أنه مهما فضل وزاد من ريع الوقف فالمتولي يسجله عند القاضي ويضعه في قلعة حلب مع صورة السجل تحت يد الدزدار بالقلعة المعمرة. وعين الواقف للدزدار المذكور في كل يوم نصف قطعة من ريع الوقف في مقابلة حفظه للمال ومظاهرتة للمتولي وسعيه معه في هذا الوقف. ومهما زاد عن المصرف لأرباب المواجه يشتري المتولي به ملكًا وعقارًا ويلحق بالوقف ويسجل ذلك. وحيث وجد من الزوايد ما يشتري عقارًا يشتري به المتولي ذلك ويضمه للوقف، ويزيد في القراء أنفازًا آخر غير الخمسة عشر السابقة حتى تنتهي الزيادة إلى ثلاثين نفرًا من الصلحاء والفقراء، فيتم بقراءة كل لكل جزء ختم تام كامل واقع في حيز القبول إن شاء الله تعالى.

ومن جملة الوقف على هذه التربة ثلاثون جزءًا مجلدًا، وهي ختم تام. وشرط أنها إذا تقادم عليها العهد وعتقت تجدد من مال الوقف. ومن جملة ما وقفه الواقف أثابه الله على التربة المزبورة من البسط التي تُفرش سبع بسط، أربعة في التربة المباركة، وثلاثة في دار القراء، وشرط أن البسط إذا عتقت تُباع وتجدد من مال الوقف. وشرط الواقف أن نصب أرباب الخدمات وعزلهم بيده وأمره.

ولما تم بناء هذا الوقف، وكمل على أحسن حال وأجمل كمال، أراد الواقف المنوه بذكره الرجوع عن هذا الوقف محتجًا بأن الوقف لا يلزم على رأي الإمام الأعظم. فنازعه من له المنازعة والمرافقة في ذلك، ورفع القضية إلى الحاكم الموقع خطه أعلاه، المتوقع رضا مولاه، متمسكًا بلزوم الوقف على قول من يراه. فتأمل الحاكم المشار إليه في هذه القضية ورأى المصلحة والحكم بلزوم الوقف أولى، والتسجيل والحكم بصحة الوقف أجرى، فحكم بصحته ولزومه فصار وقفًا صحيحًا شرعيًا مخلصًا مرعيًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 181]. ومن سعى في نماء هذا الوقف، وعاون المتولي لهذا الوقف، فأجره على الله وجزاؤه عند مولاه الذي خلقه فسواه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تحريرًا في غرة ربيع الأول سنة ستين وتسع مئة من الهجرة النبوية.

ملحق⁽¹⁾

الحمد لله على نعمه
ما حرر فيه من ثبوت وهذا الوقف المذكور
فيه جرى عندي نمّقه الفقير محمد بن علي الحسيني
الشافعي المولى بحلب المحمية خلافة عفي عنهما

الحمد لله وحده

ثبت في مجلس الشرع الشريف لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي، الموقع خطّه الكريم أعلاه، بشهادة الشيخ محمد بن الشيخ شمس الدين المصري الإمام من محلة الجلوم⁽²⁾ بحلب المحروسة، والشيخ محمد بن الشيخ محمد المشهور بابن صدقة الجراح من محلة سويقة علي⁽³⁾ بحلب المحروسة، والسيد علي بن السيد عبد المنعم الحسيني من محلة ظاهر باب النيرب بحلب المأنوسة، المقبولين شرعاً بمحضر من الخصم الشرعي هو الحاج محمد بن الحاج علاء

(1) هذا الملحق ورد على ظهر الوقفية في نهايتها.

(2) من أحياء حلب القديمة وهي تقسم إلى قسمين الكبرى والصغرى، وتضم بعض المنشآت المهمة من العهد النوري (البيمارستان النوري)، والأيوبي (المدرسة القديمة)، والعثماني (جامع البهارامية والمدرسة الأحمدية): الغزي، نهر الذهب، 2، 38-69؛ الأسدي، أحياء حلب، 164-172.

(3) السويقة تصغير سوق، وفي حلب ودمشق وغيرها محلات بهذا الاسم تدل على نواتها، وسويقة علي التي تنسب إلى مسجد علي، الذي كان فيها حتى خرب في سنة 1341هـ، نمت بسرعة حتى أصبحت من أعظم محلات حلب القديمة داخل السور وأكثرها أسواقاً وأروجها تجارة. فيها بعض المنشآت القديمة من العهد الزنكي (جامع البلاط)، والمملوكي (خان خايربك)، والعثماني (جامع الخير): الغزي، نهر الذهب، 149-138/2؛ الأسدي، أحياء دمشق، 245-247.

الدين المعروف بابن السيوري القهواتي الدمشقي غب الاستشهاد والدعوى الشرعيين الصادرين عن خوجه خسرو بن عبد الله الوكيل الشرعي عن قبل قدوة الأمراء الكرام، عمدة الكبراء الفخام، حضرة سنان بك ابن المرحوم أمير الأمراء كبير الكبراء الفخام حضرة محمد باشا، الواقف المذكور باطنه رحمه الله تعالى، بأن جميع السوق الكائن برأس سوق السقطية بحلب المحمية، المشتمل على اثني عشر حانوتًا، المعروف سابقًا بسوق العلبية والآن بقهوة الترس، الموصوف المحدود باطنه، وقف شرعي منسوب إيقافه إلى المرحوم محمد باشا المنوه بذكره باطنه على الجهات المعينة باطنه ثبوتًا شرعيًا، وحكم الحاكم المشار إليه أعلاه بموجبه مسؤولاً فيه.

تحريرًا في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك من شهور سنة خمس وتسعين ومئة والحمد لله وحده.

- الشيخ سليمان بن الشيخ يوسف الإمام القلعي.
 - الشيخ زين بن عبد القادر بن البربراوية القلعي.
 - الفقير حسين محمد الكاتب الريس محيي الدين المؤذن.
 - الشيخ ناصر الدين بن سيدي مصطفى بن القاضي محمد الكوراني.
- وغيرهم من الحاضرين.



مدخل التكية السلمية في دمشق التي فتحت أبوابها من جديد



صورة حديثة للتكية السليمانية في دمشق

هذه صورة الوقفية المرصية منقولة من صورة المرعية
حرره افقر الورى الى عقوده سبحانه وتعالى

محمد رفيع بن علي بن الحاج عبد الله المفتي

لامور الاوقاف غفر لهم


نعم الرفيع محمد

الحمد لله الذي غر بسيد الفداء بحدارس العلوم الرضية وعلماها
دنور محيط الحضارة بعباب السنية واسماها وعلم ادم الاسماء في مدرسته
الارضية وانزل من السماء القباب المستقيمة ودقق قلوب الجنان على التوليد
للاعمار الصالحات والخيرات وسبل صدائم النعيم للبلاد لهم لعمالهم في
سبل البر والاهانه ودققه من اراء سم البلاد لادهار الزاد واعتماد


الورقة الأولى من وقفية الغازي خسرو بك على مدرسته في سرايفو بك




جامع الغازي خسرو بك في سرايفو



مدخل مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو



المبنى الحالي لمدرسة الغازي خسرو



الورقة الأولى من وقفية درويش بيازيد آغا على تدريس المشنوي



الورقة الأخيرة من وقفية درويش بيازید آغا علی تدریس المثنوي

ملاحظات ببلوغرافية

- * تطور وقف النقود في بلاد البلقان، كتبت في 1990 ونشرت لأول مرة في كتاب «دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان»، الذي نشر في تونس - دبي 1996م.
- * دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، نشرت لأول مرة في مجلة «أوقاف» عدد 9، الكويت 2005م، ص 33-47.
- * من المنشآت الوقفية الجديدة: العمارة/ التكية نموذجًا، نشرت في مجلة «أوقاف» عدد 1، الكويت 2001، ص 28-38.
- * دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني، نشر لأول مرة في «المجلة التاريخية للدراسات العثمانية»، عدد 9-10، تونس، 1994م، ص 45-66.
- * دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة، نشرت لأول مرة في مجلة «أوقاف» عدد 8، الكويت 2005م، ص 47-57.
- * منشآت محمد باشا دوكاجين في حلب، قدمت في الأصل كورقة للندوة الدولية عن «حلب وطريق الحرير»، التي عقدت في حلب 26-30 أيلول/سبتمبر 1994م.
- * نماذج معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف: حالة الأردن، ورقة قدمت إلى «ندوة الوقف والعولمة» التي عقدت في الكويت خلال 13 - 15 نيسان/أبريل 2008 .
- * وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو، نشرت لأول مرة في مجلة «أوقاف» عدد 13، الكويت 2007م، ص 109-124.
- * وقف فريد في البوسنة والهرسك على تدريس «مثنوي» جلال الدين الرومي، قدمت في الأصل كورقة للندوة الدولية عن جلال الدين الرومي التي عقدت في حلب 21-22 نيسان/أبريل 2008.

- * بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، نشرت لأول مرة في مجلة «أوقاف» عدد 7، الكويت 2004م، ص 83-92.
- * دور الوقف في تنمية الثقافة، ورقة كتبت بتكليف من المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم (الأسكو) بمناسبة انعقاد مؤتمر المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، تونس 27-28 شباط/ فبراير 1997م.
- * معطيات جديدة عن دمشق في القرن 10هـ/ 16م: وقفية أحمد باشا، نشرت لأول مرة في مجلة «دراسات تاريخية» عدد 51-52، دمشق 1995م، ص 193-223.
- * وثائق الوقف كمصدر للتعرف على الحياة الزراعية في ضواحي دمشق، نشرت لأول مرة في مجلة «دراسات تاريخية» عدد 43-44، دمشق 1992م، ص 163-179.
- * أهمية وثائق الوقف في دراسة التاريخ المحلي، قدمت في الأصل كورقة لـ «الندوة التأسيسية لدراسة مصادر تاريخ العرب الحديث»، التي عقدت في جامعة آل البيت الأردنية خلال 29-30 نيسان/ أبريل 1997م.

كتب أخرى للمؤلف

- * الثقافة الإلبانية في الأبجدية العربية، الكويت (سلسلة عالم المعرفة) 1983.
- * تاريخ بلغراد الإسلامية، الكويت (دار العروبة) 1987.
- * ملامح عربية إسلامية في الأدب الألباني، دمشق (اتحاد الكتاب العرب) 1990.
- * معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر - وقفية سنان باشا، دمشق (دار الحصاد) 1993.
- * دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان، تونس - دبي (مؤسسة التميمي وجمعة الماجد) 1996.
- * مداخلات عربية بلقانية في التاريخ الوسيط والحديث، دمشق (اتحاد الكتاب العرب) 2000.
- * دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق (دار الفكر) 2000.
- * دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، تونس (مؤسسة التميمي) 2001.
- * البوسنة بين الشرق والغرب، دمشق (اتحاد الكتاب العرب) 2005.
- * الإسلام في أوروبا المتغيرة: تجربة ألبانيا في القرن العشرين، بيروت (الدار العربية للعلوم) 2007.
- * الوثائق العربية في دار المحفوظات بمدينة دوبروفنيك، القاهرة (المجلس الأعلى للثقافة) 2008.
- * كوسوفا: تجليات ثقافية ما بين الشرق والغرب، بيروت (الدار العربية للعلوم) 2009.
- * محمد بن محمد البوسنوي الخانجي، الجواهر الاستى في تراجم علماء وشعراء البوسنة، دراسة وتحقيق، الكويت (مؤسسة البابطين) 2010.

